مبادئ الدينية

أنور غني الموسوي

مبادئ الحكومة الدينية

أنور غني الموسوي

مبادئ الحكومة الدينية أنور غني الموسوي دار أقواس للنشر العراق ١٤٤٣

المحتويات

١	المحتويات
٤	المقدمة
٦	المبدأ الأول: وجوب إقامة الدولة الدينية.
٨	الدليل الاستنباطي
١٢	الدليل الاستقرائي
۲٦	المبدأ الثاني: وجوب حرية المعتقد والتعبير.
۲٧	الدليل الاستنباطي
۲٧	أصل: إنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ
۲۸	أصل: إنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ
۲۸	أصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا
۲۸	أصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ
۲۹	أصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ
۲۹	أصل: إنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ
۲۹	أصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
٣٠	أصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
٣٠	الدليل الاستقرائي
۳١	فصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ
۳١	فصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ
۳١	فصل: مَا أَرْسَأْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا
٣٣	فصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ
٣٤	فصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ
٣٤	فصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ
٣٥ <u></u>	فصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ
۳٦	فصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
٣٧	فصل: قُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ
۳۸	فصل: أَعْرِضْ عَنْهُمْ
٤٠	فصل: ذَرْهُمْ
٤٣	فصل: بالَّتي هيَ أَحْسَنُ

٤٣	فصل: اعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ
٤٤	
٤٩	المبدأ الثالث: عدم جواز الدعوة الى دولة مدنية
٤٩	فكرة الدولة المدنية
01	الأصول القرانية في بطلان الدولة المدنية
00	الاستدلال للدولة المدنية
09	التكليف تجاه الدولة المدنية
١٢	خاتمة المنع من تكفير العلماني
٦٥	إشارة
٦٦	المبدأ الرابع: الحكومة الأصلية؛ حكومة الامام
٦٧	فصل في خلافته
٦٨	فصل في امامته
Y1	فصل في شهادته
٧٣	فصل في حكمه بالكتاب
٧٦	فصل في علمه بالكتاب
vv	فصل في هدايته
٧٩	فصل في اصطفائه
۸١	فصل في ولايته للامر
	فصل في انه من اهل البيت
٩٠	فصل في عصمته
97	فصل في انه من الذرية الطيبة
90	المبدأ الخامس: الحكومة النيابية؛ حكومة الفقيه
٩٧	
١٠٤	أصول سنية
111	فروع
110	أصول الحكومة العادلة في زمن الغيبة
17	اشارة
171	خاتمة في أبواب في الحكومة الشرعية
171	الحكم الديني
179	الشورى
1 2 7	الجماعة

101	الاصلاح
170	المسالمة
177	الدعوة
177	العهد
179	المؤلف

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صل على محمد واله الطيبين. ربنا اغفر لنا والإخواننا المؤمنين.

هذه رسالة مختصرة جمعت فيها ما كتبته في معارف مستمدة من ثوابت ومسلمات ونظريات وفرضيات وعمومات وكليات تخص الحكومة الدينية؛ أي الحكومة الشرعية القائمة على تحكيم شرائع الله تعالى المنزلة في كتبه. وقد وسعت المصطلح بالأعم من الحكومة الإسلامية لان القرآن ظاهر في تحكيم جميع الكتب السماوية والقول بنسخ الشرائع لا يتم كما بينته في كتب سابقة.

وانا اطرح الثوابت هنا بشكل مبادئ أساسية، حيث ان هذه الاحكام او المعارف الشرعية التي تخص الدولة الدينية الشرعية ظاهرة في نصوص القرآن بشكل جلي ولها عموم حاكم في موضوعاتها ومسائلها الجزئية، كما انها الأسس المعرفية التي تبنى عليها غيرها، اتصالا وعرضا وردا وتصديقيا، فكانت بذلك مبادئ حقة لمعارف الحكومة الدينية.

وباختصار فان إقامة دولة دينية بتحكيم الشريعة في ادارة البلاد وتشريعاتها وقوانينها واجب شرعي بل مقصد شرعي، كما ان احترام حرية المعتقد وحرية التعبير في ظل الحكومة الدينية أيضا واجب شرعي بل مقصد شرعي أيضا، واما الدعوة الى الدولة المدنية وعدم اعتماد الشريعة في التشريعات الادارية فهي دعوة باطلة لا تجوز، وهذا من الواضحات القرآنية. والحكومة للإمام من نبي او وصبي صلوات الله عليهما، وهذه هي الحكومة الاصلية فان غاب الامام كانت الحكومة الاضطرارية النيابية لأقرب الناس منه اتصافا وهو الفقيه العالم العادل المقدم والا كانت حكومة غلبة. هذا المواضيع سأذكر ها بشكل تفصيلي من حيث الأدلة، ولأجل وضوح تلك المعارف كحقائق قرآنية واصول شرعية تبنى عليها غير ها وتؤسس عليها معارف تتفرع منها فكانت هي المبادئ لها. واقتراب او ابتعاد الناس عامة وخاصة مؤسسات او افراد عن هذه المبادئ والغايات وجهلهم بها او انكار هم لها لا يضر بشرعيتها وحجيتها. والله الهادى.

ومن مبادئ الحكومة الدينية الرئيسية والمهمة خمسة مبادئ:

المبدأ الأول: وجوب إقامة الدولة الدينية.

المبدأ الثاني: وجوب حرية المعتقد والتعبير في ظل الدولة الدينية.

المبدأ الثالث: عدم جواز الدعوة الى دولة مدنية.

المبدأ الرابع: الحكومة الأصلية؛ حكومة الامام. المبدأ الخامس: الحكومة النيابية؛ حكومة الفقيه.

والكلام هنا وفق الفقه العرضي التصديقي، وباعتماد منهج الفقه التجريبي بالاستدلال الاستنباطي والاستدلال الاستقرائي، فكانت هذه المعارف ممتلكة درجة عالية من الصدق لان تلك المناهج الاستدلالية قد جربتها في كثير من المسائل وكانت ذات كفاءة عالية جدا في بلوغ الحق والصدق بخصوص المعارف الشرعية المتعلقة بتلك الموضوعات. والله الموفق.

المبدأ الأول: وجوب إقامة الدولة الدينية.

اذكر هنا الأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على ان إقامة الحكومة الدينية ليست فقط واجبا وفريضة بل انها مقصد من مقاصد الشرعية. وسأعتمد ما هو واضح من ادلة الاستنباط والاستقراء مما لا يدع مجالا لمناقشة حقيقة كون إقامة حكومة دينية تعتمد الشريعة في احكامها مقصدا شرعيا.

ان المعرفة الشرعية بناء، تبنى فيها المعارف بعضها على بعض ببناء حقائقي متصل متسق، والمعارف الشرعية في هذا البناء قسمان؛ معارف أساسية متسالم عليها من القرآن ومعارف فرعية ترد وتعرض على الأساسية فتصدقها وتشهد لها. والمعارف الأساسية منها ما هو حاكم مطلق لا تخضع لقواعد الاضطرار والعسر ولا العذر بالجهل ومنها ما هو حاكم مشروط بعدم الاضطرار والعسر، والعذر بالجهل. المعارف الأساسية تلك هي مقاصد الشريعة ومنها التوحيد والحكم بما انزل الله وتصديق المعارف ورد بعضها الى بعض، ونحوها كثير يتبين بالاستقراء للاعتقادات التي لا عذر بجهلها والاوامر التي لا رخصة بتركها ولا تخصيص ولا تقييد لها.

هذا البيان لمفهوم المقصد الشرعي هو وفق الفقه العرضي. اما وفق الفقه الاصولي السائد فالمقصد الشرعي له مفهوم مختلف وواسع وبتعاريف مختلفة.

ووفق الفقه العرضي الذي اعتمده يمكننا القول ان المنهج المقاصدي هو منهج استدلالي استنباطي او استقرائي يعنى بالكشف عن المقاصد العامة في الشريعة وخصوصا العليا منها والتي يرد اليها غيرها أي التي تحكم غيرها ولا تحكم بها وتوجه النصوص المتعلقة بها ولا توجه بها. فالمقاصد الشرعية وفق الفقه العرضي أوسع بكثير مما قيل في الفقه الاصولي السائد، فبينما المقاصد الشرعية في الفقه الاصولي حصرت في مجموعة معينة من الأمور خصصت سلفا باستقراء تشريعي فان مقاصد الشريعة في الفقه العرضي تشمل كل معرفة شرعية أبرزها الشرع بشكل معرفة عامة لا تقبل التخصيص ولا التقييد. وبصيغة تحريرية المقاصد الشرعية هي المعارف الشرعية التي لا يرخص بها تحت أي ظرف، فلا تجري عليها قواعد الاضطرار والحرج.

ان المقصد الشرعي كما يمكن ان يكون كليا كالتوحيد فانه يمكن ان يكون جزئيا كإقامة الصلاة. وهنا نبحث مقاصدية إقامة الدولة الدينية، ونقدم فرضية ان إقامة الدولة الدينية مقصد شرعي لا يرخص فيه تحت أي ظرف او أي عذر. ولا يعذر الناس بتركه تحت أي ظرف. ومن خلال الاستنباطي

والاستقرائي ستبين ان إقامة الدولة الدينية هي من المقاصد الشرعية التي لا يرخص الشارع في تركها تحت أي ظرف.

ان الفكرة المتبلورة في الكتابات المعاصرة مفهوما وغرضا تجعل من علم المقاصد الشرعية آلة اجتهادية، وتعطيه سعة خطيرة يمكن ان تجير لاجتهادات قد تصل الى حد مخالفة الثوابت بحجة المقاصدية. فقد قيل أن علم مقاصد الشريعة يبحث في بيان وعَرْض حِكَمِ الأحكام، وأَسْرَار التشريع، وغايات الدِّين ومقاصد الشارع، كما يبحث أيضا في موضوع المصالح والمفاسد والأحكام الشرعية. وعلم مقاصد الشريعة يبين الإطار العام للشريعة، والتصوُّر الكامل للإسلام، وأيضا يبرز عِلَل التشريع وحِكَمه وأغراضه الجزئية والكلية. انتهى للإسلام، وأيضا يبرز عِلَل التشريع وحِكَمه وأغراضه الجزئية والكلية. انتهى وهذا بيان عملي لمفهوم المقاصد الشرعية وهو خلاصة فكرته عند المعاصرين وخصوصا المتجهين نحو الاجتهاد الواسع او الاجتهاد المفتوح والذي يأخذ من المفاهيم غير المنضبطة اسسا للاجتهاد وحكما على المعارف، وهو خطر جدا، فيكون هذا الشكل من الاجتهاد داخلا في الاجتهاد الباطل.

وفي الواقع الغرض الأصلي من مقاصد الشريعة المعاصرة هو الاستعانة به في ترجيح ما يحقِق المقاصد ويتقق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، ويوفق بين الأخذ بظاهر النص والالتفات إلى معانيه ومدلوله. وتأكيد أن الشريعة لها خصائص تجعلها صالحةً لكل زمان ومكان، ودائمة أو باقية إلى يوم القيامة، بالإضافة إلى كونها واقعية أي مسايرة للظروف والواقع البشري ومرنة مهما تطورت الحياة. أقول وهذا سعي حثيث نحو اجتهاد مفتوح يعتمد مفاهيم واسعة وغير مضبوطة وفضفاضة تتحكم في دلالات النصوص ومراداتها وغاياتها.

ان علم مقاصد الشريعة في ار هاصاته ونظرياته عميق وصادق الا ان السعة والاضافة التي أضيفت على فرضياته اخرجته من العلمية، واخرجت الاعتماد على مبانيه من أبحاث الفقه الشرعي العلمي، فصار يؤسس الى نوع من الظن بصيغة العلم ونوع من الوهم بصيغة الحقيقة ومن أوضح امثلة ذلك هو التشريع للدولة المدنية بل وللحكومة العلمانية، وما هذا الا نتاج الفهم السائد لمقاصد الشريعة والذي هو فهم مخالف لمقاصدها. فلدينا فهم مقاصدي مخالف للمقاصدية.

وهنا في هذا المختصر ابين بوضوح ان إقامة الدولة الدينية مقصد قراني شرعي وان كل قول خلاف ذلك لا عبرة به. والمقاصد القرانية كما هو حال كل المقاصد الشرعية تعرف بخاصية العموم الحاكم غير القابل للتخصيص. ويتبين رسوخ وعمق مقصديته بتكرار الذكر تأكيدا وترسيخا. ولا ريب ان تحكيم الشريعة في

تشريع الدولة بدولة دينية بهذا المعنى مقصد قراني واضح كما انه من المقاصد الراسخة فيه، بل ستعرف ان إقامة الدولة الدينية هو ثاني مقصد للشريعة بعد الايمان.

سيكون البحث هنا في مجالين؛ الأول الدليل الاستنباطي على وجوب إقامة الدولة الدينية والثاني الدليل الاستقرائي على وجوب ذلك. وستتبين الكثير من المعالم الفرعية والجزئية في هذا الموضوع والذي تجيب على كثير من التساؤلات فيه من قبل الدينيين والمدنيين بل والعلمانيين أيضا.

وقبل ان اشرع في ذلك اود ان ابين ان إقامة دولة دينية معرفة قرآنية ثابتة وراسخة وكل قول خلافها باطل في قبال الحق، وان الدعوة الى الدولة المدنية او شرعنتها هو من الاجتهاد الباطل ومن خطأ المستند والذي لا يجوز قبوله ولا الرضا به وبينته مفصلا في كتابي (بطلان الدولة المدنية). ان الدعوة الى الدولة المدنية وشرعنتها من قبل البعض لا يخرج الانسان من التدين فلربما قال ذلك بدوافع دينية وانما يخرجه من التحقيق والفقاهة والفكر الديني الى الفكر العلماني بشكل واضح، ولا يعني ذلك تكفيرا ولا تفسيقا وانما يعني وضوح بطلان القول وابتعاده عن روح الشريعة ومقاصدها وان كان بحجة تحقيق مقاصد الشريعة.

الدليل الاستنباطي

أصل: لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/١٠٥] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصبي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاس

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/٢١٣]

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

تعليق: لو لم يكن معنا الا هذه الاية لكفت أصلا لمقصدية تحكيم الشريعة في الأرض ومقاصدية الحكومة الإسلامية.

أصل: وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/٥٩]

أصل: وَأَطِيعُونِ

أصل: إنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٠٧) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُون [الشّعراء/١٠٨، ١٠٧]

أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ طَاعَةٌ فَأَوْلَى لَهُمْ (٢٠) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/٢٠، ٢١]

أصل: طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ

وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/٥٢، ٥٣] أي خير لكم طاعة معروفة.

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/٣]

أصل: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/٢٦]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْقَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/١٧٠]

أصل: اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ

ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/٣]

أصل: مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر/٧]

أصل: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه

وَ أَنْزَ لْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله [المائدة/٤٨]

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٤٥] وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/٤٤] وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/٤٤] وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/٤٤]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ

إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/٥٧]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/٠٤]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/٦٧]

أصل: لله الحكم

ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْ لَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/٦٦]

وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصىص/٧٠]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/٨٨]

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَالنور/٤٨ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/٤٨] ت: وهو خبر بمعنى النهي أي فلا تعرضوا.

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا.

أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/١١٤] ت أي فاحكم به.

> أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/١٠]

> > أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْ هُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/٤٩] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

الدليل الاستقرائي

هنا سأورد المظاهر والصور التي تعتبر فرعا لتحكيم الشريعة. أي الأمور التي يعتبر تحكيم الشريعة وإقامة الحكومة الإسلامية أصلا لها وتعتبر هذه الأمور

من تطبيقات الحكومة الإسلامية أي من تجسداتها الخارجية مما يجعل الحكومة الإسلامية مسلما قرآنيا ومقصدا قرآنيا.

فصل في الخلافة الالهية

اصل: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/٣٠]

فرع: الآية من المثال فتكون الخلافة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الخلافة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الخلافة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصبي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

فصل في الامامة الالهية

أصل: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/٧٣]

فرع: الاية من المثال فتكون الامامة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الامامة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصبي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

أصل: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ [البقرة/١٢٤]

فرع: الاية من المثال فتكون الامامة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الامامة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامامة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصبي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله.

فصل في الشهادة الالهية

أصل: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/١٤٣]

فرع: الاية من المثال فتكون الشهادة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الشهادة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/٦٩] ت: عطف النبيين على الشهداء هو من عطف البعض على الكل فالانبياء شهداء أيضا وان لم يكن جميع الشهداء انبياء.

فرع: الاية من المثال فتكون الشهادة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الشهادة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض..

فرع: الأصل في الشهادة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل في الحكومة الالهية

أصل: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/١٠٥] تعليق وهو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصبي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصندِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله [المائدة/٤٨]

أصل: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ [البقرة/٢١٣]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُو الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَلًا [الأنعام/١١] أصل: أَفَحُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/٥٠] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل: ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/١٠]

فرع: الاية من المثال فتكون الحكومة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة. فحكم الله مستمر الى يوم القيامة.

فرع: الحكومة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الحكومة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٤٥] وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُ و نَ [المائدة/٤٤]

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/٢٤]

أصل: إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ [الأنعام/٥٧]

مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [يوسف/٤٠]

وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ اللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ [يوسف/٦٧]

أصل: ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْ لَا هُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ [الأنعام/٦٦]

أصل: وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْأَخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [القصص/٧٠]

وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَالِلَّهِ تُرْجَعُونَ [القصص/٨٨]

أصل: وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/ ٥٠]

فصل في الحكم بالكتاب الإلهي

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْ هُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إَلَيْكَ [المائدة/٤٩] ت: أي بالكتاب أي القران، وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

فرع: الاية من المثال فيكون حكم الكتاب الإلهي مستمرا الي يوم القيامة.

فرع: حكم الكتاب الألهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في حكم الكتاب الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/٤٧]

أصل: وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/٦٦] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل: قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَىٰهُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/٦٨]

أصل: أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/١١] ت أي فاحكم به.

أصل: وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْ هُمْ أَنْ يَقْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/٤٩] ت: أي بالقران وهذا من المثال فيجري في كل عصر

أصل: وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/٤٣]

فرع: الحكومة الدينية اعم من الحكومة الإسلامية. ويكون بحسب الغالب والتوافق.

فصل في الهداية الإلهية.

أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/١٨١]

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ لَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ. ت: الهادي هو الله تعالى ويكون بهداة من عنده للناس.

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَلْ لِيُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/٣٥]

فرع: الاية من المثال فتكون الهداية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الهداية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الهداية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل: في الولاية الإلهية

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الولاية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصى نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

أصل: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِكِ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَصْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا أَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَصْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/٨٣]

فرع: الاية من المثال فتكون الولاية الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الولاية الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض. فرع: الأصل في الولاية الإلهية هي النصية أي لنبي او وصبي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به.

فصل في العصمة الالهية

أصل: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/٣٣] تعليق الاية دالة على العصمة.

فرع: الاية من المثال فتكون العصمة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: العصمة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في العصمة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصبي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

إشارة: عصمة النبي وحيية مطلقة اما عصمة غير النبي فعصمة عرضية تمسكية اتباعية.

فصل في الملك الالهي

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/٥٩]

فرع: الاية من المثال فيكون الملك الإلهي مستمرا الى يوم القيامة.

فرع: الملك الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الملك الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا [البقرة / ٢٤٧]

أصل: فَقَدْ أَتَيْنَا أَلَ إِبْرَ اهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا [النساء/٤٥]

فصل في الطاعة الالهي

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/٥٩] فرع: الاية من المثال فتكون الطاعة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الطاعة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الطاعة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصبي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

إشارة: طاعة النبي وحيية مطلقة اما طاعة غير النبي فعرضية تمسكية اتباعية. والوصي متمسك دوما.

أصل: فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [آل عمر ان/٥٠]

أصل: إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ (١٠٧) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ [الشعراء/١٠٨،١٠٧] أصل: فَأَوْلَى لَهُمْ (٢٠) طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ [محمد/٢٠، ٢١]

أصل: وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٥) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ [النور/٢٥، ٣٦]

أصل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/١٠٤] ت أي سمع طاعة

فصل في الاتباع الالهي

أصل: اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/٣] فرع: الآية من المثال فيكون الاتباع الإلهي مستمرا الى يوم القيامة.

فرع: الاتباع الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الاتباع الالهي هو النصي أي لنبي او وصبي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا [البقرة/١٧٠]

أصل: وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [لقمان/٢٦]

أصل: ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ [محمد/٣]

أصل: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا [الحشر/٧]

فصل في الدعوة الالهية

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ [آل عمر ان/٢٣]

فرع: الاية من المثال فتكون الدعوة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الدعوة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الدعوة الإلهية هي النصية أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة والاعتصام بحبل الله تعالى.

أصل: وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/٤٨]

أصل: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمران/٤٠١]

قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ [يوسف/١٠٨]

وَلَا أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ [الرعد/٣٦]

فصل في القيام الالهي

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحديد/٢٥]

فرع: الاية من المثال فيكون القيام الإلهي مستمرا الى يوم القيامة.

فرع: القيام الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في القيام الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

أصل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/١٣٥]

فصل في الامر الإلهي

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمر ان/٤٠٢]

فرع: الاية من المثال فيكون الامر الإلهي مستمرا الى يوم القيامة.

فرع: الامر الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الامر الالهي هو النصى أي لنبي او وصى نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة.

وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [التوبة/٧١]

إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْ هُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [آل عمران/٢١]

فصل في الاصطفاء الإلهي

أصل: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَأَلَ إِبْرَاهِيمَ وَأَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/٣٣، ٣٤] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: الاصطفاء الالهي من فروع وصور تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الاصطفاء الإلهي هو للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فاصطفاء النبي وحيي مطلق اما اصطفاء غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

فصل: في الرسالة الالهية

أصل: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ [الحدید/٢٥]

فرع: الاية من المثال فتكون الرسالة الإلهية مستمرة الى يوم القيامة.

فرع: الرسالة الإلهية من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الرسالة الإلهة هي للنبي وهو الأصل وهو المقصود والنفسي ومنه يتفرع الوصي المتبع ومتبعوه. فارسال النبي وحيي مطلق اما ارسال غير النبي فعرضي تمسكي اتباعي.

أصل: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولِ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ [النساء/٢٤]

فصل في الرد الالهي

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ النَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ وَلَوْ لَا فَصْلًا اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْنَمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْعِنُهُ مَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبَعْنَمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا أَمْر

فرع: الاية من المثال فيكون الرد الإلهي مستمرا الى يوم القيامة.

فرع: الرد الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في الرد الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران و السنة.

فَإِنْ تَنَازَ عْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [النساء/٥٩]

فصل في العدل الإلهي

أصل: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/٥٨]

فرع: الآية من المثال فيكون العدل الإلهي مستمر اللي يوم القيامة.

فرع: العدل الالهي من فروع وصور وتجسيد تحكيم شرع الله في الأرض.

فرع: الأصل في العدل الالهي هو النصي أي لنبي او وصي نبي فان تعذرت حضوريا كانت بالعنوان وهي لمن يحكم بما انزل الله العالم به بالتمسك بالقران والسنة. والعدل الإلهي وان كان عقلائيا الا انه مستضيء وراجع الى الشرع. أصل: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/١٨١]

المبدأ الثاني: وجوب حرية المعتقد والتعبير.

أحاول ان ابين هنا وبشكل واضح ان حرية المعتقد وحرية التعبير هي ليست فقط واجبات وفرائض شرعية بل انها من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن الأصول القرآنية العامة الحاكمة على غيرها ضمن أصول المساواة واحترام حقوق الاخرين وعدم الاعتداء عليهم. ولا ريب ان حرية التعبير هي فرع حرية المعتقد، والتي سأثبتها أيضا هنا بشكل واضح، وإنها من مقاصد الشريعة أيضا.

والمقصد الشرعي وكما بينته في مناسبات عدة هو المعرفة الشرعية التي تحكم على غيرها فهي الاحكام التي لا تقبل التخصيص والتقييد والتي لا يرخص الشارع لاحد بتركها. وستعرف بوضوح ان حرية المعتقد وحرية التعبير من الاحكام التي لا يرخص لاحد تركها، أي ليس لاحد منعها، فليس لاحد سلطة على التحكم بها حتى الأنبياء عليهم السلام. وهذا ما سيتوضح بشكل جلي ان حرية المعتقد وحرية التعبير مكفول بشكل صريح وواضح في الشرعية ليس فقط في الحكومة الدينية المثالية المتمثلة بحكومة الأنبياء عليهم السلام وهو ادل دليل على ان حرية المعتقد وحرية التعبير مقاصد شرعية.

من هنا يتبين ان إقامة حكومة دينية لا يتعارض مع حرية المعتقد وحرية التعبير، بل ان الحكومة الدينية هي احرص الحكومات على حرية المعتقد وحرية التعبير. واما التطبيقات الخاطئة والفهم الخاطئ فلا عبرة به ولا حجة فيه ولا شأن لنا به.

ولحقيقة ان إقامة الحكومة الدينية مقصد شرعي كما بينت في كتابي (مقاصدية الحكومة الدينية)، وحرية المعتقد وحرية التعبير مقصد شرعي أيضا، فان وجود أناس غير مؤمنين او غير ملتزمين في ظل حكومة دينية لا يخل بالغرض و لا يعني نقصا في التطبيق، وانما الخلل ترك إقامة الدولة الدينية وظهور متدينين يدعون الى ذلك بحجج شتى لا وجه لها، وان وجود هكذا متدينين في ظل حكومة مدنية لا تحتكم الى الشريعة وتشرعن من قبل مؤسسات دينية مخلل بغايات الشريعة.

ان من يحاول عامدا او غير عامد اظهار ان الحكومة الدينية تتعارض مع الحريات اعتقادا او تعبيرا فهو يكذب على الشريعة من حيث يشعر او لا يشعر. فان كان ذلك صادرا من جهات إسلامية دينية او حكومية فهذا من قلة العلم والفقه وان كان صادرا من جهات أخرى فهو من سوء الفهم او عدم العلم، والكل يجتمع

في خانة الجهل في الشريعة، فان الشريعة الإسلامية التي توجب صريحا إقامة دولة دينية فإنها توجب صريحا أيضا حرية المعتقد وحرية التعبير عنه.

وهنا سأذكر الأدلة القرآنية الكثيرة التي تنص على ذلك صريحا والتي يحاول البعض بل الكثيرون التغافل وعدم الالتفات اليها لأغراض كثيرة تفسد ولا تصلح. وسيكون البحث وفق الفقه العرضي التصديقي ووفق منهج الفقه التجريبي، من خلال الاستدلال الاستنباطي والاستقرائي. والله الموفق.

الدليل الاستنباطي

وهو الاستدلال بالعام على الجزئيات. فسأورد هنا الاحكام العامة الت تدل حرية المعتقد وحرية التعبير عن الرأي والتي تدل على ذلك اما بالنص او ضمنيا.

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِر [الغاشية/٢١، ٢٢]

أصل: إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْزُ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/١٢]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ آَمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/٤٨]

أصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَرِّبِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (١٠٧) [الأنعام/١٠٦، ١٠٧]

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذِ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرِ (٤٧) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّ الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتُ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتُ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/٤٧، ٤٨]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) [النساء/٨٠]

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٨١) [النساء/٨٠- ٨٢]

أصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلِ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (١٠٨ [يونس/١٠٨]

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (٤٥) [الإسراء/٤٥]

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ [الزمر/٤]

أصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرِ [الغاشية/٢١، ٢٢]

أصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

فَإِنْ حَاجُوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجُهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِينَ أَلْسَلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/٢٠]

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/٩٢]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/٩٩]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَقَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/٤٠]

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا أَبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٣٥ [النحل/٣٥]

أصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الَّذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ جَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((٦٩) عَلَى اللَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ جَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((٦٩) [الأنعام/٦٨، ٦٩]

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعُ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (٥١) وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ جِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ جِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطُّرُ دَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (٥٢) [الأنعام/٥١، ٥٢]

أصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) [البقرة/٢٥٦]

(٩٨) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٠) [يونس/٩٨-١٠١]

الدليل الاستقرائي

والدليل الاستقرائي هو الاستدلال بالجزئي على الكلي، ومع ان بعض تلك الاحكام هي كلية في حرية المعتقد والتعبير الا ان تعددها وكثرتها يظهر رسوخ ذلك وانه جار وسائد في الرسالات وانه مقصد شرعي دائم.

فصل: إنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِر [الغاشية/٢١، ٢٢]

فصل: إنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ

إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ

فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَى إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ صَدْرُكَ أَنْ يَقُولُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كَنْ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ [هود/١٢]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ فَمَنْ أَمَنَ وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْف عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [الأنعام/٤٨]

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرينَ وَمُنْذِرينَ

وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا [الكهف/٥٦]

فصل: مَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (١٠٧) [الأنعام/١٠٦، ١٠٧]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤) وَيَا قَوْمٍ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْولِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ الْأَرْضِ مُفْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (٨٦) [هود/٨٤]

فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذِ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (٤٧) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّ الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتُ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ [الشورى/٤٧، ٤٨]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ

ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ (٢٠٢) لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ (٢٠٣) قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ (١٠٤) [الأنعام/١٠٢-٢٠٤]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (٤٧) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّ الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتُ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتُ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (٤٨) [الشورى/٤٠، ٤٨]

فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) [النساء/٨٠]

وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا

مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا (٨٠) وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا (٨١) [النساء/٨٠- ٨٢]

فصل: مَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلِ

قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ

قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْ جُلِكُمْ أَوْ يَلْسِسَكُمْ شَيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضِ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْأَيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ (٥٦) شَيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ (٦٦) لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرُّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ (٦٧) [الأنعام/٥٥-٦٧]

وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلِ

قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلِ (١٠٨ [يونس/١٠٨]

وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا

رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمْكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبْكُمْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (٥٤) [الإسراء/٤٥]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلِ

إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَى فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلِ [الزمر/٤١]

وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ

كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٣) لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٤) تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلَائِكَةُ يُسَيِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الْمَلَائِكَةُ يُسَيِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلَا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥) وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ الشَّورِي ٣/٥-٦]

فصل: لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرِ

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ

فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرِ [الغاشية/٢١، ٢٢]

فصل: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (٨١) فَإِنْ تَوَيَّكُمْ الْمَلِينُ [النحل/٨١] تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكُ الْبَلَاعُ الْمُبِينُ [النحل/٨١]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [التغابن/١٢]

وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ (١٣) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّرْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُرْسَلُونَ (١٤) قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرُ مِثْلُنَا وَمَا أَنْزُلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ (١٥) قَالُوا رَبُّنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (١٥) قَالُوا رَبُنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (١٥) قَالُوا رَبُنَا يَعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ (١٦) وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [يس/١٣/١]

وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ

وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [العنكبوت/١٨]

إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ

اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرِ (٤٧) فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ وَإِنَّ الْإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ (٤٨) [الشورى/٤٧، ٤٨]

وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ

فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ [آل عمران/٢٠]

فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاخُ الْمُبِينُ

وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [المائدة/٩٢]

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ

مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُو [المائدة/٩٩]

فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ

وَإِنْ مَا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/٤٠]

فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ

وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا أَبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٣٥ [النحل/٣٥]

فصل: مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الدِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((٦٩) عَلَى اللَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((٦٩) [الأنعام/٦٨، ٦٩]

إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي

قَالُوا أَنُوْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْ ذَلُونَ (١١١) قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١١٢) إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَى رَبِّي لَوْ تَشْعُرُونَ (١١٣) [الشعراء/١١١-١١٣] مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ ف

وَأَنْذِرْ بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْ يُحْشَرُوا إِلَى رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَلَّهُمْ يِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ لَعَلَّهُمْ يِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطُرُدَهُمْ فَتَكُونَ مَا عَلَيْكِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطُرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ (٥٢) [الأنعام/٥١، ٥٦]

فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ و

قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [النور/٤٥]

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسِ إِلَّا عَلَيْهَا

وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الأنعام/٢٦]

اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ (٦٨) اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ [الحج/٦٨، ٦٩]

قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا [الإسراء/٨٤]

فصل: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ السُّنَمُسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) [البقرة/٢٥٦]

أَفَأَنْتَ ثُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ

(٩٨) وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ (٩٩) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (١٠٠) [يونس/٩٨-١٠]

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ

إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [القصص /٥٦]

إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٣٧) إِنْ تَحْرِصْ عَلَى هُدَاهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ يُضِلُّ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٣٧) [النحل/٣٧، ٣٨]

فصل: قُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ [القصص/٥٥]

وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ

قُلْ أَتُحَاجُونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ [البقرة/١٣٩]

لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَج

فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابِ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ [الشورى/١٥]

قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ

قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢٤) قُلْ ثَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نُسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٢٥) قُلْ يَجْمَعُ بَيْنَا رَبُّنَا ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ [سبأ/٢٤-٢٦]

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ [الكافرون/١-٦]

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ

وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِينُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ [يونس/١٤]

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [المائدة/١٠٥]

فصل: أعْرض عَنْهُمْ

فَأَعْرِ ضْ عَنْهُمْ

فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيعًا (٦٣) [النساء/٦٢، ٦٣]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) [الأنعام/٦٨]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٢٨) قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنْفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٢٩) فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ (٣٠) [السجدة/٢٨-٣٠]

فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ

وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْدِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ جَسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ((٦٩) وَالأنعام/٦٩) وَالأنعام/٦٨، ٢٦]

فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلِّي عَنْ ذِكْرِنَا

إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى (٢٧) وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) فَأَعْرِضْ عَنْ عَلْمَ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (٢٨) فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ عَنْ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٢٩) ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُو أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى (٣٠) [النجم/٢٧-٣٠]

وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (٢٨) وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا (٢٨) وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا [الإسراء/٢٨، ٢٨]

وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (٩٤) إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ (٩٥) الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٩٦) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ اللَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٩٦) وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمِا يَقُولُونَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى بِمَا يَقُولُونَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيكَ الْيَقِينُ [الحجر/٩٤]

عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ

سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ [التوبة/٩٥، ٩٦]

فصل: ذَرْ هُمْ

فَذَرْ هُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (١١١) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَقْتَرُونَ (١١٢) [الأنعام/١١١، ١١٢]

ذَرْ هُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا

رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ (٢) ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ (٣) [الحجر/٢، ٣]

فَذَرْ هُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ مِمَّا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ لَللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَنَرَكَائِهِمْ سَنَرَكَاؤُهُمْ سَنَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادِهِمْ شُرُكَاؤُهُمْ

لِيُرْدُو هُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْ هُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) [الأنعام/١٣٦، ١٣٧]

فَذَرْ هُمْ فِي غَمْرَ تِهِمْ حَتَّى حِينٍ

يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٥١) وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَقُونِ (٥٢) فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ حَتَّى حِينٍ (٥٤) فَذَرْهُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (٥٤) وَلُومُمْ فِي غَمْرَتِهِمْ حَتَّى حِينٍ (٥٤) [المؤمنون/٥١-٥٤]

ذَرْ هُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ

وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزُلَ اللَّهُ عَلَونَهُ قَرَ اطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَ عُلِّمَتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْ هُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ كَثِيرًا وَ عُلِّمَتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْ هُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ (٩١) [الأنعام/ ٩١]

فَذَرْ هُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا

سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ (٨٢) فَذَرْ هُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ (٨٣)

فَذَرْ هُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصنَّعَقُونَ

وَإِنْ يَرَوْا كِسْفًا مِنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ (٤٤) فَذَرْ هُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ (٤٥) يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ (٤٦) [الطور/٤٤-٤2]

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا

ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا (١١) وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (١٢) وَبَنِينَ شُهُودًا (١٣) وَمَقَدْتُ لَهُ مَالًا مَمْدُودًا (١٢) وَبَنِينَ شُهُودًا (١٣) وَمَهَّدْتُ لَهُ تَمْهِيدًا (١٤) [المدثر/١١-١٤]

فَذَرْ هُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ح

فَلَا أَقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ (٤٠) عَلَى أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ (٤١) فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ بِمَسْبُوقِينَ (٤٢) يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سِرَاعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نُصُبٍ يُوفِضُونَ أِللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولِلُولِ اللَّهُ اللَّهُ اللْمُولَى اللَّهُ الللللْمُ الللْمُولَى الللْمُولَالِلْمُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْمُولَةُ اللللْمُولِلْمُلْمُ الللْمُولِلْمُ الللللْمُ اللللْمُولِلْم

وَنَذَرُ هُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا قُلْ إِنَّمَا الْأَيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ (١٠٩) وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُوْمِنُونَ (١٠٩) وَلُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١١٠) [الأنعام/١٠٩، ١١٠]

وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ

أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ (١٨٥) مَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ (١٨٦) [الأعراف/١٨٥، ١٨٦]

وَذَر الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهُوًا

وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهُوًا وَغَرَّتُهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلَّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذْ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أَبْسِلُوا بِمَا كَانُوا يَكُفُرُونَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَبْسِلُوا بِمَا كَانُوا يَكُفُرُونَ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكُفُرُونَ [الأنعام/٧٠]

فصل: بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْ عِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ [النحل/١٢٥]

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّنَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ [فصلت/٣٤، ٣٥]

وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ

وَإِذَا يُثْلَى عَلَيْهِمْ قَالُوا آمَنَا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ (٥٣) أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرَءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ [القصص/٥٣، ٥٤]

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ

وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ [العنكبوت/٤٦]

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ

ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ [المؤمنون/٩٦]

فصل: اعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ

فَيِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ [المائدة/١٣]

وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرِ

يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ التَّبَعَ رضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [المائدة/١٥، ١٦]

فَاصنْفَح الصَّفْحَ الْجَمِيلَ

وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَأَتِيَةٌ فَاصْفَح الصَّفْحَ الْجَمِيلَ (٨٥) إِنَّ رَبَّكَ هُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ [الحجر/٨٥، ٨٦]

خُذِ الْعَفْوَ وَأُمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ

خُذِ الْعَفْوَ وَأُمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ [الأعراف/١٩٩]

فصل: لَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [هود/١١٨، ١١٩]

دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُ هُمْ لِيُرْدُو هُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْ هُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) [الأنعام/١٣٧]

فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ [الأنعام/١٤٩]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٣٥) [الأنعام/٣٥]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضِ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢ [الأنعام/١١٢]

وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسِ هُدَاهَا

وَلَوْ تَرَى إِذِ الْمُجْرِمُونَ نَاكِسُو رُءُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ رَبَّنَا أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ (١٢) وَلَوْ شِنْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ [السجدة/١٢، ١٣]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا

اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ (١٠٦) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ (١٠٧) [الأنعام/١٠٦، ١٠٧]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَأَنْرَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحِدةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) [المائدة/٤٨، 8]

وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ

وَ عَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (٩) [النحل/٩]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً

وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَرْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاتًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَيُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٣) [النحل/٩٢، ٩٣]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَ احِدَةً

وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنْذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ (٧) وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَهُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمُونَ مَا لَهُمْ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٨) [الشورى/٧، ٨]

وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ

وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ (١١١) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ عُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١١٢) [الأنعام/١١١، ١١]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ

وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشَهِ مِمَّا كَانَ لِللَّهِ مِمَّا كَانَ لِللَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ لِللَّهُ رَكَائِهِمْ لَللَّهُ مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦) وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِينَاءُ مَا يَعْلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) لِللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) [الأنعام/١٣٦، ١٣٧]

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى

وَإِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ [الأنعام/٣٥]

وْ يَشْنَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا

وَلَوْ أَنَّ قُرْ آَنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا أَفَلَمْ يَيْنَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِ هِمْ حَتَّى يَأْتِي وَعْدُ اللَّهِ إِنَّ لَكَ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ [الرعد/٣٦]

تعليق

أقول من هنا يعلم الفهم الخاطئ لسيرة المسلمين بل وبعض الآيات فان هذا تقييد واضح لآيات القتال والجهاد وتبين انها مختصة بالمعتدي وليس مطلق الكافر.

ان الله تعالى لا يحب الكفر لكنه لم يخول أحدا — حتى رسله- باستخدام القوة والاكراه لإجبار الناس على الايمان ولا يحب المعتدين. وهنا يتبين الاشكال على إطلاق لفظة (غزوات) على الحروب الدفاعية التي قام بها النبي ضد المعتدين عليه وأيضا يتوضح الاشكال على الفتوحات للبلدان التي لم تظهر عداء للإسلام ولا عدوان على المسلمين. بل ان بعض الآيات ظاهر في استخدام العفو والصفح والحسنى في الدعوة، وهو يبطل استخدام أي لفظة غليظة او قاسية او جارحة بحق الكافر غير المعتدي، ولا الدعاء عليهم بل ينبغي الدعاء لهم من باب الاحسان، والله المحسن.

المبدأ الثالث: عدم جواز الدعوة الى دولة مدنية.

لا ريب ان الاجتهاد الفقهي كان له دور مهم في تقريب المعارف الشرعية للناس كما ان له دورا مهما في كشف المراد الواقعي للنصوص، الا انه لا يمكن ان يكون للاجتهاد اية صلاحية في مناقشة ما هو مقوم للشرائع وغاية للرسالات ومنه الحكم بما انزل الله. ومع انني هنا اذكر الأصول القرآنية البينة في بطلان الدولة المدنية فأنني اتابع بدهشة الكلمات والاقوال التي تحاول ان تشرعن للدولة المدنية. ولا ينبغي التقليل من خطورة هذا الامر فانه معارضة صريحة لاحدى غاية ارسال الرسل وتشريع الشرائع، فإننا لا نجد بعد التوحيد و عبادة الله مقصدا و غاية للرسالات السماوية والكتب المنزلة اهم من الحكم بما انزل الله تعالى. وان القول بالدولة المدنية معارضة صريحة لهذه الغاية. ولا حول ولا قوة الا بالله تعالى.

فكرة الدولة المدنية

الفكرة المقومة للدولة المدنية هي عدم اعتماد احكام الشريعة في تشريعات الدولة، وهو ما يعبر عنه فصل الدين عن الدولة. والدولة المدنية هي فرع العلمانية فلسفة وعملا. فيكون هنا جهتان للكلام:

الجهة الأولى في العلمانية

العلمانية نظام مؤسس على فكرة وجوب تأسيس القيم السلوكية والخلقية على اعتبارات الحياة المعاصرة والتضامن الاجتماعيّ دون النظر إلى الدّين. وبحسب العلمانية فانّ وظيفة الدين هي تنظيم علاقة الفرد بخالقه، أمّا بشأن الدولة فلا بد أن يكون تنظيمها الاجتماعي قائم على أساسٍ إنسانيّ بحت.

وأهم خصائص العلمانية هي فصل الدين عن سياسة الدولة وقوانينها وتشريعاتها باعتبار أن المعاملات الاجتماعية والسياسية والدنيوية خارج نطاق الدين، وأن العلاقات الدينية تقتصر بين الإنسان وربه.

فتعريفات العلمانية تتمحور حول فكرة أساسية، وهي "الفصل بين مؤسسات الدولة والسلطة الدينية".

الجهة الثانية في الدولة المدنية

ان احدى مفاهيم الدولة المدنية انها الدولة القائمة على أساس المواطنة، ويسمح فيها بتعدد الأديان، والمذاهب، ويسود فيها القانون على الجميع.

وتقوم الدولة المدنية على مبدأ فصل الدين عن السياسة: مع بقاء الدين عاملًا في بناء الأخلاق أو تحصين المجتمع أخلاقيًا وتربويًا.

فالدولة المدنية دولة يحكمها الدستور (العقد الاجتماعي) وتشكل منظومة التشريعات والقوانين مرجعية حاكمة لتنظيم التوازن والتلازم بين السلطات والصلاحيات وطريقة التداول على السلطة، وضمان حق المواطنين بممارسة حرية الرأي والتعبير والتنظيم، والأمة هي مصدر السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية أو التقنينية من خلال ممثليها.

ومن مبادئ الدولة المدنية الثقة في عمليات التعاقد والتبادل المختلفة، كذلك مبدأ المواطنة والذي يعني أن الفرد لا يُعرف بمهنته أو بدينه أو بإقليمه أو بماله أو بسلطته، وإنما يُعرف تعريفا قانونيا اجتماعيا بأنه مواطن، أي أنه عضو في المجتمع له حقوق وعليه واجبات. وهو يتساوى فيها مع جميع المواطنين. أيضا من أهم مبادئها أن تتأسس على نظام مدني من العلاقات وعلى قيم تشكل ما يطلق عليه الثقافة المدنية، وهي ثقافة تتأسس على مبدأ الاتفاق. ومن أهم مبادئ الدولة المدنية أنها لا تتأسس بخلط الدين بالسياسة.

ان المدنية ترحب بحصول التغيير عبر الأغلبية لانها تحترم الاستحقاق الديمقر اطي. وبالتالي يجوز للأغلبية الفائزة تعديل القوانين مع مراعاة حقوق الأقلية والحفاظ على الشكل المدنى للدولة.

أقول هذا البيان المتقدم يظهر بوضوح ان أساس الدولة المدنية قائم على إيجاد بديل بشري عن التشريع الإلهي بتشريعات بشرية، ومهما كانت الفكرة أخلاقية او إنسانية فإنها بالأول والأخير ذات منطلق بشري ولا تلتزم بالتشريع الديني. فخلاصة الدولة المدنية ان الحكم ليس لله بل للبشر. ويحاول اهل الدولة المدنية الوصول الى اقصى درجات الأخلاقية والانسانية والعدالة مع مراعاة الاتفاقات والاغلبية من دون نظر الى اعتبارات الاحكام الإلهية والاسس التي بنيت عليها الشرائع بخصوص تنظيم العلاقات بين بنى البشر في الشعوب وبين الشعوب.

فالدولة المدنية هي استبدال التشريع السماوي بتشريع بشري.

الأصول القرانية في بطلان الدولة المدنية

أقول من أوضح الواضحات ان الدولة المدنية التي تعرض عن التشريع الإلهي باطلة بطلانا واضحا لدى كل من لديه علم بالشرائع السماوية او قرأ القرآن، فهذه الأصول تذكيرية.

أصل

فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه [المائدة / ٤٨]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٤٥].

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [المائدة/٤٤]

أصل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ [المائدة/٤٧]

أصل

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/٥٨]

أصل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/٤٨]

أصل

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ أَمْرٌ مِنْهُمْ أَمْرُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/٨٣] ت وهو مثال للحاكم بالشريعة.

أصىل

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَنْ يُهْدَى أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ الْحَقِّ أَحَقُ أَنْ يُتَبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/٣٥]

أصىل

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب/٦] ت: وهو عام زمانا واحكاما.

أصل

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/١٨١]

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة/١٠٤] ت أي سمع طاعة.

أصل

فَإِنْ تَنَازَ عْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ [النساء/٥٩] ت: وهو من الرد الى الشريعة.

أصل

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَاثُوا بِأَيَاتِنَا يُوقِثُونَ [السجدة /٢٤] أصل

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/٧] ت: الهادي هو الله ومنه يكون هداة للناس بامره.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/١٣٥]

أصىل

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمر ان/٤٠٤]

أصىل

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا [النساء/71]

أصىل

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آَبَاءَنَا أَوَلُو كَانَ آبَاؤُ هُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ [البقرة/٧٠]

أصل

وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ [المائدة/٤٧]

أصل

وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ [المائدة/٤٩] ت: وهذا من المثال فيجري في كل عصر.

أصل

وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ [المائدة/٦٦] ت وهو من المثال للشرائع المنزلة.

أصل

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [المائدة/٦٨]

أصىل

أَفَعَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا [الأنعام/١١٤]

أصل

اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [الأعراف/٣] أصل

أَفَكُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ [المائدة/٥٠] ت وهو مثال لكل حكم خلاف حكم الله تعالى.

أصل وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا [المائدة/٥٠] أصل وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ [المائدة/٤٣] أصل ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/١٠]

الاستدلال للدولة المدنية

إشارة

قبل بيان الأدلة التي استدل بها للدولة المدنية يجب التذكير دوما وابدا ان قوام وشرط وركن الدولة المدنية هو عدم تحكيم الشريعة بمعنى عدم اعتماد احكام الدين مصدرا للتشريع فالتشريع المدني غير معتمد على الحكم المنزل. ولا ريب ان هذا الامر لا يمكن لمسلم ان يجوزه فضلا عن ان يكون فقيها لذلك فمن يستدل لها سيلجأ الى مبدأ الاضطرار او أحد أسباب الرخص. فالبحث هنا في الأوجه التي طرحت انها صور للاضطرار لتشريع الدولة المدنية. بمعنى ان البحث هنا في المصاديق أي البحث في مصاديق الاضطرار والا فباقي الوجوه هي من الرأي الواضح.

ولا بد من التذكير ان أصل الحكم العام لا مجال له شرعا فالحكم بما انزل الله تعالى هو غاية الرسالات ومقصد الشرائع، وهو مما لا مجال للقول بخلافه في حالة اضطرار، أي انه ليس مما يرخص بتركه لاجل الاضطرار. هذا من حيث الحكم العام واما من حيث المصاديق فستعرف ان منها مما لا يصح ان يكون حالة اضطرار أصلا.

الدليل الاول

ان شعارات الدولة المدنية من العدل والمساواة والحريات تجعل معارضتها توهينا للإسلام فيكون من باب الاضطرار القبول بها.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وثانيا الإسلام والشرائع السماوية قائمة على العدل والمساواة والحريات ويجب بيان ذلك مفصلا وانما الشريعة تمنع الظلم والعدوان والقهر والاكراه.

الدليل الثاني

ان تعدد الأديان يجعل تحكيم الشريعة مصدرا لصراع ديني فيه فتنة او هلكة غير مقبول شرعا فيقبل بالدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، والأديان غير السماوية وغير التوحيدية لا يمكن اعطاءها شرعية مطلقا، واما التوحيدية فهي محفوظة بالكلية بكل اوجهها وممارساتها الحقة وان كان أحد تلك الشرائع هي المغالبة وهي الدين الرسمي للدولة. والديانات التوحيدية تجتمع على معارف كثيرة تعاملية موحدة غير مفرقة وكذا المذاهب.

الدليل الثالث

ان الدولة التي يدعو لها الإسلام مقصدها الإسلام وأفضلها دولة الإسلام فان تعذرت لأسباب قاهرة يصار الى دولة الانسان وهي الدولة المدنية.

وفيه المنع من كون الاضطرار موجبا لتشريع الحكم بغير ما انزل الله تعالى، وان إعطاء شرعية لدين غير سماوي وغير توحيدي ممنوع مطلقا واما التوحيدية السماوية فان دين الله واسع يسع الجميع والصراع في عقول الناس وليس في الشرائع. ويمكن تنظيمها بسهولة ومبدئيا الحكم العام يكون للدين الغالب، والعمل به رخصة جائزة ما لم يكن ظلما او فاحشة.

الدليل الرابع

لا يوجد لا في القرآن ولا في السنة ما يشير لوجود نظام حكم بعينه في الإسلام، فالموجود هو مبدأ الشوري فحسب.

وفيه مع ان نظام الحكم واضح في انه للعالمين بالحق والقائمين بأمر الله الا ان الموضوع هنا ليس في نظام الحكم بل في تشريعات الدولة، فمهما تعددت التصورات الإسلامية عن الحاكم فان المشرع لا بد ان تكون هي الشريعة.

الدليل الخامس

ان تاريخ الإسلام ليس فيه دول دينية وانما تفصل بين الحاكم والرجل الدين.

وفيه ان الحكم والفصل هو القران وليس الممارسات المخالفة للقران، كما ان هذا الفصل ليس واضحا بل استناد حكام الإسلام الى الشريعة مما لا غبار عليه ويكفى انهم كانوا يسمون بالخلفاء.

الدليل السادس

ما يمكن أن تديره الشريعة من أمور الدولة لا يمثل إلا نسبة بسيطة من القوانين التي تحتاجها الدولة كمؤسسة، أما بقية احتياجات الدولة القانونية فلابد من أن تسدها القوانين الوضعية التي عليها أن تسنها.

وفيه ان هذا الكلام غريب واضح البطلان فان حكم الشريعة يكون بالنص والعموم ولا يمكن للشريعة ان تعانى من قصور تقنيني لسعتها وتكاملها.

الدليل السابع

ان التجارب الإسلامي في الحكم فشلت واسفرت عن كم هائل من الصراع والدماء فلا وجه للتمسك بهذا الطرح.

وفيه ان هذا مجرد تحكم على النص، وسوء التطبيق لا يمكن ان ينسحب على الأصل، كما ان تقييم تلك الاطروحات وبيان اصالة وصحة دعاواها وتمام فقاهتها اول الكلام.

الدليل الثامن

ان التعاليم الإسلامية غير مواكبة للعصر وفيها احكام صارمة لا يمكن ان تماشي المفاهيم السائدة في العصر عن العلاقات بين المواكن والحاكم والدول والحريات وفيه ان هذه مجرد فرضيات سلبية ناتجة عن سوء تطبيق للشريعة بل ولاستغلال للدين واما الشريعة الإسلامية فانها قائمة على الحريات والاحترام والحقوق والتجديد والسعة فان الدين الإسلام اكثر معاصرة من كل معاصرة واكثر سعة من كل سعة واكثر تجديدا من كل مجدد، فهو يسع التغيرات وقادر على التعامل معها. بل يمكن القول ان الشريعة الإسلامية سابقة لعصرها دوما وانما فقط تحتاج الى وعى فقهى.

الدليل التاسع

ان فقه المعاملات الإسلامي الصارم لا يتكيف مع السوق العالمي المعاصر وهذا اهم أسباب اعراض الحكومات الإسلامية عن اعتماد تشريعات الشريعة.

وفيه ان هذا ليس عذر الترك اعتماد الشريعة كلية، وثانيا ان المعاملات الإسلامية قائمة على أسس عقلائية وإذا كان السوق وفق تقنين عقلائي منطقي فان يتعارض مع الشريعة.

الدليل العاشر

ان الدولة المدنية ليست الدولة الشرعية الإلهية، الا انها أحل اجتماعي سياسي حتى يعيش الناس بأمان وسلام ويمارس كل دين حريته وطقوسه وحقوقه فبدون

الدولة المدنية لن نستطيع أن نوفر الحرية لأصحاب الأديان والمذاهب المختلفة إذ أن الإصرار على الدولة الدينية سيخلق صراعا عنيفا.

وفيه ان الامر اما ان يكون حقا او باطلا او خليطا من الحق والباطل، ولا ريب انه حينما لا يكون الامر شرعيا فانه لا يكون حقا ويكون القول به مجرد رأي فحسب بلا أساس شرعي. ومن الغريب القول ان الدولة الدينية لا توفر حرية لأهل الأديان وانها تولد صراعا، وهو تعبير اخر عن مقولة ان الشريعة لم تعد تنفع في زمننا، اذ من الواضح ان الكلام ليس عن التطبيق ولا عن الظروف بل عن أساس النظرية.

بعد البيان لما طرح كأدلة ولا اعرف كيف سوغ طرحها فالخلاصة التي توصلنا اليها بكل وضوح ان كل قول لإعطاء شرعية لدولة مدنية هو مجرد رأي ليس له أي أساس شرعي.

التكليف تجاه الدولة المدنية

ان مشكلة الدولة المدنية تعترض المؤمن على مستويين الأول مستوى الدعوة الى اقامتها والثاني مستوى التعامل مع قوانينها بعد اقامتها.

ولأجل وضوح ودقة في المعرفة يحسن التذكير ان الدولة المدنية هي دولة لا تعتمد التشريعات السماوية، ولا يعتبر فيها معاداتها للأديان السماوية بل يكفي عدم اعتمادها على التشريع السماوي. كما انه يكفي في كون الدولة دينية شرعية احتكامها الى حكم سماوي منزل بأحد الأديان السماوي التوحيدية بحسب الاغلبية، هذا وان اي قانون او تشريع يعادي اية فريضة حقة في دين سماوي فهو باطل حتى لو كانت حكومة إسلامية برئاسة الولي الفقيه. ومن المهم مراعاة

الأغلبية في التقنين العام وخصوصا مع الأغلبية السائدة جدا للسكان فيراعى الدين السماوي الغالب وتكون القوانين العامة على وفقه الا ان يشرع ظلما او فحشا فلا يجوز مطلقا.

أولا: التكليف تجاه تشريع الدولة المدنية.

و هنا عدة مسائل

الأولى: ان الدعوة الى إقامة الدولة المدنية دعوة باطلة لا تجوز ويجب الدعوة الى منع اقامتها من دون اكراه للناس بل بالدعوة الحسنة. لأصول الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولأصول الدعوة الحسنة وعدم الاكراه.

الثانية: وجوب الدعوة الى منع إقامة دولة مدنية واجب كفائي لان القصد المنع وليس فعل الانسان. ولان الامر عام فلا بد في منعه من ولاية لاعتبار الولاية في الأمور العامة. فتكون من واجبات الولي الفقيه فان لم يقم بها وجبت على شورى الفقهاء فان لم يقوموا بها وجبت على اعيان الفقهاء فان لم يقوموا بالأمر وجبت على جماعة المؤمنين.

الثالثة: إذا افتى الفقيه بشر عية الدولة المدنية فهذه الفتوى باطلة لا يجوز العمل بها.

الرابعة: لا تختص الدعوة الى منع إقامة دولة مدنية بالمسلمين بل هو واجب على كل اهل دين توحيدي سماوي من يهود ومسيح ومسلمين ونحوهم.

ثانيا: التكليف تجاه قو انين الدولة المدنية.

وهنا عدة مسائل:

الأولى: اقامة الدولة المدنية لا يسقط وجوب الدعوة الى تغييرها بل يجب الاستمرار في ذلك بحسب الترتيب المتقدم لان الامر ولائي ولا يجوز الاكراه او العنف مطلقا في الدعوة.

الثاني: القوانين التي تشرعها الدولة المدنية موافقة للشرائع السماوية يصح العمل بها، واما القوانين التي لا توافق أيا من الشرائع السماوية فلا يصح العمل بها. وكذا ان وافقت احداها وكانت خلاف العدل والمعروف. وما يؤخذ بواسطة الاحكام الباطلة باطل.

الثالث: إذا كان القانون ملزما للمؤمن وكان خلاف الشريعة لم يجز الالتزام به الا ان يضطر اليه فانه يجوز و لا يجب، ما لم يكن فسادا او توهينا للدين فانه لا يجوز مطلقا.

الرابع: لا يسقط وجوب إقامة حكم الله تعالى حتى في الدولة المدنية فيجب التوصل اليه عن طريقها ما أمكن.

خاتمة المنع من تكفير العلماني

عرفت ان أصول الدولة المدنية أصول علمانية، ولقد تحدثت بعض الجهات عن تكفير العلماني او تفصيل ذلك.

والعلماني اما ان يعلن كفره او ان يعلن ايمانه. ولأجل ان الأول هو يقول انه كافر فالبحث في الصنف الثاني الذي يقول انا علماني مؤمن. ولقد أقيمت ادلة على تكفيره لكن ستعرف ان كل تلك الأدلة لا تقوم دليلا لتكفير العلماني المؤمن وأنها ناتجة عن المنهج الاصولى اللفظى الحشوي.

وقبل الحديث عن تلك الأدلة لا بد أو لا من التأكيد ان الانسان الذي يقول انا مؤمن لا يخرجه عن الايمان الا تكذيب النبي صلى الله عليه واله العمدي القصدي واما غير ذلك فلا.

كما ان فرضية ان العلماني يقول انه يؤمن بالله ورسوله والقران فلو علم ان هذا هو حكم الله ورسوله وحكم القران فعلا فلا يكون بحسب الفرض مخالفا له بل الفرض ان العلماني المؤمن اذا علم ان الحكم هو حكم الله ورسوله فانه سيقبله لانه مقوم للايمان فيكون اعتراضه على المتدينين وليس على الدين. ولربما في عدم وضوح نظرية الحكم الإسلامي وترك بيانها لأسباب معروفا أدى الى هكذا تشويش او تشكيك او تشويه. وليس لنا التدخل في النوايا وانما لنا الحكم بالظاهر فمن يقول انا مؤمن مسلم فلا يخرجه من الإسلام الا التكذيب العمدي الواضح البين وخلاف ذلك يكون تكفيره باطلا بلا ريب.

ومما استدل على تكفير العلماني أمور:

الأول:

قيل ان العلمانية تنادى بعزل الدين عن الدنيا وهي دعوة كفرية.

أقول لا ريب ان هذا القول خلاف القران، لكن ان صدر عن انسان يؤمن بالله ورسوله والقران ويقول انه يصدق به فلا بد انه مجتهد ومتأول وقوله هذا ناتج لا عن تكذيب والواجب حمله على ذلك. ويكون العلة ليس فيه فقط بل في الباحث الإسلامي الذي قصر كثيرا في بيان ان الدين هو نظام اجتماعي وسياسي. فلا وجه لتكفير العلماني بهذا الدليل.

هذا ولقد قيل في تنزيل الحكم العام بالكفر على الفراد ضوابط وهو مما لا وجه له، والصحيح ان المقولات لا تكفر أهلها، ولا تبني حكما عاما، فان المسلم لا يكفره عمل، بل تحمل على محمل ايماني فلا يكفر الانسان الا بإعلانه الكفر او التكذيب وخلاف ذلك لا مجال له.

ولا دليل على هذه القاعدة الغريبة الفاصلة بين حكم العام وحكم الفرد بل هي خلاف ادلة الشرع ومقررات الفطرة. ان الفصل بين حكم العام وحكم الفرد مخالف لجميع المقررات العلمية وفق المدارس المذهبية جمعاء وهو من خطأ التأصيل والفتوى فالقول اما ان يكفر صاحبه عاما وفردا والا لا يكفر عاما ولا فردا فالتفريق بين كفر العام وكفر الفرد وتخصيصه في الفرد ووضع موانع فردية لا تدخل على العام امر لا مجال له وخلاف الثوابت. فلا وجود لشيء اسمه حكم عام بالكفر وحكم افراد مخصص فان هذا بعيد عن جوهر العموم اللغوى بل واصول الخطاب المتداولة. كما ان هذا التسهيل بالفصل بين العام وافراده ادت الى التساهل في التكفير بحجة ان حكم العام غير حكم الفرد وان حكم العام لا يحكم به على الفرد الا بضوابط وهذا كله باطل ولا دليل عليه. فيقول مثلا أن العلمانية كفر الا أن العلماني المعين لا يكفر بذلك حتى تجري عليه ضوابط تكفير المعين. ومن الواضح ان هذا من تسهيلات التكفير وتبريراته والتجرؤ عليه. والصحيح الذي لا غبار عليه ان الحكم العام يجري على الافراد من دون توقف او تخصيص وانه لا يكفر مسلم باي مقولة الا ان تكون تكذيبا عمديا او اقرا بالكفر علنا والا فكل عمل لا يخرج المسلم من اسلامه وهذا ما بينته مفصلا في كتابي (المنع من تكفير المسلم).

الثاني:

قيل ان الأنظمة العلمانية تحارب الدين حقيقة، وتحارب الدعاة إلى الله.

أقول محاربة العلمانية للدين خلاف أسس العلمانية كما ان هذا الوصف لا يصح بحق انسان يقول انه مؤمن، ولا يصح استنتاج النفاق وفق الظاهر ووفق ضوء

أفكار يتبانها انسان. فلربما هو يفسد ولا يصلح ويسيء ولا يحسن الا انه ليس قصده ذلك بل في قراره يجل الدين ويجل القران. فهذا الدليل ظني جدا لا يصح اثبات التكذيب به.

الثالث.

قيل ان الإسلام دين شامل كامل، له في كل جانب من جوانب الإنسان الروحية، والسياسية، والاقتصادية، والأخلاقية، والاجتماعية، منهج واضح وكامل، ولا يقبل ولا يُجيز أن يشاركه فيه منهج آخر، قال الله تعالى مبينًا وجوب الدخول في كل مناهج الإسلام وتشريعاته: يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَةً [البقرة: ٢٠٨].

أقول وهذا الكلام تام الا ان من يخالف ذلك لا يعني انه كافر والا لكفر أكثر المسلمين. وانما من يكفر هو من يكذب ذلك، كما ان تكذيب العلماء لا يعني تكذيب الله ورسوله وليس تكذيب علماء الإسلام. فهذا الدليل ليس واضحا أيضا. وربما هكذا حشوية هي التي تبعث على تكفير بعض اهل الإسلام.

الرابع:

قيل ان الله تعالى قال مبينًا كفر من أخذ بعضًا من مناهج الإسلام، ورفض البعض الآخر، أَفَتُوْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ.

أقول هذا في المكذب المنكر الكافر وليس فيمن يؤمن بالله ورسوله. فليس من ضرورة تكذيبية في عدم العمل فان الأصل هو الاشتباه والتأويل او العصيان مع عدم الجحود والتكذيب. فلا يصلح هذا دليلا لتكفير من يقول انه مؤمن ومصدق.

الخامس:

قيل ان الأدلة الشرعية كثيرة جدًا في بيان كفر وضلال من رفض شيئًا محققًا معلومًا أنه من دين الإسلام.

أقول في مسالة المحقق المعلوم نقاش طويل فان هذا امر فيه اختلاف فان المحقق المعلوم هو ما يعلمه الانسان من القران وليس ما يقوله العلماء ولا الاجماع، وتكفير المسلمين بمخالفة الاجماع لا وجه له بل هو ضلال، وانما الانسان يكفر بأحد امرين اما ان يقول انه كافر او انه يكذب بما جاء في القران عمدا وصريحا، واما غير ذلك فلا يصلح لان يكون سببا لتكفير انسان يقول انا مسلم مؤمن مصدق. وجميع ما خالف ذلك من نصوص فهو متشابه مؤول.

السادس:

قيل ان العلمانيين قد ارتكبوا ناقضًا من نواقض الإسلام، يوم أن اعتقدوا أن هدي غير النبي - صلى الله عليه واله - أكمل من هديه، وأن حكم غيره أفضل من حكمه.

أقول هذا القول في الكافر وليس فيمن يصدق برسول الله صلى الله عليه واله، والعلماني لا ينكر هدي النبي ولا الايمان به، وانما يشكك في كون ما موجود عند العلماء هو هديه صلى الله عليه واله. ومن فرضية انه يقول بالايمان فلو علم العلماني ان هذا هو امر الله تعالى لكان امن به.

السادس:

قيل ان اعتقاد أن الشريعة الإسلامية لا تصلح لأمور الدنيا، أو أنها كانت تصلح في فترة من الفترات، ثم تغير الزمن، أو أن الإسلام لا يتلاءم مع الحضارة، ويدعو إلى التخلف هو من الكفر فان الله تعالى يقول (يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَاقَةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ {البقرة ١٠٨٠}، وقال عز من قائل: شرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَقَرَّقُوا فِيهِ {الشورى: ١٣}، وقال تعالى: وَمَنْ يَبْتَغِ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ {آل عمران: ٨٥}.

أقول من الواضح ان الفرضيات المذكورة هنا ليست مقومة للعلمانية بل هي أفكار العلمانية اللادينية. وعلى كل حال الايات التي ذكر ها كلها في الكافر وليس في انسان يقول انه مسلم. ويجب التأكيد ان هذه الايات تدل على ان الإسلام هو الحق وان شرعه هو الحق وانه لا دين حق الا الإسلام وانه لكل زمن وعصر، ولكن ما علاقة هذا بكلامنا هنا، ان العلماني ربما لا ينكر ذلك بل ربما يقول به الا انه يقول ان فصل الدين عن الدولة لا يتعارض مع الإسلام.

فالخلاصة انه لا دليل على تكفير العلماني الذي يقول انه مسلم مؤمن بالله ورسوله والقران وما فيه. لكن لا بد ان يعلم ان الحكم بما انزل الله فريضة قر آنية ومعارضتها او انكارها ولو عن تأويل او شبهة او جهل امر عظيم فعليه ان يتدبر القرآن ولا يغتر بما لديه وان خير عون على الأخرى الدنيا وخير معين على الدين هو العلم. ولطالما اشرت ان الدين واسع وأكثر حضارية من أي حضاري وأكثر تجديدا من أي تجديدي وان سوء التطبيق وحشوية البعض وظاهريتهم وسطحيتهم وسوء التطبيق لا يجب ان ينعكس على النص الديني والوصايا الإلهية التي هي أعذب من الماء الزلال والله ولى غفور رحيم.

إشارة

قال الله تعالى (إِنَّ الله عَنِيُّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران/٩٧] فالله تعالى عني عن العالمين وغير محتاج لهم ولا الى امتثالهم وانما هو يحكم بيننا بحكمه عطفا ورأفة بنا وحكم الله تعالى الغني العلي انما هو تكريم للإنسان قال الله تعالى (ذَلِكُمْ حُكْمُ الله يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ [الممتحنة/١٠] كون الله تعالى العلي العظيم يحكم بيننا هذا شرف لنا وتكريم لنا وعلينا ان نشعر بالسعادة والامتنان وعلينا الشكر والحمد لهذا التكريم والعطف. فالشريعة ليست عبأ وليست احراجا بل هي لطف وتكريم وحب من الله تعالى لنا.

المبدأ الرابع: الحكومة الأصلية؛ حكومة الامام.

الامام اقصد به المنصب من الله تعالى اماما للناس بالنص، والاصل فيه الأنبياء عليهم السلام، فان غاب النبي قام مقامه وصيه. ولذلك فجميع العناوين التالية فان الأصل فيها الأنبياء وانما الاوصياء يقومون بها بالنيابة عن الأنبياء وليس بالأصل، الا ان اصلية حكمهم لأنهم منصبين بالنص الشخصي.

وهنا استدلال استقرائي بالأصول القرانية التي تدل بالدلالات المباشرة والتضمنية على اشكال واحكام ومظاهر حكومة الامام والخليفة والهادي والشهيد وولي الامر في عصرنا الامام المهدي عليه السلام. ورغم انني سأجعل البيان كله للأيات الا انه يجدر الإشارة ان القران الكريم ظاهر وبما لا يقبل الشك ان ولي الامر الذي تجب طاعته ويجب الرد اليه في القران هو نفسه في القران الحاكم والشاهد والهادي والخليفة والامام، وكل حكم يثبت لاي من تلك العناوين في القران يثبت له والمتمثل -بحسب المعارف الثابتة المصدقة التي لها شواهد- بشخص الامام المهدي بن الحسن صلوات الله عليه.

والاصل القرآني هو العبارة القرانية بدلالاتها المباشرة، وهذا الأصل يتفرع منه فرعان:

الأول: الدلالة التضمنية والتفكرية للأصل للقرآني

الثاني: السنة المصدقة بالأصل فهي فرع القران.

ان كل معرفة من المعارف التالية والتي هي جزئية لكلية حكومة الامام المهدي عليه السلام الان في غيبته انما تدل عليه بالدليل الاستقرائي، فيتحقق العلم بذلك الحكم الكلي من خلال تلك المعارف الجزئية. فالبحث تطبيق عملي للدليل الاستقرائي. ويمكننا القول انه لم يتناول بهذا الشكل من التبيين والتفصيل من قبل، والله الموفق.

فصل في خلافته

آية: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [البقرة/٣٠]

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو خليفة عصرنا وهو اخر الخلفاء الاثني عشر بالمعارف الثابتة. لتبين هذه المعارف يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: خلافة الامام المهدي الى يوم القيامة

فان هذه الآية تدل على أبدية الخليفة على وجه الارض ودوام وجود الحجة على هذه الأرض إلى أن يرث الله الارض وما عليها.

فرع: خلافة الامام المهدي هي الامامة

خلافة الله وما تقتضيه من القيام بأمره من صوره النبوة الا انه الامامة بالمعنى العرفي وهو المقتدى والمتبع، فالخليفة امر وناه مقتدى ومتبع. فالخليفة او الامام قد يكون نبيا او ليس نبيا الا انه متصل به ومن الله، وهو خليفته النبي.

فرع: خلافة المهدي خلافة نبوة.

نعلم قطعا ان النبي هو خاتم الأنبياء، ويجوز ان تكون فترة قبل النبي محمد صلى الله عليه واله ليس فيها نبي لكن لا بد من خليفة لله في الأرض في كل زمن، اذن فخليفة الله أحيانا لا يكون نبيا وانما يكون خليفة نبي. فخليفة الله في الارض قد يكون نبيا وقد يكون خليفة نبي.

فرع: خلافة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للخلفاء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالخلافة يثبت له جميع شؤون الخلافة التي كانت النبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بخلافته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بخلافته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس خلافته فيهم حضوريا يقومون بواجب الخلافة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق و هذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للخلافة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للخلافة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على خلافة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالخلافة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الخلافة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الخلافة تجاهه.

فصل في امامته

آية: وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ [الأنبياء/٧٣]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو امام عصرنا وهو اخر الائمة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة. يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الامام يكون بأمر الله تعالى

الاية دالة صراحة على ان الامام يكون بامر الله تعالى، أي بتعيين منه وتنصيب. وهذا يبطل القول ان الامام يمكن ان يعين من قبل الناس بالشورى ونحوه. بل ليس للناس اختيار ويشهد لذلك ايات الاصطفاء والعهد والذرية.

فرع: الامام يهدي بامر الله تعالى

الاية تدل على ان الامام يهدي الناس وهذه الهداية تكون بامر الله أي بالحق، فهو يقول بالحق وهو قائل بالحق. وهذا بلا يكون الالمن علم امر الله تعالى علما لا خطأ فيه. فهو معصوم علميا.

فرع: علم الامام واقعى وليس ظاهريا

الاية تدل على ان الامام يعلم امر الله علما واقعيا قطعيا وليس علما ظاهريا ظنيا اجتهاديا. والاية وان كانت في الأنبياء من ذرية إبراهيم الا ان ايات أخرى تدل على انها من بيان خصائص العام وقد جاء في القران ما هو ظاهر في امام وليس بنبي قال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِأَيَاتِنَا يُوقِنُونَ).

فرع: الامام لا يقول الا الحق فلا يخطئ ولا يشتبه.

الاية دالة على ان الامام نبيا او خليفة نبي لا يقول الا الحق يظن و لا يجتهد و لا يخطئ و لا يتشبه و لا يقول بالظن.

آية: وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتَ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِن ذُرِّ يَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ.

بيان: والامام المهدي عليه السلام هو الامام من ذرية إبراهيم وهو اخر الائمة الاوصياء الاثني عشر بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: تنصيب المهدى امام هو من الله تعالى.

ان كلمة (عهدي) تعني انحصار التعيين والتنصيب بالله تعالى. فالإمامة إذاً عهد الله و لا شأن لغير الله فيها.

فرع: الامام المهدى معصوم

الآية أخرجت الظالمين عن نطاق الإمامة وهو في كل لحظة من لحظاته بان لا يرتكب ظلما يعلمه الله تعالى فهو غيبي، فالعصمة الغيبية شرط أساسي لنيل الامامة.

فرع: يمتنع الشرك على الامام المعدي

الظلم في القران اصله الشرك، والاية تدل على ان الامام من نبي او وصبي لا يمكن ان يكون مشركا طرفة عين لا قبل الامامة ولا بعدها، وهذا يبطل القول بان بعض الأنبياء او خلفائهم يجوز عليهم الشرك قبل نبوتهم.

فرع: ان الامام المهدي من ذرية إبراهيم.

الاية تدل بلطف الله تعالى وسعة رحمته ان في ذرية إبر اهيم امامة. وبدلالة اية الخلافة ودلالة اية الذرية، فان الامامة مستمرة في ذرية إبر اهيم الى يوم القيامة، وهذا يبطل القول ان الائمة من ولد إبر اهيم هم انبياء فقط لأننا نعلم انه في فترة ما ليس فيها نبي كالفترة التي بعد خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه واله. اذن لا بد من امام من ذرية إبر اهيم و ذرية محمد وليس بنبي بعده.

فرع: امامة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للائمة المنصبين من الله على الخلق الاما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالامامة يثبت له جميع شؤون الامامة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بإمامته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بإمامته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس امامته فيهم حضوريا يقومون بواجب الامامة له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق و هذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للإمامة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للإمامة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري. فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على امامة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على امامة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالإمامة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الامامة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الامامة تجاهه.

فصل في شهادته

آية: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا [البقرة/١٤٣]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الشهيد على عصرنا وهو اخر الشهداء الاوصياء الاثني عشر بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الشهادة على الناس الى يوم القيامة والمهدي الشهيد على عصرنا

الاية تدل على ان امة محمد امة وسط أي عدول شهداء على الناس بالعلم بالحق والعمل به، وإطلاق الكل هنا اجمالي أي انتم باجمالكم هديكم وسبيلكم شهداء، وهذا الامر مستمر الى يوم القيامة، وهذا يدل على وجود الحق في امة محمد الى يوم القيامة. وهو الامام المهدى عليه السلام.

فرع: المهدي الشاهد حجة عالم لا يجهل.

ان الله تعالى جعل امة محمد شهداء بمعنى ان الحق فيهم الى يوم القيامة وان هديهم حق، وهو يدل على وجود عالم هاد شهيد حق فيهم بعد النبي والى يوم القيامة، وان باتباع نهجه والاخذ منه تتحقق الشهادة للامة، فالحقيقة هو اطلق الكل واراد البعض كما قال (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبِعْ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ لُولِهِ مَا تَوَلِّى) أي سبيل المؤمنين الذي على نهج رسول الله. فلا بد من وجود من يسير على نهج رسول الله الى يوم القيامة وسبيله وسبيل من اتبعه هو سبيل الايمان الذي يفاقه مشاق متول، وانه هو الشهيد وان الامة شهداء على الناس به وليس بالظن ولا الشبهة ولا الباطل الجائز في الامة.

آية: وَأَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ الْكِتَابُ وَجِيءَ بِالنَّبِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [الزمر/٦٩]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو شهيد عصرنا وهو اخر الشهداء بالمعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي شهيد على الناس متبع

الشهيد لله على الناس عالم بالحق علما ليس فيه ظن ولا شبهة فهو هاد بالحق مما يوجب طاعته واتباعه، ومن يهدي بالحق ويجب طاعته واتباعه فهو امام. اذ ان امام الحق عرفا شخص متبع يهدي الى الحق.

فرع: المهدي من الشهداء غير الأنبياء.

ان عطف الشهداء على الأنبياء بحرف (الواو) الأصل فيه المغايرة، وكون الأنبياء شهداء لا يعني ذلك ان الشهادة منحصرة بهم وخصوص ومع النص بان في امة محمد شهداء على الناس غيره قال تعالى (لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا). فهناك شهداء غير الأنبياء.

فرع: شهادة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للشهداء المنصبين من الله على الخلق الأما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالشهادة يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بشهادته على الناس وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بشهادته وما يكون عنها.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس شهادته فيهم حضوريا يقومون بواجب شهادته تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للشهادة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للشهادة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سرى.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على شهادة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على شهادة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له يالشهادة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام شهادته معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق شهادته تجاهه.

فصل في حكمه بالكتاب

آية: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ [النساء/١٠٥] تعليق و هو من المثال فيعم كل من يحكم بالحق بعلم.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الحكم للمهدي العالم بالحق علما واقعيا وليس للظان.

الاية تدل على ان الحكم هو للعالم بالحق، والاية وان كانت في النبي الا انه مما يعمم فيشمل كل من علم بالحق من نبي او خليفة نبي وليس للظان او الشاك حكم. فان فقد العالم وكان ترك الحكم ضرريا وعسرا وحرجيا جاز الحكم لغيرهما رفعا للعسر والحرج ويقتصر على قدر ما يرفع العسر والحرج.

فرع: المهدي عالم يحكم بالكتاب بعلم لا باجتهاد لانه مقتضى الانزال الحق.

الاية دلت على ان غاية انزال الكتاب ليحكم بالحق، وهي وان كانت بالنبي الا انها تعم كل عالم بالحق من نبي او خليفة نبي، وهذا يدل على استمرار وجود عالم بالحق بعد النبي يحكم بالكتاب ولا بد من وجود من يتحاكم اليه. وهذا يبطل قول ان غيبة الامام مبطل لحكمه وامامته فانه يجوز في الغيبة التحاكم للامام من قبل من يتصل به، والاية تدل على ضرورة اتصال جماعة بالامام ليحكم بينهم ويطاع وهذا يبطل هو ان الاتصال بالامام والمشاهدة ممتنع حتى الظهور.

آية: كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتُهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمِ [البقرة/٢٦]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الحاكم بالكتاب بالحق في عصرنا و هو اخر الحكام الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو حاكم يحكم بالكتاب بالحق

الاية دلت على ان من غايات الرسالات هو ليحكم الكتاب بالحق بين الناس، وبالحق أي بلا ظن او شبهة، و هو الى يوم القيامة، و هذا يعني وجود عالم بالحق الى يوم القيامة يحكم بالحق لا يظن ولا يشتبه ومن يكون هكذا يجب اتباعه، ومن يحكم بالكتاب بالحق ويتبع هو امام.

فرع: المهدي يهدي الى الكتاب الحق

الآية تدل على وجود مهديين الى الحق من الكتاب بلا اختلاف. وهذا في كل زمن، ولان النبوة انقطعت فلا بد ان يكون المهدي غير نبي، وهو مستمر الى يوم القيامة. المهدي الى الحق يجب اتباعه، والمهدي الذي يجب اتباعه امام.

فرع: حكم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للحكام المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالحكم بالكتاب يثبت له جميع شؤون الحكم التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدى عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الحاكم المهدي عليه السلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بحكمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس حكمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب الحكم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق و هذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للحكم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته حكمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على حكم الحاكم المهدي عليه السلام بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على حكم المهدي عليه السلام بالكتاب من واجبات عليه تكون عليه واجبة، وكل الحقوق التي تكون له بحكم بالكتاب رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الحكم بالكتاب معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الحكم بالكتاب تجاهه.

فصل في علمه بالكتاب

آية: ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِفَاقٍ بَعِيدٍ [البقرة/١٧٦]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو عالم عصرنا بالكتاب بالحق وهو اخر العلماء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (امامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام هو العالم بالكتاب بالحق الى يوم القيامة.

الاية صريحة ان الكتاب انزل بالحق، فالحق صفة ملازمة له، فلا يمكن ان يترك الى من يقول به في الظن، بل لا بد من عالم بالكتاب بالحق لا يدخله ظن ولا شبهة الى يوم القيامة. ان ايات الحق في القران دليل واضح على وجود عالم بالحق الى يوم القيامة والا كان انقطاع النبوات وارتفاع العالم بالحق مخالف للحكمة. والذي يعلم الكتاب بالحق يجب اتباعه فهو الامام لان الامام شخص متبع يدعو الى الحق.

فرع: المهدي هو الشخص الذي لا يختلف عليه علم الكتاب الى يوم القيامة.

الاية تدل على المنع من الاختلاف في الكتاب، أي منع ذبلك على العالم بالحق، وان كل ما خالفه باطل. وهذا يعني منع الاختلاف في الكتاب الى يوم القيامة على عالم به لا يختلف علمه فيه، ولاجل انقطاع النبوات وتعاقب الخلفاء فانه لا بد من القول بوجود سلسلة من بني ادم من الذرية المصطفاة يتعاقبون في خلافة الكتاب لا يختلفون فيه الى يوم القيامة، فيكون نبي ثم خليفته، وبعد خاتم الأنبياء كان خلفاء النبي محمد الى يوم القيامة لا يختلفون في علم الكتاب.

فرع: علم المهدي عليه السلام بالكتاب هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للعلماء المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالعلم بالكتاب يثبت له جميع شؤون العلم به التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي و هذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة العالم المهدي لا يضر بعلمه بالكتاب وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بعلمه بالكتاب وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي يمارس علمه بالكتاب فيهم حضوريا يقومون بواجب العلم بالكتاب له شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق و هذا منه.

فرع: ممارسة المهدي للعلم بالكتاب مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسة المهدي علمه بالكتاب مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على علم العالم المهدي بالكتاب ورعيته ويكفي ان يكون مع بعضهم لكي لا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين لمهدي والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على العلم بالكتاب من واجبات على العالم المهدي وحقوق له على رعيته تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام العلم بالكتاب معهم و لا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق العلم بالكتاب تجاهه.

فصل في هدايته

آية: وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ لَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمِ هَادٍ.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو هادي عصرنا وهو اخر الهداة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: الهادي في كل عصر الى يوم القيامة وهادي عصرنا هو المهدي

الآية تدل على ان لكل قوم هاد الى يوم القيامة. والقوم هم جماعة تجمعهم جامعة الزمان والمكان فلا يطلق على الأمم وانما على الأجيال واهل البلدان، وهذا يعني في كل زمن هاد، وان لا تخلوا الأرض من هادي للناس. ومعلوم ان النبوات

انقطعت فتحتم ان يكون الهادي ايضا من غير الأنبياء. فالهادي قد يكون نبيا وقد لا يكون نبيا. لا يكون نبيا.

فرع: المهدي هاد بأمر من الله تعالى

ان الشهادة للنبي بانه المنذر وان هناك هاد دلت على ان الاثنين من الله، ولا ريب ان النبي هاد الا ان العطف دل على التغاير ولو جزئيا، فدلت الاية على ان هناك هادة من الله بعد النبي، والهادي من الله الذي يهدي بامر الله امام. وقد تقدم صريحا ان الائمة يهدون بامر الله.

آية: قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفْمَنْ يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/٣٥] الْحَقِّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/٣٥]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ممن يهدي الى الحق و لا يحتاج من يهديه من الناس و هو اخر الهداة الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام هاد للناس الى الحق

الآية تدل على ان من يهدي الى الحق يجب ان يتبع وان من يتبع يعتبر فيه انه يهدي الى الحق. والمتبع الهادي الى الحق هو امام.

فرع: المهدى الهادى لا يكون متبعا لغيره

الأية تدل على ان من لا يهتدي الا ان يهدى لا يصلح ان يكون متبعا و لا يجوز القول بوجوب اتباعه، وهذا يدل على ان المتبع يجب ان يكون مستغني عن هداية غيره. ومن الواضح ان هذا لا يكون الا للهادي المعصوم في علمه، او الى الجماعة التي يوافقها ذلك العالم المهدى الهادى.

فرع: هداية المهدي عليه السلام لناس بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للهداة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالهادية يثبت له جميع شؤون الهداية التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الهادي المهدي عليه السلام لا يضر بهدايته للناس وما يترتب عليها من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بهدايته للناس وما يكون عنها.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس هدايته فيهم حضوريا يقومون بواجب الهداية شهوديا تجاهه، هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للهداية مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للهداية مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على هداية المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على هداية المهدي عليه السلام للناس من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالهداية لهم تثبت له عليهم، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الهداية معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق الهداية به تجاهه.

فصل في اصطفائه

آية: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةٍ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا. تعليق وذرية محمد متضمن فيمن انعم عليهم بالشواهد الكثيرة. والانعام والهداية والاجباء كلهم من شؤون الاصطفاء

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ممن اصطفى الله اصطفاء وصية وامامة وهو اخر الائمة المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدى من ذرية رسول الله من الذرية التي انعم الله عليها

أقول عرفت ان القران دال على الامر يجري في الذرية فلا ينتقل فوصوله النبي محمد انه صار في ذريته. ومن الواضح ان هذه الذرية المذكورة من المثال فيعلم ان ال محمد منها وقد بينته اية التطهير والسنة في الصلاة على ال محمد.

فرع: المهدي عليه السلام اخر الذرية التي هداهم الله عليهم واجتباهم بلطفه.

آية: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَأَلَ إِبْرَاهِيمَ وَأَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/٣٣، ٣٤] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو الامام المصطفى عصرنا وهو اخر الاوصياء المصطفين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: ان الله اصطفى المهدي عليه السلام من بين الناس.

دلت هذه الآية على ان الله تعالى قد اصطفى لرسالاته وامره من الناس و هؤلاء المصطفين مبلغين عن الله تعالى فلا يجوز بحقهم الخطأ.

فرع: المهدي من المصطفين من الذرية الطيبة

الآية صريحة ان الاصطفاء كان لبيوت وان الاصطفاء يجري في البيوت، ومن الواضح ان هذه البيوت المذكورة من المثال فيعلم ان جريان الاصطفاء في الذرية من سننه تعالى الثابتة.

فرع: اصطفاء المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للمصطفين المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالاصطفاء يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت النبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبى وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر باصطفائه وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر باصطفائه وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اصطفاءه فيهم حضوريا يقومون بواجب الاصطفاء تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق و هذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاصطفاء مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاصطفاء مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على اصطفاء المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالاصطفاء على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام اصطفائه معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق اصطفائه تجاهه.

فصل في ولايته للامر

آية: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاوصياء الاثني عشر الواجب طاعتهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي هو ولى الامر الذي يطاع الى يوم القيامة.

الاية صريحة على دوام وجود ولي امر للمسلمين بعد النبي يطاع امره. والنبي صلى الله عليه واله ولي امر بلا ريب الا ان العطف دل على المغايرة ولو جزئيا، فكان لا بد من استمرار وجود ولى امر يطاع

فرع: طاعة ولي الامر المهدي دال على انه لا يامر بمنكر

الطاعة فرض لولي الامر، وليس حكيما فرض طاعة من يأمر بمنكر، كما انه لا مسوغ لفرض طاعة من يجوز عليه الخطأ مع وجود قواعد الوفاء بالعهود، فلا بد ان تكون هذه الطاعة استمرار وامتداد لطاعة النبي وفتح الباب الطاعة للعالم بالحق على واقعه الى يوم القيامة. وهكذا عصمة في الامر فسرتها ايات التطهير لاهل البيت والذرية والانفس.

فرع: طاعة ولي الامر المهدي كطاعة رسول الله

ان امر الطاعة واحد للرسول وولي الامر، وافردها عن طاعة الله، فدل على ان طاعة الله تختلف عن طاعتهما، كما دلت على ان طاعة ولي الامر هي كطاعة فهي مطلقة، وهذا يبطل من قال انها مشروطة إشارة: ان عدم ذكر ولي الامر في قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَ عْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ) للاهتمام والتغليب بالرسول فقد ذكر الرد الى اولي الامر في اية أخرى قال تعالى (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ.) وهو تفصيل لإجمال.

آية: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْ أَلْمَ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/٨٣]

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو ولي امر عصرنا وهو اخر ولاة الامر الاثني عشر الواجب الرد اليهم بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي ولي الامر عالم لذا يجب الرد اليه.

ان الله تعالى امر بالرد الى ولي الامر كما هو الرد الى رسول الله. وتوحيد الفعل يعني التطابق في طبيعة الرد فعلم ان هذا الولي عالم بالحق يؤهله ان يرد اليه

الامر كما يرد الى الرسول. وهذا العالم الذي الرد اليه كالرد الى رسول الله هو المام وهو خلفته حقا، وهو العالم بالحق، فعلم ان الامام خليفة رسول الله وبامر الله لا يامر بظن ولا يشتبه وهذا يبطل قول من جوز ان يكون ولي الامر بغير امر الله وانه يجوز ان يامرا بالظن او الاجتهاد او انه يتشبه.

فرع: المهدي ولي امر الى يوم القيامة.

الاية دلت على ان الرد في كل حادثة، وهذا يعني ان الرد الى يوم القيامة، فلا تخلو الأرض من عالم يرد اليه الامر الى يوم القيامة وهو ولي الامر، ومن يامر بامر الله ويرد اليه هو امام. فالامام الى يوم القيامة. وهذه الاية فتحت باب الرد الى العالم بالحق على واقعه الى يوم القيامة.

فرع: المهدي ولي الامر تام العلم

ان الامر بالرد الى ولي الامر دال على ان علمه تام لا نقص فيه، فلا يدخله باطل ولا جهل ولا ظلال ولا ظن، وهذه هي العصمة فهي امر علمي غيبي، ولان الرد الى يوم القيامة فلا بد من عالم معصوم العلم الى يوم القيامة. ومعلوم ان النبوة انقطعت لذلك فالعالم معصوم العلم يكون نبيا ويكون غير نبي وهو خليفة النبي بامر من الله. وهذا يبطل من قال ان عصمة العلم مختصة بالانبياء بل لا بد من وجود عالم معصوم العلم وليس بنبي. وليس شرطا في عصمة العلم الوحي بل يمكن ان تكون بلطف من الله تعالى يسدد ويؤيد فيكون محدثا لا يقول بظن ولا يخطئ ولا يشتبه ويصيب الواقع دوما وهو يعلم بتسديد من الله تعالى، ومن هو معصوم في علمه وجب اتباعه، ومعصوم العلم الذي يجب اتباعه هو المام. فوجود امام معصوم العلم الى يوم القيامة ضرورة قرانية.

فرع: انحصار العلم بالرد الى المهدي ولى الامر

الاية تدل على ان العلم بالحوادث منحصر بالرد الى ولي الامر. بل دلت على ان ترك الرد الى ولي الامر من خطوات الشيطان. كما ان الاية دلت على ان العلم بالحق الواقعي ممكن لغير النبي لان العطف يعني التغاير وان كان النبي هو ولي الامر. فلا بد من عالم بالحق علما واقعيا لا يخطئ ولا يشتبه الى يوم القيامة. ومن هكذا حاله لا بد من اتباعه. ومن يعلم الحق ويقول به ويتبع هو المام.

فرع: ولاية المهدي عليه السلام للامر هي بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان لولاة الامر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بولاية الامر يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت النبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بولايته للأمر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بولايته للامر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس و لايته للامر فيهم حضوريا يقومون بواجب و لاية الامر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق و هذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام لولاية الامر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لها مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للامر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على ولاية المهدي عليه السلام للأمر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بولاية الامر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام ولايته للامر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق ولايته للامر تجاهه.

فصل في انه من اهل الذكر

آية: وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [الأنبياء/٧] تعليق أي اتباع أهل الذكر.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو بقية أهل الذكر في عصرنا وهو اخر أهل الذكر الاوصياء الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي بقية اهل الذكر هو العالم بامر الله حقا وليس ظنا.

الامر بسؤال اهل الذكر وان كان اصله في اهل الكتاب، أي بالرجوع الى العلم الحق في كتبهم الا انه يعمم لمن يعلم بالذكر القراني فكل من لديه علم وحق بالذكر من قران وتوراة وغير هما فانه يسال لكن لا بد ان يكون علما حقا لا يدخله ظن او شبهة.

فرع: المهدي اخر اهل الذكر الى يوم القيامة لان السؤال والحوادث الى يوم القيامة.

من الواضح ان السؤال الى يوم القيامة وان المسائل الى يوم القيامة فهذه الاية فتحت باب سؤال العالم بالحق واقعا الى يوم القيامة يبطل قول من يقول بانغلاق باب العلم بموت النبى. فالعالم بالذكر حقا مستمر الى يوم القيامة.

فرع: المهدي عليه السلام من اهل الذكر بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للاهل الذكر المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله باهليته الذكر يثبت له جميع شؤون اهل الذكر التي كانت النبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من اهل الذكر وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس اهليته للذكر فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه اهلا للذكر تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق و هذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للاهليته للذكر مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للاهليته للذكر مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري. فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على أهلية المهدي عليه السلام للذكر ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل الذكر من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بكونه اهلا للذكر على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام اهليته للذكر معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه اهلا للذكر تجاهه.

فصل في انه من اهل البيت

آية: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/٣٣] تعليق الآية دالة على معنى شرعي خاص باهل البيت بينته تفصيلا بالمعارف الثابتة في كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) ومنه:

((أهل البيت مصطلح شرعي راسخ ورد في القران والسنة وكلمات اهل التفسير والفقه. وعبارة (اهل البيت) مشترك لفظي بين ثلاث معان متميزة في مفهومها واحكامها:

الأول: المعنى العرفي ويراد به العائلة ومن مع الانسان في البيت، زوجته وأولاده. وبخصوص رسول الله صلى الله عليه واله، فأهل بيته زوجاته وبناته.

الثاني: المعنى التسامحي ويراد به الاقربون من عشيرته، وبالنسبة الى رسول الله هم بنو هاشم. وعلى المشهور هم من منعوا الصدقة، لكن الظاهر عندي ان الذي يمنع الصدقة هم المرادين بالمعنيين الاخرين (العرفي والخاص) وليس هذا المعنى.

الثالث: المعنى الخاص الشرعي المستحدث في الشريعة ويراد به اهل الرسالة والاصطفاء و هو شامل لجميع الأنبياء والاوصياء، وبالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه واله اهل بيته هم الائمة واباؤهم ومنهم عبد الله وابو طالب وابوهما عبد

الطلب وابائه الى ادم عليه السلام وامهاتهم ومنهم خديجة وفاطمة عليهما السلام وام النبي وام امير المؤمنين وام ابويهما وام عبد المطلب وهكذا ام كل نبي ووصي الى حواء عليها السلام. ولفظ (اهل البيت) عند الانصراف ينصرف الى هذا المعنى.

قد يرى ان مفهوم اهل البيت الخاص الشرعي بهذا البيان فيه توسع الا ان التوسع غير ظاهر اذ لا نجد تحديدا واضحا من قبل من تقدمنا يخالف ذلك بل ان كثير ا من الأيات والروايات والاقوال تؤيد هذا المعنى.

و هذه المفاهيم لا تتعارض واستعمالاتها متميزة واضحة بسبب وضوح احكامها. فان لكل مفهوم من هذه المفاهيم الثلاثة احكامه الخاصة به.

فرع: المهدي عليه السلام من اهل بيت محمد صلى الله عليه.

بالشواهد القرانية والسنية الكثير تثبت ان عليا وأولاده ومنهم المهدي صلوات الله عليه من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص.

فرع: ام المهدي وامهات ابائه الى حواء عليه السلام من اهل البيت.

قال تعالى (ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) وقال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضِ) وقال تعالى (تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) ورد في السنة الثابتة انه خرج النبيّ (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليه مُرْطُّ مُرَجَّل من شعر أسود، فجاء الحسن بن على فأدخله، ثمّ جاء الحسين فدخل معه، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها، ثمّ جاء على فأدخله، ثمّ قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}" فهذا بيان الأشخاص اهل البيت وعلى عليه السلام منهم سيدهم بالمعارف القطعية من هداه وتقواه وجهاده وهجرته فعلى ومن هم من اهل البيت اهل للإمامة وجاءت السنة المعينة المفسرة بانه ولى كل مؤمن بعد النبي صلى الله عليه واله وحملها على غير الامامة مخالف لعرف اللغة والتخاطب. وبينت في كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) المعارف المصدقة التي لها شواهدها الواضحة أن الائمة الاوصياء من ولد عليه عليه السلام وفاطمة هم من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص المعصومي. وأيضا بينت هناك ان ام المؤمنين خديجة عليها السلام وفاطمة الزهراء وإمهات الائمة وإم النبي وإم امير المؤمنين وامهات ابائهم صلوات الله عليهم الى حواء عليها السلام من اهل البيت وان اباءهم عبد الله وأبو طالب وعبد المطلب الى ادم عليهم السلام كلهم من اهل البيت.

فرع: المهدي اخر اهل البيت الى يوم القيامة

عرفت انه لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه و علمه وانه من الذرية الطيبة وان على عليه السلام هو خليفة النبي وهو الامام كم تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر قال تعالى (وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا [المائدة/١٢] وقال تعالى: وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأُمْثَالَ لِلنَّاسِ. وقال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ وقال تعالى: كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالُهُمْ. وفي السنة الثابتة إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة. وانهم كلهم من قريش .

آية: وَالَّذِينَ آَمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [الأنفال/٧٥] تعليق: والأولى بالنبي صلى الله عليه واله وهم اهل بيته هو أولى بالامر.

فرع: المهدي الأولى بالنبي وبمن قبله من الائمة هو أولى بالامر

الاية صريحة ان الأولى بالرحم هو أولى بارث من قبله، والاية وان كانت في التركات والارث فانه تشمل غيرها فهي من مصاديق سنن الإرث العامة ومنها الاصطفاء وعليه ايات الذرية والاصطفاء. وعلمت ان الخلافة والاصطفاء الى يوم القيامة فلا بد ان يكون الاصطفاء من ال محمد صلى الله عليه واله.

فرع: المهدي هو الأولى بابائه الائمة وبالنبي صلى الله عليههم.

عرفت ان الاية دالت على ان الأولى بالرحم أولى بما يستمر منه وعلمت ان الاصطفاء وولاية الامر والخلافة والامامة مستمرة بعد النبي متفرعة منه فتكون حتما بحسب سنن الله تعالى في اهل بيته واولهم على عليه السلام لانه منه و هو منه

فرع: النبي كان ولي الامر فبعده يكون وليا للامر اولاهم به وهم اهل بيته والمهدي أولى الناس بالنبي صلى الله عليه واله في عصرنا.

عرفت ان ولاية امر المسلمين الى يوم القيامة وانه في المصطفين الاخيار من الذرية الطيبة وحينما انتهت ولاية الامر الى رسول الله صلى الله عليه واله صارت في اهل بيته وذريته الى يوم القيامة فالذرية بعضها من بعض في الخلق والاولوية هنا مطلقة تشمل ولاية الامر.

آية: فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ [آل عمر ان/٦٦] تعليق: دلالة على اختاصاص اهل البيت بالنبي صلى الله عليه واله، وشمول ذلك لباقي اهل البيت بالمعارف الثابتة التي تقدم بيان اكثر ها.

فرع: المهدي من اهل بيت رسول الله من سنخه ومنه واليه

الثابت انهم كانوا اهل البيت وفيه دلالة على ان اهل بيت النبي علي وفاطمة والحسن والحسين هم من رسول الله وهو منهم صلوات الله عليهم فهم الذرية التي بعضها من بعض.

فرع: المهدي من المصطفين بعد النبي فهو من اهل بيته ومن ذريته

أقول عرفت ان ظاهر القران هو ان الذرية المصطفاة بعضها من بعض أي يشبه بعضها بعضا في الخلق فيكون خاصة النبي ومن هو منهم و هم منه هم من الذرية المصطفاة.

فرع: كون المهدي عليه السلام من اهل البيت فهو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما لاهل البيت المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بكونه اخر اهل البيت يثبت له جميع شؤون اهل البيت التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من اهل البيت وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة و إدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من اهل البيت وما يكون عنه. فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس كونه من اهل البيت فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه من اهل البيت تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق و هذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للعصمة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لكونه من الذرية الطاهرة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل البيت من الذرية الطاهرة ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من اهل البيت ومن الذرية الطاهرة من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بذلك على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام الذرية الطيبة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه من اهل البيت تجاهه.

فصل في عصمته

آية: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [الأحزاب/٣٣] تعليق الاية دالة على العصمة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو اخر المعصومين في عصرنا وهو اخر الائمة المعصومين الاثني عشر بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: المهدي عليه السلام اخر المعصومين.

الاية تدل صراحة على تطهير اهل البيت تطهيرا تاما من كل نقص في الهدى، فيكونوا على تمام الهدى فهم مهديين هداة، فهم اهل للإمامة. وكون المهدي من اهل البيت تبين بيانه.

فرع: ام المهدي وامهات ابائه الى حواء عليه السلام من المعصومين.

قال تعالى (ذُرِّيَّةً بَعْضُهُا مِنْ بَعْضٍ) وقال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى يَبَعْضٍ) وقال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى يَبَعْضٍ) وقال تعالى (تَعَالَوْا نَدْغُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ) . وبينت في كتابي (احكام التعامل مع اهل البيت) المعارف المصدقة التي لها شواهدها الواضحة ان الائمة الاوصياء من ولد عليه عليه السلام وفاطمة هم من اهل البيت بالمعنى الشرعي الخاص المعصومي. وأيضا بينت هناك ان ام المؤمنين خديجة عليها السلام وفاطمة الزهراء وامهات الائمة وام النبي وام امير المؤمنين وامهات ابائهم صلوات الله عليهم الى حواء عليها السلام من اهل البيت وان اباءهم عبد الله وأبو طالب وعبد المطلب الى ادم عليهم السلام كلهم من اهل البيت.

فرع: المهدي اخر اهل المعصومين الى يوم القيامة

عرفت انه لا بد من امام الى يوم القيامة معصوم في هداه و علمه وانه من الذرية الطيبة وان على عليه السلام هو خليفة النبي و هو الامام كما تبين فدل ذلك على ان الائمة من ولده الى يوم القيامة وبقرائن أخرى قرانية وسنية يكون عدد الائمة اثنا عشر وتقدم بيانه ذلك.

فرع: عصمة المهدي عليه السلام بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للمعصومين المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بالعصمة يثبت له جميع شؤون العصمة التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بعصمته وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بعصمته وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس عصمته فيهم حضوريا يقومون بواجب العصمة تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق و هذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام للعصمة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته للعصمة مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على عصمة المهدي عليه السلام ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على عصمة المهدي عليه السلام من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بالعصمة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام العصمة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق العصمة تجاهه.

فصل في انه من الذرية الطيبة

آية: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ أَدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةٍ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْنَبَيْنَا. تعليق وذرية محمد متضمن فيمن انعم عليهم واجباهم بالشواهد الكثيرة.

بيان: الامام المهدي عليه السلام هو بقية الذرية المجتباة في عصرنا وهو اخر الاوصياء الاثني عشر من الذرية الطيبة بدلالة المعارف الثابتة يرجى مراجعة كتابي (إمامة أهل البيت من القرآن).

فرع: ان الامام المهدي عليه السلام هو اخر ذرية رسول الله واخر الذرية المصطفاة وهو بقية الذرية المجتباة وهو اخر الذرية الطيبة التي بعضها من بعض).

تعليق:

ان مسالة ان المهدي الشخص الوحيد الان في شرق الارض و غربها من الذرية المباركة ولا احد يشاركه في ذلك من الانس والجن ولا من رجل ولا من امرأة جعلني ابكي لنفاسة و غلاوة هذا الطيب المجتبى عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وحقيقة لا أدرى لماذا بكيت؟ هل لشوقي وحبي اليه ام لتقصيري وعجزي تجاه علو مكانته.

وسيكون هذا الكتاب ان شاء الله هدية متواضعة مني اليه بمناسبة عيد الولاية عيد الغدير. ارجو ان يتقبلها منى، والله ولى التوفيق.

فرع: المهدي عليه السلام هو اخر الذرية التي انعم الله عليهم و هداهم و اجتباهم.

آية: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَأَلَ إِبْرَاهِيمَ وَأَلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [آل عمران/٣٣، ٣٤] تعليق: وال محمد متضمن بالاصطفاء بالشواهد الكثيرة.

فرع: المهدي عليه السلام هو اخر ذرية رسول الله واخر الذرية المصطفاة.

فرع: كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة انما هو بأمر الله تعالى، فيثبت له كل ما كان للذرية المجتباة المنصبين من الله على الخلق الا ما اختص به من اختص به.

فرع: قيام المهدي عليه السلام مقام النبي صلى الله عليه واله بان يكون من الذرية المجتباة يثبت له جميع شؤون الاصطفاء التي كانت للنبي صلى الله عليه واله وتجوز لغير النبي وهذا فرع قيام المهدي عليه السلام بالقران والسنة لا انه يستقل بذلك.

فرع: غيبة الامام المهدي عليه السلام لا يضر بكونه من الذرية المجتباة وما يترتب عليه من واجبات وحقوق.

فرع: عدم استلام المهدي عليه السلام للسلطة وإدارة دولة الإسلام لا يضر بكونه من الذرية المجتباة وما يكون عنه.

فرع: لا بد من وجود جماعة تتصل بالمهدي عليه السلام يمارس كونه من الذرية المجتباة فيهم حضوريا يقومون بواجب كونه من الذرية المجتباة تجاهه شهوديا هم خاصته لان القران يحكم بالحق وهذا منه.

فرع: ممارسة المهدي عليه السلام لكونه من الذرية المجتباة مع خاصته شهودي ظاهري، واما ممارسته لذلك مع عامة المسلمين والناس فغيبي سري.

فرع: الشهودية الظاهرية امر ضروري فيما يترتب على كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة ويكفي ان يكون مع بعض رعيته لكيلا تبطل آيات من

القران تحتم ذلك، وهذا امر جار في كل اشكال العلاقة التي بين المهدي عليه السلام والناس وهو يوجب وجود جماعة تتصل به وتقوم بذلك الواجب تجاهه حضوريا شهوديا.

فرع: كل ما يترتب على كون المهدي عليه السلام من الذرية المجتباة من واجبات تكون واجبة عليه، وكل الحقوق التي تكون له بكونه من الذرية المجتباة على الناس تثبت له، وكلها تخضع لأصول الاستطاعة والبيان، ولا بد من تمام البيان والاستطاعة للمهدي بخصوص جماعة من رعيته ليقوم بكامل مهام كونه من الذرية المجتباة معهم ولا بد من تمام البيان والاستطاعة لجماعة من رعيته ليقوموا بجميع حقوق كونه من الذرية المجتباة تجاهه.

المبدأ الخامس: الحكومة النيابية؛ حكومة الفقيه.

هذه رسالة مختصرة في بيان وجوب ولاية الفقيه الجامع في شؤون الامة في زمن غيبة الوصي عليه السلام. والجامع هذا أي الجامع للامة بتقديم الفقهاء له. ومع ان الامر واضح جدا وفق الفقه التصديقي العارضي المعرفي الا انه يحتاج الى بيان بالنسبة الى الفقه اللفظي التقليدي. وان أكبر مشكلة وقع فيها الفقه هو تحويله الى علم لفظي بأصول فقه لغوية بدل ان يكون علما معرفيا بأصول فقه معرفية. وهذا يعني فهم مقاصد النصوص والمرادات الحقيقية منها وفق المعارف الشرعية العامة الثابتة بعرض المعارف على الثابت المعلوم من القران والسنة والاعتبار بتناسقها واتساقها. ان هذا الفهم المعرفي للشريعة ليس فقط يزيل الخلافات بل يقرب كثيرا من المعارف التي يطول النقاش فيها والظن والاحتمال. كما ان أصول الفقه العارضي المعرفية لا تقبل بالظن والاحتمال وانما تعتمد العلم والاطمئنان الذي لا يدخله ظن او شك. فلا عمل بخبر الواحد.

وهنا اذكر اصولا شرعية قرانيه وسنية تدل على ولاية الفقيه بعضها بالدلالة المباشرة وبعضها بالدلالة الضمنية وفق الفقه اللفظى السائد.

وستعرف ان وجوب ولاية الفقيه العامة لها أربع مقدمات:

الأولى: ان وجوب الحكم بما انزل الله مستمر الى يوم القيامة.

الثانية: ان الحكم في الأصل للنبي او الوصى صلوات الله عليهما.

الثالث: إذا غاب الوصى لم يسقط الوجوب فيقوم به مقامه أحد من الناس.

الرابع: ان من يقوم مقام الوصىي في الحكم هو الفقيه العادل المقدم من قبل الفقهاء. و هو الفقيه الجامع.

ورغم ان الامر بحسب الفقه التصديقي المعرفي العارضي واضح جدا، فهو أيضا يكون واضحا ايضا وفق الفقه اللفظي التقليدي الدلالي ببيان دلالي. وسوف اذكر الايات والروايات التي تدل بوجه او اخر على وجوب ولاية الفقيه بحسب الفقه اللفظي الدلالي الا انني هنا اشير الى أربع آيات هي كالنص في وجوب ولاية الفقيه في غيبة الامام عليه السلام.

قال الله تعالى: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ [آل عمر ان/١٠٤]

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّ امِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/١٣٥]

قال الله تعالى: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/١٨١] قال الله تعالى: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ [يونس/٣٥]

من الواضح استيفاء الاية الأولى والثانية للنقاط الثلاث الأولى وبالدلالة التوجيهية تدلان على الرابعة. بينما الآيتان الثالثة والرابعة تدلان على النقاط الأربع كلها. فمن الواضح ان عموم هذه الايات واطلاقها اللغوى يخصص معرفيا بالنبي او الوصبي صلوات الله عليهما وهو بالتعيين الشخصبي النصبي، وفي حال غياب الوصبي فان تلك الاو إمر لا تسقط قطعا ويجب ان تكون ظاهرية أي بمن يقوم بها على الظاهر وليس بشكل غيبي، فلا يكون الا لمن يقوم مقام الوصبي و هو صاحب الصفات التي جعلها القران لمن يقدم عنده من العلم والهدي والتقوى. فيكون الاحق بها هو أقرب الناس منه علما وعملا والذي يجتمع عليه الناس وهو الفقيه العالم العادل المقدم من جميع الفقهاء فيقوم مقام الوصبي تعيّنيا وينوب عنه في ذلك فيما تدعو اليه الضرورة نفيا للعسر والحرج وتحقيقا لأصول الجماعة ورفع الاختلاف والنزاع واصول اتباع العالم واصول تقديم الاتقى وامتثالا للأمر القرآني في الحكم بما انزل الله. وبهذا يظهر أن وجوب ولاية الفقيه ليس فرضية يستدل عليها او يشرعن لها وانما هي دلالة النصوص القرانية ومضمونها الذي يتضح لكل مطلع بعد شيء من التأمل. كما ان عبارة ولاية الفقيه ليست دقيقة فان من ينوب عن الامام عليه السلام ليس الفقيه بعنوان الفقيه وانما ينوب عنه أقرب الناس خلقا منه في الصفات العليا الحاكمة من العلم والحكمة والخلق والعدالة والورع والتقوى، فلا يصح ان يكون نائب الامام الا من بلغ اعلى درجات الكمال المكنة لغير الوصبي في تلك الخصال الخلقية والعلمية. وبهذا فإننا حينما نقول حكومة الفقيه فإننا نقصد حكومة أقرب الناس من الامام في العلم والعمل. مع ان هناك مفهوما للفقيه وانه ليس العالم فقط بل العالم العامل الكامل فيصح الاستعمال من دون تجوز أيضا بهذا المعنى.

ولا يقال ان هذه الآيات اما اعم متعلقا من الحكم وهو لا يكون للفقيه او اخصا خطابا من الفقيه فلا يعمم عليه فيختص بالولي الامام، او أخص متعلقا من الحكم فيشمل أمور محدودة ضيقة كالفتوى وأعم خطابا من الفقيه فيقوم بها غيره. وفيه انه وان كان بعضها ظاهرا في خلاف ذلك بل هو ظاهر ان المتعلق هو الحكم وان الخطاب هو الشامل للولي من نبي او وصبي ومن يقوم مقامه بالصفة. فان ما كان اعم متعلقا فانه لا يعني المساواة بين الولي من نبي او وصبي وبين الفقيه فيقتصر فيه على ما يحق للفقيه فقط ومنها الحكم دون غيره من الامور فيخرج ما ليس من شأن الفقيه تخصصا ويبقى الباقي. واما ما يكون أخص خطابا فانا

نحرز كونه من المثال للقيادة والإدارة وانه من بيان الأصل والاهم وهو النبي او ولي الامر الوصي فيشمل الفقيه. واما ما كان أخص متعلقا من الحكم فانا نقول انه من المثال لما يتبع التابع فيه المتبوع فيعمم على الحكم والقيادة، واما الاعم خطابا فانا نقول انه من إطلاق الكل وإرادة البعض لإنه معرفيا مختص بالنبي والوصي فلا يصار الى غير هما الا بدليل وهو مفقود في غير الفقيه النائب للوصي. وهذا يجري في غير هذه الآيات بل وفي الأصول السنية من الأحاديث. وفيما يلي مزيد بيان لذلك والله الموفق.

أصول قر آنية

أصل

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصندِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله [المائدة/٤٨] ت: والحكم هنا بما هو امام وقاض فيعمم لكل امام.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي الظاهري لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، الا انه ينتقل من العالم بما انزال الله علما واقعيا الى عالم به علما ظاهريا. فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من حكم النبي في الآية هو حكمه الظاهر بما هو عالم بما انزل الله بالواقع او الظاهر أي العلم بالحكم على واقعه كعلم النبي او الوصي او العلم به على ظاهره كعلم الفقيه يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصى في ذلك.

أصىل

وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٥٥] ت: وهذا اصل في اشتراط العلم في الحكام فان العلم بما انزل الله للحاكم لانه مقدمة الحكم به.

بيان: الحكم بما انزل الله هو للنبي او الوصى وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصى الظاهري لغيبة لم يسقط وجوب حكم من يحكم بما انزل الله، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بما انزل الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بما انزل الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصل

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/٥٨] ت: وهذا اصل في اشتراط العدل في الحاكم.

بيان: الأصل في الحكم بالعدل هو للنبي او الوصبي وليس لغيره. لكن ان تعذر حكم الوصبي لغيبة لم يسقط وجوب حكم الحكم بالعدل، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه العدل الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بالعدل ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بالعدل في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالعدل بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصىل

وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ [النور/٤٨] ت: وهذا من المثال للامام الحكام فيعمم على كل امام ومنه الوصى.

بيان: الحكم للنبي او ولي الامر وليس لغيره. ان تعذر حكم الوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب الحكم بامر الله ، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الحكم لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يحكم بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الحكم بامر الله في الآية هو الحكم الظاهري للعالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصى في ذلك.

أصل

وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبَعْتُمُ اللَّهَيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا [النساء/٨٣] ت وهذا الرد رد الجماعة الى الامامة، فهو رد المامة وهداية.

بيان: لا يجوز رد الحوادث لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصي في ذلك وهو الولي الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الامور ظاهر و هو اما النبي او الوصى او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الرد في الاية رد الجماعة الى الامام الظاهر يكون واضحا وجوب رد الجماعة امورها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصى في ذلك.

أصل

قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ؟ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ. أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَنْ يُهْدَى؟ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ الْحَقِّ أَنْ يُهْدَى؟ وَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ الْحَقِّ الْحَقِّ الْحَقِّ الْحَقِي الْحَقِي اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّ

بيان: ومع ان العبارة عامة ومطلقة الا انها مقيدة معرفيا بالنبي والوصى. والاية وان كانت بنحو الاستفهام والاخبار الا انها تقرر وجود هاد للناس. والاصل انه نبي او وصى نبي فان تعذر او تعسر لم يسقط الاهتداء بهاد فيجري هنا أصول عدم العسر واتباع العالم واصل الجماعة. بل يمكن القول ان هذه الاية اصل صريح في المصير الى العالم عند فقدان النبي والوصى. ولاجل اصل الوحد لا بد من تعين من يهتدى به والمتيقن انه الفقيه الذي يقدمه الفقهاء.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

وان تبين ان من الهداية في الآية هو اهتداء الجماعة بالامام الظاهر وانها هداية امامة يكون واضحا وجوب اهدتاء الامة بالفقيه المقدم ونيابته عن الوصي في ذلك.

أصىل

النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ [الأحزاب/7] ت: هذه الولاية واسعة جدا الا انها في بعض وجوها هي ولاية الامام، أي بما هو امام فتعمم كل امام فتشمل الوصى. واليه ترشد نصوص الرد والطاعة لولى الامر.

بيان: لا ولاية لاحد على الجماعة المؤمنة غير النبي والوصي وهي ولاية امامة بالطاعة والاهتداء وهي من ولاية الله فلا تخرج عن احكامه. ولا بد من ولي للجماعة فان فقد النبي او الوصي لم تسقط ولاية الجماعة فيقوم مقامه أقربهم في الخصال والذي يجتمع عليه وهو الفقيه المقدم من قبل الفقهاء. وولاية الفقيه مشروطة بموافقة الكتاب والسنة، كما انها اضطرارية نفيا للعسر والحرج، ورفعا للاختلاف والتنازع ومصلحة العامة. فاذا اقتضت مصلحة العامة تدخل الفقيه الجامع وجب تدخله.

وان تبين ان من و لاية النبي في الآية و لايته على الامة كولي ظاهر يكون واضحا وصريحا و لاية الفقيه المقدم وقيادته للامة.

إشارة: لا بد من وجود ولي للامة ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصىل

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. [الأعراف/١٨١] ت وهذا خبر بمعنى الامر الأصل فيها النبي والوصى.

بيان: هداية الامة والحكم بالحق والعدل للنبي او الوصبي لانه العالم بالحق الله بالواقع، والهداية والحكم بالحق والعدل ظاهرية فاذا غاب الوصبي لم يسقط وجوب الهداية بالحق والعدل به فتجري أصول نفي العسر واتباع العالم واصول الجماعة فيقوم مقامه اقرب الناس منه علما وعملا وهو الفقيه العادل المقدم.

وان تبين ان من هداية النبي في الآية هدايته للامة كهاد ظاهر يكون واضحا وصريحا الاهتداء بالفقيه المقدم وقيادته للامة.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

إشارة: لا بد من وجود من تهتدي الامة به ظاهر و هو اما النبي او الوصيي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا [البقرة / ٤٠] ت أي سمع طاعة. والاية في النبي صلى الله عليه واله الا انها ظاهرة في انها فيه كامام فتعمم في كل امام فتشمل الوصي ولي الامر.

بيان: لا سمع ولا طاعة لاحد من الخلق غير النبي او ولي الامر الوصي صلوات الله عليهما. لكن هذا السمع والطاعة ظاهري فلا يسقط بغياب الوصي. وهذا السمع والطاعة مطلق الا انه لا يسقط بالكلية في الغيبة فلا بد من قائم يقوم مقام الوصي ينوب عنه في السمع المقيد وليس المطلق. وقد قلنا انه لا طاعة ولا سمع الا للنبي او الوصي لكن في غيبته يكون هناك نوع من الاتباع مطلق لمن يقوم مقامه لان الامر امامي وبطول الامامة الغيبية للوصي الغائب هناك قيادة واداة الناس ظاهرية يقوم بها نائبه المعين تعينين وعنوانيا لا شخصيا. فيكون على الناس السمع والطاعة لنائب الامام مشروطا بانه يحكم بالقران والسنة كما ان السمع له ليس لشخصه بل لانه يطبق القران والسنة فالسمع حقيقة للنبي والوصي. وليس لغيره ذلك لانه المتيقن من جهة مقاربة علمه وعدالته لعلم الامامة وعدالته ولأنه مجتمع عليه بتقديمه. فمقاربة الفقيه النائب للامامة في خلقه واجتماع الامة عليه تعطيه خاصية لا تعطى لغيره من الفقهاء ولا غيرهم من الناس مهما كانوا.

وان تبين ان من السمع للنبي في الآية سمع الامة له كإمام يكون واضحا وصريحا وجوب السمع للفقيه النائب المقدم وقيادته للامة.

إشارة: لا بد من وجود من تسمه الامة له ظاهر و هو اما النبي او الوصى او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

أصىل

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ [النساء/٥٩] ت: أي فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ (واولي الامر ولم يذكر للاهتمام والارتكاز والتفرع منهما). قال تعالى: وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. وذكر الله هنا لبيان الأصل وتعظيم، فالمراد الى الرسول نفسه.

بيان: لا يجوز رد الخلافات لغير النبي او ولي الامر. فان تعذر او تعسر ذلك يجري أصل عدم العسر واصل اتباع العالم واصل الوحدة فيتعين الرد الى العالم الذي يقدمه العلماء في الشؤون العامة. وهو نائب الوصيي في ذلك وهو الولي الفقيه الجامع للامة.

إشارة: لا بد من وجود من ترد الامة اليه الأمور الخلافية ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفى الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من رد الخلاف الى النبي في الآية رد الامة اليه كالإمام يكون واضحا وجوب رد الجماعة خلافاتها الى الفقيه المقدم ونيابته عن الوصىي في ذلك.

أصىل

وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَنَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ [السجدة/٢٤]

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصيي في ذلك.

أصل

إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ [الرعد/٧] ت الهادي هو الله ومنه يكون هداة للناس بامره.

بيان: الهداية بامر الله للنبي او ولي الامر الوصي وليس لغيره. ان تعذر الهداية بالوصي لغيبة او نحوه لم يسقط وجوب االهداية بامر الله ظاهريا، فتجري أصول نفي الحرج واتباع العلم والجماعة فيتعين الهداية لنائب الامامة الفقيه الجامع المقدم من قبل الفقهاء.

إشارة: لا بد من وجود من يهدي بامر الله ظاهر وهو اما النبي او الوصي او ما يقوم مقامه والمتيقن انه الفقيه المقدم من قبل الفقهاء لأصول الشورى ونفي الاختلاف والتنازع فيتعين.

ان تبين ان من الهداية بامر الله في الآية هو الهادي الظاهري العالم بالواقع او بالظاهر يكون واضحا وجوب حكم الفقيه العالم بالظاهر المقدم ونيابته عن الوصى في ذلك.

أصل

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ [النساء/١٣٥] ت والقيام بالقسط توجب الاتباع

بيان الأصل في القيام بالقسط في الناس والأمة للنبي او الوصى فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا و هو الفقيه المقدم.

إشارة: هذه الآية كالنص في ولاية الفقيه فان الاتباع ولاية.

أصل

وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَر وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمران/٢٠٤]

بيان الأصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في الامة والعامة هو للنبي او الوصي فان غاب قام به اقرب الناس منه علما وعملا و هو الفقيه المقدم. إشارة: هذه الآية كالنص في و لاية الفقيه فان الاتباع و لاية.

أصول سنبة

إشارة: بعد تبين وضوح دلالة الأصول القرانية على وجوب ولاية الفقيه فان الأصول الحديثية تكون مكملة وتحكم بالنصوص القرانية، كما ان ما يخالف الوجوب يكون ظنا لعدم وجود شاهد له من القران.

أصل

بحار الأنوار: (أن العلماء ورثة الانبياء) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار: (ينظران إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرض به حكما فإني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكم ولم يقبله منه فإنما بحكم الله استخف وعلينا رد.

أصل

بحار الأنوار وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله.) تعليق يفسره حديث (ونظر في حلالنا وحرامنا).

أصل

بحار الأنوار: (الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا) تعليق المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصىل

وسائل الشيعة - (اجعلوا بينكم رجلا، قد عرف حلالنا وحرامنا، فاني قد جعلته عليكم قاضيا)

أصل

الكافي الكليني - (المؤمنين الفقهاء حصون الاسلام) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصىل

بحار الأنوار (للهم ارحم خلفائي - ثلاثا - قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يتبعون حديثي وسنتي ثم يعلمونها امتي.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

نهج البلاغة: (إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه) تعليق وهو في الامام الأصل لكن في غيبته يكون للفرع. وهم العلماء.

أصىل

غرر الحكم ودرر الكلم: (العلماء حكام على الناس.)

أصىل

ميزان الحكمة - الريشهري (العلماء قادة)

أصىل

ميزان الحكمة - الريشهري (الملوك حكام على الناس، والعلماء حكام على الملوك) تعليق أي ان الحكم للعلماء وقوله في الملوك يحكمه غيره فهو من باب الكلام عما يعرف بين الناس.

أصل

ميزان الحكمة - (العلماء امناء الله) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أصل

ميزان الحكمة - (العلماء امناء الله على خلقه) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصىل

ميزان الحكمة - الريشهري (العلماء امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

الفقه الرضوي (إن منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء في بني إسرائيل) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (أن الخلق لما وقعوا على حد محدود وامروا أن لا يتعدوا ذلك الحد تلك الحدود لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أمينا يمنعهم من التعدي) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب صارت في الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا) تعليق و هذا في الامام الأصل وفي غيبته يصار الى الفرع.

أصل

بحار الأنوار (لم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم. ومنها أنه لو لم يجعل لهم إماما قيما أمينا حافظا مستودعا لدرست الملة، وذهب الدين،) تعليق هذا في الامام الأصل فان غاب صار في الفرع.

أصىل

بحار الأنوار (أنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسمعون.) تعليق أي في الحكم. وهو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ان مجاري الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله، الامناء على حلاله وحرامه) تعليق و هو في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

وسائل الشيعة (إقامة الحدود إلى من إليه الحكم.) تعليق وهو للامام الأصل فان غاب فللفرع قال المفيد إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل

الله، وهم أئمة الهدى (عليهم السلام)، ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فوضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان. قال الحر العاملي أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في القضاء.

أصىل

بحار الأنوار - العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لرجلين: عالم مطاع أو مستمع واع.)

أصىل

بحار الأنوار - العلامة المجلسي (لا خير في العيش إلا لمستمع واع أو عالم ناطق.) تعليق أي مطاع.

أصل

الفقه الرضوي (لأيسر القبيلة وهو فقيهها وعالمها أن يتصرف الميتيم في ماله فيما يراه حظا وصلاحا)

أصل

دعائم الإسلام (ولاية أهل العدل الذين أمر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله عز وجل وطاعتهم واجبة) تعليق وهذا في الامام الأصل فان غاب ففي الفرع.

أصل

بحار الأنوار (ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم، وتوليتهم على الناس، وولاية ولاته، وولاة ولاته، إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال

عليه) تعليق فهي الجائزة.) تعليق: فتشمل الفقهاء لما تقدم والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم.

أصل

بحار الأنوار (فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته، وولاية ولاته، وولاة ولاته، بجهة ما أمر الله به الوالي العادل)

أصل

بحار الأنوار (إذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة، فالولاية له والعمل معه ومعونته في ولايته وتقويته حلال محلل)

أصىل

بحار الأنوار (ان في ولاية والي العدل وولاته إحياء كل حق وكل عدل، وإماتة كل ظلم وجور وفساد فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه، والمعين له على ولايته، ساعيا في طاعة الله)

أصل

بحار الأنوار (علماء امتي كأنبياء بنى إسرائيل.) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

أصل

ميزان الحكمة (فضل العالم على سائر الناس كفضلي على أدناهم) تعليق هذا في الامام الأصل وفي غيبته يحمل على الفرع والمتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن. أصل

جامع الاخبار (علماء امتي كسائر الأنبياء قبلي) تعليق: المتيقن انهم كذلك في العلم والحكم. أقول وهذا ونحوه متشابه والمحكم ما تقدم فيحمل عليه وهو المضمون المتيقن.

فروع

باب الحكم بما انزل الله الى يوم القيامة وفي كل عصر فاذا فقد الحكام الاصل من الانبياء والاوصياء فالحكم بما انزل الله لا يفقد ولا يبطل بل يكون للحكام الفرع وهم العلماء العدول.

ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْطَّالِمُونَ ق: وَإِذَا فَأُولَئِكَ هُمُ الْظَّالِمُونَ ق: وَإِذَا فَأُولَئِكَ هُمُ الْظَّالِمُونَ ق: وَإِذَا حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهُ عَرْمُتُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهُ يَحِبُ الْمُقْسِطِينَ ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وهو دال على استمرار بالحكم يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ق: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وهو دال على استمرار بالحكم بالعدل وبما انزل الله والاكان تكليفا بما يطاق وابطال للقران. وكون الحكم الفر عهو العالم العادل دلت عليه الآيات التالية.

ق: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُنَبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. والهداية فرع العلم. ق: إِنَّ الله اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ. ق: إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلْمَاءُ ق: قُلْ عَلْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ. واعتبار العدالة قوله تعالى وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَ لِهِ يَعْدِلُونَ. ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ . ق: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. والترجيح بالتقوى لأنها صفات الاولياء ق: إِنَّا اللهُ ق: (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ. والترجيح بالتقوى لأنها صفات الاولياء ق: إِنَّا أَخْلَصُ اللهُ الْمَنْ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ ق: إِنَّا خُلُمُ عِنْدَ اللهَ وَيُونَ عَظِيمٍ عَنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَبْيِتِ وَيُطَهِرَكُمْ عَنْدَا اللهَ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِرَكُمْ عَنْدَا لَق وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُق عَظِيمٍ . فرع: الحكم للنبي ثم للوصي .

فرع: الحكم للولي من نبي او امام.

فرع: إذا غاب الولى الأصل قام مقامه الولى الفرع الولى الفقيه.

فرع: ليس لاحد ولاية على المسلمين غير النبي والوصي، واما الفقيه الحاكم فله البت في الحوادث عند الاضطرار نفيا للعسر والحرج وهذه هي ولايته.

فرع: اذا حدثت حادثة صغيرة او كبير فليس لاحد البت فيها غير ولي الامر فان تعذر الوصول اليه فليس لاحد البت فيها غير الفقيه الجامع الحاكم بالاضطرار رفعا للعسر والحرج.

فرع: في غيبة ولي الامر وجب على الفقهاء تقديم الفقيه العالم الأعدل للحكم وإدارة البلاد.

فرع: لا يجوز مخالفة امر الفقيه الجامع في الأمور العامة وان كانت خلاف فتوى مرجع التقليد.

فرع: لا يجوز رد الحوادث الى غير النبي وولي الامر الا إذا تعذر ذلك وكان الامر حرجيا وعسرا جاز الرد الى الفقيه الجامع.

فرع: ولاية الفقيه لا تتوقف شرعيتها على قول الفقهاء بها ولا السياسيين ولا الناس. والولي الفقيه يتعين بتقديم الفقهاء له وان لم يقل بها. بل وان كانت الحكومة المتغلبة ضدها والناس معرضون عنها.

فرع: الولي الفقيه يجب في كل زمان يغيب فيه الولي الاصل من نبي او امام صلوات الله عليهما.

فرع: ولاية الفقيه سياسية إدارية عامة وليست شرائعية ولا فردية. فالمعارف الفردية كل وعلمه من دين او مذهب.

فرع: للولي الفقيه و لاية عامة في إدارة البلاد وكل امر يصدره يكون و اجبا على كل الناس في البلد امتثاله حتى الفقهاء وحتى الاديان الأخرى.

فرع: ليس للولي الحاكم اجبار الناس على الامتثال ولا على اعتقاد معين ولا على عمل عبادي او معاملاتي معين وليس له فرض عقوبات على المخالفات الا ما نص الشرع عليها.

فرع: على الولي الفقيه إقامة حكومته على العدل والحسان وحرية المعتقد والتعبير عن الرأي وتحبيب الناس بالدين والابتعاد عن كل ضيق او تضييق او عسر او تنفير.

فرع في حال غيبة الهادي المنصوص عليه من الله يرجع الناس اضطرارا الى نائبه التعيني و هو الأقرب اليه خلقا و خلقا و هو الفقيه الجامع العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. تعليق استعمل لفظة (الفقيه الجامع) أي الجامع للامة و هو العالم الكامل المقدم من قبل الفقهاء.

ف: يجب الرد الى الرسول في حضوره والى ولي الامر الوصي في غيبته. وفي حال غيبة ولي الامر الوصي لا يبطل الرد، فينتظر لقاؤه الا ان يكون الامر حرجيا وضرريا تأخيره فيرد الى نائبه الفقيه الجامع للمسلمين.

ف: يشترط في الفقيه الجامع الرباني ان يحكم بما انزل الله.

ف: يشترط في صحة حكم الولي الفقيه ان يكون بالعدل والمعروف ولا يبيح فاحشة او منكرا.

ف: الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف: المسلمون واحد فيجوز ان يكون الفقيه الجامع من أي طائفة او مذهب.

ف: الرباني الولي هو حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة حسب كتابه المنزل.

فرع: ولاية الفقيه تعينية بتشديد الياء وليس شرطا ان تكون تعيينية فيكفي فيها تقديم الفقهاء لاحدهم للنظر في شؤون الامة ولو كان تقديما سكوتيا. فيصبح ذلك الفقيه المقدم نائبا للامام والفقيه الولي للبلد.

ف: في حال التميز السياسي بين البلدان كما هو حاصل الان كل أناس بلد يتبعون عالم بلدهم مادام يحكم بالعدل والمعروف. وليس لولي بلد ان يتدخل في الشأن العام لبلد اخر دون اذن ولي ذلك البلد.

فرع اذا تعدد العلماء قدم العالم العادل. واذا تعدد العلماء العدول قدم الاتقى فكان حاكما. فرع: الفقيه العالم العدل التقي نائب عن العالم الأصل النبي او الوصى في غيبته نيابة عملية اتصافية تعينية وليس نصية.

ف: الحكم السياسي و لاية من الله تعالى وهي واقعية للنبي او الوصي بالتنصيب الشخصي فان غاب صارت و لاية ظاهرية بالتنصيب العنواني وهو الفقيه المقارب للوصى بالصفات علما وعملا والمقدم من قبل الفقهاء.

ف: الولاية الواقعية من الله تعالى تعيينية شخصية للنبي او للوصي، فان غاب صارت ولاية ظاهرية تعينية عنوانية بان يكون مقاربا للوصي بالصفات علما وعملا ومقدما من قبل الفقهاء.

فرع إذا تسلط على الحكم غير نائب الامام كانت حكومة تغلبية فان وافق حكمه حكم الولى الفقيه صح الحكم والابطل.

فرع الحكم بين الناس يكون وفق فتوى نائب الامام وان كان الحاكم فقيها اخر. فالعمل في جميع مناطق البلاد يكون بفتوى نائب الامام ولا يصح العمل بالامور العامة بفتوى غيره.

فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصىي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وان كان نائب الامام.

فرع إذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقي الفقهاء فان أقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على الكفاية المجاهرة برفض عمله.

ف: يجب على جميع اهل البلد بمذاهبهم واديانهم عدم مخالفة إرشادات الولي الفقيه بخصوص الأمور العامة والإدارية.

ف: ولاية الفقيه هي اقامة حكم القران والذي يحفظ حرية الانسان وحرية دينه وحرية فكره.

ف: الانتخابات طريق شرعي اسلامي للحكم الإداري التنفيذي في ظل ولاية الفقيه.

ف: إذا لم يقم الولي الفقيه بمهامه اثم الا ان يكون بسبب مبنى فقهي يسقط الوجوب فانه مخطئ يعذر.

أصول الحكومة العادلة في زمن الغيبة

هنا تحرير للمعاني التي تدعو الى ضرورة إقامة الحكومة العادلة حكومة الفقهاء في زمن غيبة الامام عليه السلام، ويبين العلاقة بين حكومة الوصي التي لا تبطل مطلقا الى يوم القيامة وحكومة الفقهاء الظاهرية.

أو لا: لا بد من هاد للحق ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/٥٣] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فأن غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/٥٩] ثانيا: لا بد من متبع ظاهر

باب: أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى [يونس/٣٥] تعليق: وهذا مطلق والاصل هو النبي والوصي، فأن غاب وصارت هدايته غيبية واتباعه غيبيا لم تعطل الهداية الظاهرية والاتباع الظاهري فقام مقامه وناب عنه هاديا ومتبَعا أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وعلى الناس واجب الاتباع والتقليد وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

ثالثا لا بد من ملك ظاهر

باب: قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة/٢٤] الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ [البقرة/٢٤] تعليق: وفيه إشارة الى ان من مزايا وخصائص الملك (الحاكم) هو العلم والقوة وهذا ناظر الى زمنه أي (الكفاءة) وهذا يعمم لانه إشارة الى امر وجداني عرفي وليس مستحدث شرعي، فيكون العلم والكفاءة ما صفات الملك الحاكم وفي الأصل هو النبي والوصي لكن عند غيبته يقوم مقامه اقرب الناس اليه في صفات العلم والكفاءة أي الحكمة والرشد وكلها تعود الى العدالة ، فالعالم العادل نائب الامام والقائم مقامه في الحكم في غيبته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

رابعا: لا بد من حاكم بالعدل ظاهر

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/٥٨] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه اقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس اتباعه. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/١٨١] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/٥٩] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصى بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ [النساء/٥٨] وهذا مطلق والاصل النبي والوصي فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه أقرب الناس اليه عدالة فيكون نائبا عمليا عنه في الحكم الظاهري بالعدل. فهذه نيابة عملية سببها الامر الذي يجب انفاذه وامتثاله ويكون على الناس طاعته. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/٥٩] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصى لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق التعليم والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصى بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/١٨١] هذا مطلق والاصل النبي والوصي لكن ان غاب وصارت هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

خامسا: لا بد من حاكم بما انزل الله ظاهر

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٥٤] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذور ا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة. واذا تعدد العالم العادل قدم الاتقى لأنه صفة المصطفين الاخيار ولقوله تعالى (إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ).

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/٤] وهذا من باب المثال فيشمل الوصى ولا يختص وبالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده و لا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصى بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٥٤] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذور ا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الاتباع والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من حاكم بالحق ظاهر

باب: ا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/٢٦] وهذا من باب المثال فيشمل غير داود عليه السلام من النبي والوصي. فان غاب الوصي وصار حكمه بالحق غيبيا لم يسقط الحكم بالحق ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بالحق بحسب طاقته وجهده و لا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، وهذا من الأدلة القرآنية على الاجتهاد ووجوبه الكفائي وحجيته، فيكون له حق الحكم و على الناس و اجب الاتباع. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٥٥] وهذا وان كان أصله في الكافر الجاحد الا انه مرشد الى ظلم يصح في المسلم لا يجوز بحق النبي والوصي. فالوصي والنبي دوما يحكم بما انزل الله ولا يمكن بحقهما غير ذلك. فان غاب وصار حكمه غيبيا قام مقامه وناب عنه أقرب الناس بالصفات بالحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ويكون معذورا فيما لا طاقة له ولا سعة من فوت الواقع وهذا هو دليل قراني على جواز الاجتهاد وحجيته بحق المستفتي. فيكون للفقيه العالم الباذل وسعه في معرفة الحكم حق الفتوى والحكم وله حق الطاعة والتقليد. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ [المائدة/٤] وهذا من باب المثال فيشمل الوصي ولا يختص ربالنبي. فان غاب الوصي وصار حكمه بما انزل الله غيبيا لم يسقط الحكم بما انزل الله ولم يعطل ظاهريا فيقوم مقامه وينوب عنه اقرب الناس اليه بصفات العلم والعدالة فيكون له حق الحكم بما انزل الله بحسب طاقته وجهده ولا يؤاخذ بفوته الواقع ما لم يتعمد او يقصر، فيكون له حق الحكم وعلى الناس واجب الطاعة. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

سادسا: لا بد من العلم والعدالة

باب: إنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ [فاطر/٢٨] تعليق والخشية من شروط العدالة، فالخشية والعدالة من العلم داخلة فيه، والاصل ان العالم هو النبي والوصي فان غاب قام مقامه في العلم اقرب الناس اليه في العلم والعدالة والخشية فيكون له ولاية العالم من الحكم والتعليم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ [الزمر/٩] تعليق الاية تدل على ان للعالم حق و هو عام يشمل العلم بحكم لله فيكون للعالم بحكم لله درجة، والاصل انه النبي والوصي فان غاب قام مقامه وناب عنه عمليا أقرب الناس اليه في العلم بالحكم وبامر الله فيكون له حق الحكم والفتوى والاتباع. و هذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصي بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

باب: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ [الأعراف/٥٩] تعليق وهذا من المثال. وهو مطلق والاصل النبي والوصيي لكن ان غاب وصارت

هدايته غيبية وعدله غيبيا لم يعطل العدل الظاهري ولم تعطل الهداية الظاهرية فقام مقامه وناب عنه في ذلك هاديا وحاكما بالعدل أقرب الناس اليه في العلم والخلق. فيكون له حق الفتوى والامر وحق الحكم. وهذا كله في الفقيه ليس مطلقا كما للنبي والوصى بل مشروط بعدم العلم بمخالفة القران والسنة.

أقول فشرط العلم بأحكام الله تعالى والحكم بالعدل من الشروط التي يجب ان تتوفر في الفقيه الجامع الولي.

اشارة

بعد وضوح وجوب ولاية الفقيه وانها مما يقتضيه أصول الشريعة الإسلامية وآيات القران، فإنني صرت غير مقتنع ان المنكرين للولاية العامة للفقيه وحقه بالحكم في زمن الغيبة قالوا بذلك لقصور الأدلة في نظرهم، بل ربما لأسباب أخرى تمنع من القول بالوجوب لظروف داخلية وخارجية في البلدان الإسلامية، كما انها ليست تجب فقط على من يقول بالوصي عليه السلام بل هي اوجب على من لا يقول به. وابعد من ذلك من يشرع لحكومة مدنية غير معتمدة على التشريع الديني السماوي. وان يقيني بوجوب الحكومة الدينية المحكمة للشريعة وولاية الفقيه العامة كيقيني بيدي هذه و على الناس ان ابتغوا مرضاة الله تعالى ان يحكموا الشريعة في إدارة البلد وان يمكنوا الفقهاء من الحكم والله الهادي.

خاتمة في أبواب في الحكومة الشرعية

الحكم الديني

باب كل ولاية لا تكون باذن الله لا تكون شرعية فلا تجب طاعة أي حاكم او آمر غير الله ورسوله ووليه الا إذا وافق امره حكم الله تعالى.

قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [النساء/٥٥] وقال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله [النساء/٥٠] وقال الله تعالى (إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [المائدة/٤١]) وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ [المائدة/٤١] وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ [المائدة/٤٨] وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/٢٦] وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ [المائدة/٥٤]

باب اذا وافق حكم الحاكم حكم الله وجب العمل به وان لم يكن ذلك الحاكم منصوبا من قبل الله اور سوله اووليه.

وقال الله تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ [النساء/٥٠] وقال الله تعالى (إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ [المائدة/٤٦]) وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ وقال تعالى (فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ [ص/٢٦] وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ بِالْمَائِدة/٥٤] فهذا كله من باب المثال لعام هو الحكم بما انزل الله.

باب يجب على الحاكم توفير الامن لرعيته

قال الله تعالى (قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَصْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/٢٦] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

باب يجب على الحاكم ان يعمل على ان تعيش الرعية في كرامة وازدهار.

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَراتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَصْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَصْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/١٢٦] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

باب: على الحكومة صيانة حياة الناس وحفظ النظام.

قال الله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [البقرة/١٧٩] فان فيه دلالة على ان صيانة حياة الناس من مقاصد الشريعة ومهام من بيده الحكم. وتحقيق تشريع القصاص للحياة هو نوع من النظام فيعلم ان حفظ النظام من مقاصد الشريعة و انه من مهام من بيده الحكم.

باب: لا تجوز رشوة الحكام وحكم الحاكم بالباطل لا يحلل المال الحرام.

ق: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَريقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ.

باب: على المؤمن ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسهم.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَو الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بهمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: على المؤمن ان يعدلوا ولا يتبعوا الهوى بعدم العدل

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: ان الله تعالى امر ان يكون الحكم بالقسط فلا بد من عالم بالقسط يحكم به الى يوم القيامة لا يدخل علمه بالقسط باطل او ظن.

ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِنْ قَوْمِ مُوسَى أُمَّةٌ يَهْدُونَ بالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ. ت: وهذا من المثال. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

باب: الله تعالى فرض الحكم بالحق وعدم اتباع الهوى فلا بد من حاكم بالحق غير متبع للهوى بحق هو الحجة لا يدخل حكمه ولا عدم اتباعه الهوى باطل اوظن.

ق: وَ أَنْزَ لْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصندِقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ.

باب: يعتبر في الحكم الذي يجب اتباعه ان يعلم انه الحق اي علما لا يدخله الظن. ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ق: وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ

باب: يجب العمل بحكم من يعلم انه حكم بما انزل الله حقا علما لا يدخله الظن.

إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَثُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللّهِ وَكَاثُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَحْشُوا النّاسَ وَاخْشُوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيَاتِي تَمَنّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ تَ هذا من باب المثال. ق: وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمْ بَيْنَ الْنَاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلْفَ فِيهِ إِلّا الّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيّنَاتُ النّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ ق: إِنّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِمَا يَنْهُمْ وَهَدَى اللّهُ الْفَيْرِالِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِيقًا لِمَا بَيْنَ النّاسِ. ق: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِقًا لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٧٤) وَأَنْزَلْنَا إِلْيُكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِقًا لَمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٧٤) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِقًا لَمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحُكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ وَلَا شَاءَ اللّهَ لَكَوْمَ وَمَنْ لَمْ عَمَّا الْمَثَالِ وَيْمَاءَ اللّهُ لَكُمْ مُمَا الْقَوْمِ يُولِكَ الْكَمْ فَي مَا أَنْوَلَ اللّهُ وَلَا مَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا مَنْ الْمَثَالُ وَلَا الْمَعْولِ وَلَكُمْ اللّهِ مُكْمُ اللّهِ يَعْكُمْ بَيْنَكُمْ . ق: أَفَحُكُمْ اللّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ . ق: أَفَحُكُمْ الْقَوْمِ يُولِ وَلَكُمْ أَنْدُلُ اللّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ . ق: أَفَحُكُمْ اللّهِ يَعْكُمُ بَيْنَكُمْ . ق: أَفَحُكُمْ اللّهِ يَوْخُونَ وَمَنْ الْمَثَالُ مِنَ اللّهُ عَلَى اللّهُ وَلَوْمُ وَلَى اللّهُ الْمَلَى اللّهِ مُحْمُلُ الْقَوْمِ وَيُولُولَ الْمَالِقُ الْوَلَى اللّهُ الْمُعْولِيَ الْمَلْ الْقُومِ وَلَوْمَ الْوَلْ الْمَلْكُولُ ال

باب: لا يجوز الاضرار بالغير فلا يصح حكم يضر بالغير ولا امتثال يضر بالغير الا بحقه.

ق: مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصنى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضنَارٍ. وهذا مصداق لعدم الاضرار. ق: وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ.

باب: ليس في الدين حرج فلا يشرع حكم يسبب حرجا.

ق: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج. ق: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج.

باب: الدين قائم على اليسر ونفى العسر فلا حكم يشرع يسبب عسرا.

ق: يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ.

باب: يجب الحكم بين الناس بالعدل.

ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

باب: يجب العلم بالعدل للحكم به، ولا يجوز فيه الظن بل لا بد من الحق، فلا بد من حاكم بالعدل حقا الى يوم القيامة.

ق: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئً. ق: وَإِنْ حَكَمْتُ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ. ت: وهو الأصل وهو ولاية فلا يصح لغير الولي مع عدم التعذر.

باب: الحكم للولي من نبي او وصبي مع عدم التعذر لانه الحاكم بالحق والصدق حقا

ق: ق: وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئً. ق: وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ. ت: وهو الأصل وهو ولاية فلا يصح لغير الولي مع عدم التعذر. ق لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ

باب: اذا تعذر الوصول الى العالم حقا من نبي او ولي لم يجز التحاكم الى غيره الا مع العسر والحرج، فيجوز التحاكم الى الفقيه العادل وعليه الحكم بالظاهر المصدق الحسن من النص.

ق: ق إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ. ق: إِنَّ الظَّنَ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًق ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ق: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِقًا لِمَا مَعَكُمْ. ق: النُّونِي بِكِتَابِ الْحَقُّ مُصَدَقًا لِمَا مَعَكُمْ. ق: النُّونِي بِكِتَابِ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. ق: فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ق:مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. ق وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ق: اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مِنْ سُلْطَانٍ أَعْدِيثٍ كِتَابًا مَنْ سُلُطَانٍ إِنْ يَتَبِعُونَ إِلَّا الظَّنَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ. ق وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ق: اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَسَابِهًا. ت أي يشبه بعضه بعضا تصديقا وتاكيدا. واحسن الحديث عرفا

و عقلائيا بمعانيه الإنسانية الفطرية السامية. ققُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ. ق: إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ. ق: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنْكُمْ.

باب: يجب الحكم بالحق فمن لا يعلم الحق فليس له الحكم ولا يكفي الظن. يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَبِعْ الْهَوَى. باب: لا يجوز للحاكم اتباع الهوى.

ق: يَا دَاوُد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى. ت وهو عام في كل انسان.

باب: الحكم للنبي او الوصي ولي الامر فان تعذر التحاكم اليه لم يجز الرجوع الى غير هم الا مع العسر والحرج. فيحكم بظاهر النص الحسن المصدق.

ق: إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا. ق وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ ت: فلا يرجع الى غيرهم الا مع العسر والحرج.

باب: لا يجوز للحاكم ان يخشى الناس في العدل ولا ان يشتري بايات الله ثمن قليلا

فَلَا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ .

باب: ليس لاحد و لاية على الحكم غير الله ورسوله وولي الامر واما الفقيه الحاكم فهو يبين احكام الله ورسوله وليس في قوله حجة والاخذ ببيانه نفيا للعسر والحرج ق إن الْحُكْمُ إِلَّا لِلَهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ق ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ إِلَّا لِللهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْأَخِرةِ وَلَهُ الْحَكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ق وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَامِونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَامِونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَامِونَ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَامِونَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ الْفَامِونَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

ق وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. تَ وهذا كله لبيان ما انزل الله.

باب وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا. ت ومنه الحكم.

باب وَ دَاوُد وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ (وحكم سليمان باذن داود) فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ (افسدت) فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ (فحكم بعدل) وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَ عِلْمًا. ت ظاهر قوله انها أفسدت ان فيه ضمانا. و المصدق ان سليمان حكم باذن داود فرع افساد الدابة يوجب الضمان على أهلها. فرع حكم الأنبياء والاوصياء بعلم واقعى وليس ظاهريا. فرع الواجب في الحكم هو الواقعي واما الظاهري فهو اضطراري لمن لا يعلم الواقعي فرع من علم الواقعي لم يجز له الحكم بالظاهري فرع الحكم بالظن باطل مطلقا بل الحكم الظاهري لا بد ان يكون بعلم فرع لا بد من وجود عالم بالحق الواقعي في كل زمن والا كانت الرسالات خلاف الحكمة. فرع الحكم الواقعي لا يختلف فرع اذا اختلف الحاكمون بالحكم الظاهري وجب الاخذ بما يوافق ثوابت القران والسنة وما له شاهد منهما وما هو موافق للفطرة ومقبولية العقلاء ووجدان الانسانية. فرع الفقيه الاعلم في المسالة المعينة هو ما كان حكمه له شاهد من الثابت من القران والسنة وما يحسن بالفطرة وعمل العقلاء ووجدان الإنسانية. فرع لا بد من عرض قول الفقيه على الثابت المعلوم من الشريعة ومحكمات القران والسنة والمعارف الفطرية والعقلائية والوجدانية فان وافقها جاز الاخذ به وكان علما وان لم يوافق أيا منها كان ظنا ولم يجز العمل به. فرع اذا اجمع الفقهاء على قول وكان مخالفا للثابت من الشريعة او لمحكم القران او لقطعي السنة او للفطرة او لمقبولية العقلاء ووجدانهم كان من الاجماع التقليدي لا التحقيقي وهو ظن لا بوجب علما.

باب وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ. ت هذا من المثال فيعمم لكل دعوة فرع يجب إجابة عدوى والله ورسوله. فرع من يدعوه الله ورسوله فعليه الإجابة فرع ينوب عن الرسول العالم بحكم الله واقعا وهو الوصي. فرع من يدعوه الوصي يجب عليه الإجابة. فرع اذا غاب الوصي ناب عنه اضطرارا اشبه الناس به في عصره علما وعملا وهو الفقيه العالم المقدمة من قبل الفقهاء. فرع الحكم في زمن غيبة الامام لنائبه وهو العالم العامل المقدم من قبل باقي الفقهاء. فرع اذا تسلط على حكم غير نائب الامام فان وافق حكمه حكم النائب صح الحكم والا بطل. فرع الحكم بين

الناس يكون وفق فتوى نائب الامام وان كان الحاكم فقيه اخر فرع: العمل في جميع مناطق البلاد يكون بفتوى نائب الامام ولا يصح العمل بالامور العامة بفتوى غيره. فرع الفقهاء او المقلدين لفقهاء غير نائب الامام اذا تحاكموا بينهم فالحكم هو فتوى نائب الامام. فرع يجب في الأمور العامة الرجوع الي نائب الامام اما في الأمور الفردية فكل حسب علمه واجتهاده ومن يقلد يجوز له تقليد غير نائب الامام ان اطمأن لعلمه لكن ان اطمان لنائب الامام فالمستحب تقليد نائب الامام في الفرديات أيضا. فرع لا تقليد مطلق الا للنبي والوصبي واما غيره فيعرض فتواه على الثوابت المعلومة من الشريعة فان وافقها عمل به والا لم يعمل به وإن كان نائب الامام. فرع إذا خالف نائب الامام الثوابت الشرعية وجب مشاورة باقى الفقهاء فان اقروا المخالفة وجب نصحه فان لم يستمع وجب على الكفاية المجاهرة برفض عمله. فرع اذا ادعى احد على احد حقا عند الحاكم ولم يكن سفها فعلى الحاكم ان يجب دعوته ويدعو خصمه. فرع الحكم والامامة لا تكون الا في نبي او وصبى نبي. وهو الحاكم والامام الاصل الكامل. فرع: اذا غاب الوصبي فان تكليف الحكم بالكتاب والقيام بالقسط لا يسقط ولا بد ان تكون بشكل ظاهرى بين الناس. فلا بد ان يقوم مقامه من يقترب منه في الخصال و هذا لا يكون الا للفقيه العالم العامل. فإن تعددوا كان نائب الامام من يقدمه باقى الفقهاء. وهذا هو الامام الفرع الاضطراري. فرع الامامة للنبي فان غاب فللوصبي فان غاب الوصبي فلنائب الوصبي اضطراريا وهو العالم العامل الذي يقدمه الفقهاء والاصل انه واحد للامة لكن ان تعددت البلدان وكان حرجيا ان يكون واحدا فهو المقدم في البلد.

باب إنّما كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فرع لا يجوز مخالفة حكم النبي ولا حكم الوصي ولا حكم نائب الامام في غيبة الامام. فرع يجب على نائب الامام ان يكون عالما بالحكم وليس ظانا ولا قائلا برايه وان يكون اجتهاده واضح الدليل والبرهان لكل من له علم. فرع اذا لم يتضح الحكم لنائب الامام وجب عليه مشاورة الفقهاء ليستبين له الحكم. فرع يجب ان يكون نائب الامام عالملا ولا يجوز ان يقدم غير العالم العامل. فرع يكفي في نائب الامام الإسلام والعلم والعدالة ولا يشترط فيه مذهب معين او عقيدة معينة. فرع يشترط في نائب الامام ان يكون عالما بالقران والسنة متمسكا بهما فرع لا يشترط في فتوى نائب الامام موافقة المشهور لكن يعتبر فيها وضوح الاستناد الى القران والسنة وموافقة الثابت المعلوم منهما من دون رأي او حشو. فرع اذا افتى الفقيه بالرأي من دون مستند من القران او لسنة او افتى بحشوية مخالفة للقران والسنة كانت فتواه باطلة لم يصح العمل بفتواه. فرع اذا اختلف في كون فتوى نائب الامام صحيحة ام باطلة رجع فيها بفتواه. فرع اذا اختلف في كون فتوى نائب الامام صحيحة ام باطلة رجع فيها بفتواه. فرع اذا اختلف في كون فتوى نائب الامام صحيحة ام باطلة رجع فيها

الى باقى الفقهاء فان اختلفوا وجب التشاور بينهم. فرع الفتوى الصحيحة هي ما كان لها شاهد من محكم القران وقطعي السنة وصدقتها الفطرة السليمة وصريح الوجدان وما عدا ذلك فهو باطل لا يصح العمل به. فرع يكفي في العلم بصحة الفتوى الارتكاز والاجمال فلا يجب التفصيل والتدقيق. فرع لا يكفى التقليد في العلم بصحة الفتوى بل لا بد من الاجتهاد ولو اجمالا بما هو متوفر لكل مسلم من معارف شرعية راسخة من الايمان والعدل والإحسان. فرع لا يعتبر في صحة الفتوى موافقتها لمذهب معين بل يكفى فيها ان يكون لها شاهد من محكم القران وقطعي السنة وصريح الفطرة والوجدان. فرع يعتبر في صحة الفتوي استنادها الى القران والسنة ولو بدلالة مركبة من اكثر من نص واكثر من خطوة لكن بوضوح وبيان دون ظن او شك او لبس. فرع يكفي في صحة الاستناد الي القران والسنة الفهم الذي يحتمله النص وله شاهد من المعلوم الثابت من محكم القران وقطعي السنة. فرع يكفي في ثبوت السنة نسبة الحديث بطريقة عقلائية مقبولة (أي انها في زمن الرواية والتحديث) الى النبي او الوصبي ولها شاهد من محكم القران وقطعي السنة و لا يجب ان يتبع مبنى معين في قبول الاخبار. فرع كل ما ينتهي الى غير النبي والوصى ليس سنة مهما كان مكانة قائله. فرع اقوال العلماء الاجتهادية بيان دلالي للاحكام، للعالم الاستعانة بها في الاستدلال ولغيره العمل به. فرع اذا وجب العمل وتوقف على الحكم الدلالي الاجتهادي وجب العمل به. فرع يستحب لغير المجتهد ان يجتهد في معرفة الحكم ويكره للإنسان ان يقلد غيره في الاحكام. فرع تقليد العلماء انما هو في الأمور الفردية اما في الأمور العامية فالحكم حكم نائب الامام. فرع يجوز التقليد في العقائد والاعمال على كراهة في جميع ذلك.

الإدارة والقيادة

باب: يجب اللين في الأمور وعدم الغلظة والفضاضة

فَيِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا عَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْ هُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ.

باب: يجب العفو عمن يجهل ويجب الاستغفار له

ق: فَيِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا عَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْنَعْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِنَ

باب: يجب على كل مدير مشاورة من تحت امره في الأمور.

فَهِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا عَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْ هُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ. ت:وهذا خلق حسن فيعمم فلا خصوصية للنبي.

باب: يجب على من يعزم على امر التوكل على الله

ق: فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا عَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاللّهَ لِنْتَ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ

باب: وَأَمْرُ هُمْ (ومعهم النبي وولي الامر) شُورَى بَيْنَهُمْ (فيشاور هم النبي وولي الامر). فرع: على الامام ولي الامر ان يشاور الرعية. فرع: لا بد من وجود من يشاوره الامام يتصل به في غيبته. فرع: على نائب الامام في زمن الغيبة ان يشاور الرعية. فرع: على نائب الامام في زمن غيبته ان يعمل نظاما عادلا للشورى.

الشهادة على الناس

باب: امة محمد بنبيهم وولاة امر هم الاوصياء وسبيلهم شهداء على الناس

ق: كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. ت و هو في النبي والولي وسبيلهم ق: وَمَنْ يُشَاقِق الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

باب: لا يجوز اتخاذ المبغضين للمسلمين الساعين في افساد امر هم من غير المسلمين بطانة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُ هُمْ أَكْبَرُ. ت وهذا ناظر الى اجتماع الكلمة فان تفرقت فالصفات تعم كل مبغض للمسلمين مفسد بينهم وان انتحل الاسم.

باب: المؤمنون بالله امة واحدة بجميع شرائعهم

ق: وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آَيَةً لِلْعَالَمِينَ (٩١) إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ (٩٢) وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كُلُّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ (٩٣) فَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِ وَإِنَّا لَهُ كَاتِبُونَ. ت: وهو شامل للاديان.

باب: يجب على المؤمنون الاعتصام بحبل الله.

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَ لَا تَفَرَّ قُوا.

باب: لا يجوز للمؤمنين التفرق.

ق: وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا

باب: المؤمنون اخوة

ق: إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ.

باب: يجب السعى في الإصلاح بين المؤمنين على الكفاية

ق: إنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ. ت: والواجب السعي لانه لا اكراه، وان قام به واحد وكفي اجزا.

باب: بيعة النبي والولى هي بيعة الله.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى ثَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولى الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: نكث بيعة النبي او الولى من الكبائر.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى اللَّهَ فَسَيُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خلصا فيعم ولى الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: البيعة لغير الولي باطلة لانها ليست الا للنبي او الولي لكن يجب الوفاء بما عاهده عليه لعموم الوفاء بالعهد فلا يجوز الخروج عليه ويشبه في خروجه الناكث

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولى الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: البيعة ليست شرطا في تحقق الامامة ولا ولاية الامر ولا الخلافة بل كل ذلك يكون بامر الله واخباره، وانما يأخذ النبي والولي البيعة لاجل تأكيد العهد وشد القلوب ورفع الهمم والعزم.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى ثَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولى الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: البيعة لا تعطي شرعية الامامة وانما تحقق التمكين بالعهد، فيمكن وان لم يكن هو الامام حقا.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى ثَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولى الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: من بايع غير النبي او الولي على الامامة فان كان عالما عامدا للخلاف فهو من الكبائر وان كان غير عالم ولا عامد للخلاف فهو مخطئ والله غفور رحيم.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولى الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: بيعة النبي والولى رضا لله تعالى.

ق: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَعَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا

باب: اذا كان جماعة البيعة للنبي او الولي صادقين مخلصين فان الله سيبارك عليهم ويؤيدهم بنصره.

ق: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا. وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا.

باب: البيعة ليست شرطا في قيام النبي او الولي بالحجة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن إذا بايع الناس غير الولي لم يسقط واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عنه الا انه يتوصل الى ذلك عن طريق من بويع له وزارة او نصحا نفيا للعسر والحرج وعمومات الجماعة والنهي عن الاختلاف.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى ثَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولى الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: البيعة من حق النبي او الولي وهو لله رضا ولو بايع الناس غير الولي فليس لله رضا لكن لم يجب على الولي منابذتهم والتنازع والاختلاف معهم بل يستحب الحرص على جماعتهم لعمومات الجماعة ونفي العسر والحرج والنهي عن الاختلاف والتنازع.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى اللَّهَ فَسَيُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خاصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا.

باب: بيعة النبي والولي باستحقاق النبوة والولاية فلا تحتاج الى الشورى ولو تشاور المسلمون وبايعوا غير الولي يكونون مجتهدين في بيعتهم فتحص الشورى وتبطل البيعة.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُوْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: وهو ليس خلصا فيعم ولي الامر لانه مفترض الطاعة أيضا. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى.

باب: اذا تشاور المسلمون واجمعوا على امر باطل وغلبوا الولي صحت الشورى وبطل ما اجمعوا عليه.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ق: قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكِلِّفُ الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ق: قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي. ق: وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ عَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِنْسَمَا خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلُواحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمِ السَتَضْعَفُونِي وَكُدُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الطَّالِمِينَ.

باب: إذا تشاور المسلمون وفيهم الولي العالم بالحق وجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان يبين الحق من دون تنازع او اختلاف او عسر او حرج فان مضوا ولم يسمعوا له لم يسقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما امكن حسب وسعه وطاقته وان اجمعوا على باطل لم تصححه الشورى.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةُ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ق: وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلَّا وُسْعَهَا ق: وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِنْ قَبْلُ يَا قَوْمِ الْمُنْكَرِ ق: لَا يُكَلِّفُ الرَّحْمَنُ فَاتَبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي (٩٠) قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إلَيْنَا مُوسَى (٩١) قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إلَيْنَا مُوسَى (٩١) قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا مِسَلُوا (٩٢) أَلَّا لِنَا أَمْ لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا مِسَلَا بَيْكَ مُوسَى إلَى قَوْمِهِ غَصَيْتَ أَمْرِي (٩٣) قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لِنَ الْقُوْمَ السَّتَضَعُونِي وَلَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الْمُوسَى إلَى قَوْمِهِ غَصْبُانَ أَسِقًا قَالَ بِنُسَمَا خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَالْقَوْمَ السَّتَضَعُونِي وَكَا لَوْنَ مَ الْقُومَ السَّتَضَعُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَتِي فَلَا اللهِ الْمُوسَى إلَى الْقُومِ الطَّالِمِينَ. وَلَا الْمُسْمَا خَلَقْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَلُلُ وَا وَوَلَ فَرَّ الْمُؤْمَ اللَّالُونِي مَنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

باب: الشورى واجبة في الأمور وهي من علامات الايمان الا انها لا تجعل الحق باطلا ولا الباطل حقا وان اجمع اهل الشورى على ذلك.

ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ. ت على الا تخالف امر الله تعالى. وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت وهو وان كان في الكافرين الا ان جوهره يعمم. ق: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَنْزَبِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَقْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَالْاَيْعُهُنَّ وَاللَّهَ غَفُورٌ يَعْشَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

باب- إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ (علمك) اللهُ. ت وهو من المثال فيعم الوصى العالم بالكتاب.

ف- الحكم بين الناس مختص بالعالم بالكتاب علما واقعيا من نبى او وصسى.

ف- إذا غاب العالم بالكتاب علما واقعيا لم يسقط الحكم بالكتاب فوجب على العالم بالكتاب علما ظاهريا الحكم بما يعلم.

ف- الحكم بالعلم الظاهري لنائب الامام الفقيه الجامع الحكم بالكتاب. فان لم يكن هناك فقيه جامع وجب على الفقهاء على الكفاية الحكم بالكتاب.

ف- لا بد من عالم بالكتاب علما واقعيا في كل عصر يحكم به وهو الوصى و غيبته لا تبطل علمه بالكتاب ولا حكمه ولا بد من مؤمنين يتصلون به ليحكم بينهم لكي لا تبطل الاية.

باب: لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَأَنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى. ا- وَإِذَا قُلْتُمْ (في حكم وغيره) فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (العدل) شُهَدَاءَ سِهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ
 أو الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ.

ف- القيام بالقسط واجب. فردي وجماعي.

ف- القيام بالقسط في العامة واجب كفائي.

ف- القيام بالقسط المتعين بالشخص واجب عيني.

ف- يجب القيام بالقسط وان خيف الضرر. بل وان علم بل وان كان فيه الهلاك ويكون شهيدا.

ف- التقية لا تجوز فيجب القيام بالقسط على كل حال.

ف- يجب على المؤمن انصاف الناس من نفسه ومن قرابته ومن غيرهم

ف- يجب منع الظالم من ظلمه. لان منع الظلم من القسط.

ا- فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا (بان تميلوا) .

باب: اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمً.

فرع: لا يجوز الحكم بالظن.

باب: لا يقبل الله بالظلم ومن صفات الحكم الشرعي عدم الظلم وكل ما فيه ظلم فلا يصح نسبته الى شرع الله تعالى.

ق: وَمَا الله يُريدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِينَ

ا- فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرض عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرض عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا. ت: يحمل على بلد اهل الكتاب

ف- يجوز لليهود والنصارى في بلدانهم التحاكم الى قضاتهم بما عندهم او التحاكم الى قضاة الإسلام.

ف- في بلاد الإسلام يحكم المسلم لليهودي والنصراني بالإسلام.

ف- الحكم هو في الأمور العامة والدعاوى اما الاعمال الفردية والعبادات فكل حسب علمه.

باب- وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصندِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ.

ف- الحكم في البلد المسلم للنبي او وصيه فان غاب ناب عنه الرباني في البلد وهو الفقيه الحاكم بالقران المقدم من قبل الفقهاء.

ف- الحكم في البلد الإسلامي يكون بالقران.

ف- لغير المسلم ان يتحاكم الى القران وليس للمسلم ان يتحاكم الى غير القران.

باب- وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ.

ف- يعتبر في صحة حكم الرباني نائب الامام ان يكون بالقسط.

ا- إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.

ف- الحاكم يجب ان يكون مقسطا.

ف- يشترط في الحكام العدالة.

ف- إذا كان مقسطان قدم الأكثر قسطا. لان الله يحب المقسط فيحب الأكثر قسطا.

باب- وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ.

ف- الحكم في البلد المسيحي للنبي او وصيه فان غاب جاز حكم من يعلم بالانجيل.

ف- اذا عمل اهل الانجيل بالانجيل بالعلم والحق فانهم يثابون عليه.

باب- إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ.

فرع الحكم في البلد اليهودي للنبي او وصيه فان غاب جاز للعالم بالتوراة الحكم بها.

ف- يشترط في الحاكم ان يكون عالما بالكتاب.

ف- إذا كان البلد غير مؤمن بالله قدم من يعلم بالكتاب ولم يجز تحكيم غير الكتاب السماوى فلا مشروعية لحكم مدنى.

ف- يشترط في صحة حكم الحاكم ان يكون بالعدل والمعروف و لا يبيح فاحشة او منكرا.

ف- الأصل ان يكون نائب الامام واحدا، لكن ان تعددت البلدان كان كل بلد فيها نائب يحكم.

ف- إذا حققت الغلبة الدينية صبغة اجتماعية وسياسية جاز ان يكون الحاكم من تلك الديانة المؤمنة. واما إذا لم تحقق ذلك تشاور اهل الأديان السماوية بينهم وقدموا أحدهم.

ف- المسلمون امة واحد فيجوز ان يكون الحاكم من أي طائفة او مذهب وان كان الأغلبية طائفة أخرى او مذهب اخر.

ف- الفقيه الولي حاكم سياسي للعامة واما الأمور الفردية فكل حسب اجتهاده او مرجعه الديني الذي يوافقه في ادق تفاصيل الشريعة من حيث الديانة او الطائفة او المذهب او المدرسة.

ف- اذا عمل اهل التوراة بالتوراة بالعلم والحق فانهم يثابون عليه.

ا- فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. ت و هو من المثال.

ف- الحكم للنبي او الوصى في أي بلد، مسلما كان ام غير إسلامي.

ف- ان غاب الامام قام مقامه العالم بالكتاب العادل المقدم من قبل العلماء كل بلد حسب علمائه وكتابه.

ف- المسلم الذي لا يحكم بما في القران يرتكب كبيرة.

ف- القاضى المسلم يحكم على المسلم وغيره بما في القران.

ف- الحكم في البلد الإسلامي يكون وفق القران.

ا- وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ.

ف- الحكم يكون بالحق وعدم اتباع الهوى فلا بد من حاكم بالحق غير متبع للهوى عالم به لا يدخل حكمه باطل ولا يظلم.

ف- يعتبر في الحاكم ان يكون عادلا.

ف- يعتبر في الحكم ان يكون وفق شريعة سماوية.

ف- لا مشروعية مطلقا لحكم لا يستند الى شرائع الله تعالى وكتبه المنزلة.

ف- يخرج الحكم من الهوى باتباع كتاب سماوي منزل.

باب- لِكُلّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا.

ا- وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ (انتم و اهل الكتاب) أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ
 فَاسْتَبَقُوا الْخَيْرَاتِ

باب: يجوز الحكم باي كتاب سماوي وكل بلد بحسب اغلبيته الدينية المؤمنة.

باب- في حال تعدد الأديان تجب الشورى بينهم والتراضي ولا يجوز التنازع والتفرق فضلا عن الصراع.

باب- الايدان المؤمنة يجب ان تتوافق وتتقارب لا ان تتصارع وتتحارب.

باب جعل الدين المنزل من الله سببا للصراع والتقاتل باطل.

باب- اديان الله تعالى أسباب للحب وليس أسباب للكره.

باب- على المؤمنين بالله ان يتحابوا و يتقاربوا ويتناصروا ولا يجوز لهم التباغض والتباعد والتعادى.

ا- أَفَحُكُمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ؟ ت: مثال لكل حكم لا يوافق الكتاب.

ف- الحكومة العلمانية او المدنية باطلة وكل حكومة لا تستند الى كتاب منزل.

ف- لا تجوز الاحكام الوضعية غير الموافقة للكتب السماوية.

ف- العلوم البحثية لا يمكن ان تخالف الكتب السماوية.

ف- إذا خالفت الحقيقة البحثية المعرفة الخبرية (التعبدية) كانت المعرفة الخبرية ظاهرية وكانت المعارف البحثية هي الواقعية. فان كان النص ظاهرا في الخلاف وجب تأويله.

ف- من شروط احكام النص الشرعي هو موافقته للمعارف البحثية التجريبية.

ف- يعتبر في المعارف البحثية التجريبية التي يحكم بها الظاهر الشرعي ان تكون معلومة بالعلم الذي لا ريب فيه.

باب - وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ.

ف- حكم اهل التوراة بها جائز.

ا- إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا
 وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللهِ وَكَاثُوا عَلَيْهِ شُهُهَدَاءَ.

ف- حكم اهل التوراة بها جائز، ويجب ان انحصر به.

ف- الحكم بالكتاب يكون بالحق الذي يعلم من دون ظن او شك.

ف- لا يجوز الحكم بالظن.

ف- يعتبر في الحاكم ان يكون عالما بالكتاب عن اجتهاد لانه اعتبر الشهادة وهي العلمي باجتهاد.

الشور ي

باب: الشورى مختصة بالأعمال فلا تدخل في الاعتقادات ومختصة بالمباحات من الاعمال فلا تجري في الالزاميات وتجري فيما لم يعينه الشرع من المباحات فلا تجرى فيما عينه

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه. والتخصيص لعمومات طاعة الله واتباع امره فلا أي لاحد معه.

باب: الشورى واجبة على الامام بمشاورة الرعية في الأمور التي هي ليست على نحو الالزام وجوبا او حرمة.

ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: في الأمور غير الإلزامية يجوز الترجيح بين الأمور الجائزة بالمشاورة. ق: وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى طريق لعلم بالراجح مما هو جائز وغير الزامي وغير معين.

ق: وَشَاوِرْ هُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى تشمل المندوب فيرجح في الشورى تركه او في المكروه فيرجح في الشورى فعله.

ق: وَشَاوِرْ هُمْ فِي الْأَمْرِ. ق: وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ت: ويحمل على ما لا الزام فيه.

باب: الشورى طريق الى النقابة في الحكومة الدينية وطريق لتعيين النقباء ق: وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنًا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا. ت أي ممثلا والبعث تنصيب

فرع: النقيب وكيل عن القوم في الشورى.

فرع: نقيب القوم يعينه الامام فهو لازم الا ان يعزله الامام.

فرع: تعيين النقباء من قبل الامام يكون وفق المصلحة بتسديد والهام.

فرع: في حال غيبة الامام يقوم القائم مقامه الفقيه العالم الكامل بتعيين النقباء مجتهدا رجاء التسديد والتوفيق.

فرع اذا لم يعط الفقيه الولاية وعين المتغلب على الحكم نقباء لم تلزم نقابتهم لكن لو وكله القوم صار من اهل الشورى وجاز لهم عزله بالاتفاق.

فرع: اذا استولى غير العالم على الحكم وعين نقباء لم يصح لكن لو وكلهم الناس صاروا من اهل الشورى.

فرع: اذا لم يقدم العالم للحكم واستولى على الحكم غيره لم يسقط وجوب الحكم بالعدل فان حكم بالعدل اجر.

فرع: نقباء التوكيل يشاركون الحاكم الظالم ظلمه ويتحملون اثم كل مشورة ظالمة.

فرع: اذا أشار نقباء التوكيل بالحق واختار الحاكم الموكل الباطل وجب عليهم الامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

فرع: اذا قامت نقابة التوكيل على عهود مخالفة للقران كانت باطلة ولم يجب الوفاء بها وكذا اذا تولد عنها باطل كظلم انسان.

فرع: الانتخابات من نقابة التوكيل فتجري عليه احكامها.

فرع: نقابة التنصيب بتقديم الحاكم المنصب العالم الكامل واجب كفائي.

فرع: اذا اخلت الامة بواجبها وصار الحكم بالتوكيل (بالانتخابات) او بالتوريث او بالقهر لم يسقط واجب القيام بالحق والامر بالمعروف والنهى عن المنكر.

فرع: اذا كان الحكم تغلبيا وعين نقباء بالتوكيل (بالانتخابات) او بالفرض لم يسقط وجوب القيام بالحق على النقباء.

فرع: النقابة في الحكم التغلبي اذا علم انه سيفعل الفساد والاثم حرمت وتكره ان احتمل ذلك وتستحب ان احتمل الإصلاح وتجب ان علم انه سيصلح.

فرع: الانتخابات (النقابة بالتوكيل) في الحكم الشرعي السني (حكم العالم) واجب كفائي، واما في الحكم غير الشرعي التغلبي (حكم غير الفقيه) فان توقف عليها قيام العدل وجبت والا استحبت الا ان يعلم انها أداة فساد للظالم فتحرم.

فرع: اذا كان الحاكم التغلبي بالتوكيل (بالانتخابات) جاز له تعيين النقباء اما اذا لم يكن بالتوكيل فلا بد ان تكون النقابة بالتوكيل (بالانتخابات) فان عين من دون انتخابات اثم.

فرع: ليس للنقباء في الحكم التغلبي ثواب النقابة وانما هم وكلاء ان كانوا بالتوكيل ويثابوا على إقامة العدل ويأثموا على عدم القيام بالحق.

فرع: يجب على النقيب القيام بالحق فان تركه اثم.

فرع: ترك الامة الحكم الشرعي السني واعتمادها الحكم غير الشرعي التغلبي من الكبائر.

فرع: النقابة تكون بحسب القبائل مع اعتبار التعداد في التمثيل فان ابتدع فيها ولم تكن بحسب القبائل لم يسقط عن النقباء الامر بالقيام بالحق.

فرع: يقدم للنقابة اهل الورع والتقوى ليقوموا بالعدل.

فرع: النقابة وكالة عن القبائل في الحكم للقيام بالحق والعدل بين الناس وليس من واجباتها الأمور الفنية فان ذلك من عمل الوزراء.

فرع: إذا كانت القبيلة فيها مسلمون وكفار وجب تقديم المسلم ان كان تقديم غيره موهنا ومضرا بالإسلام، والا جاز اختيار غيره، واما ان كان كلهم كفار فان كان اختيار أحدهم موهنا ومضرا بالإسلام رد امرهم الى العالم فان لم يرد اليه اختار الناس مسلما يمثلهم، واما اذا كان اختيار احدهم ليس موهنا او مضر بالإسلام جاز اختيار احدهم.

فرع في الحكم الشرعي فان الحاكم الحق (العالم) هو من يعين النقباء او يأمر بتوكيل القبائل لهم، ويكونون اهل الشورى له في إقامة الحق والعدل وليس لهم دخل في تعيين الحاكم او الإشارة اليه ويجوز ان يكون لهم الشورى في تعيين الوزراء والمسؤولين. واما في الحكم التغلبي فيجوز للنقباء التوكيل في تعيين الحاكم.

فرع: اذا غاب الحاكم الأصل (الامام الوصي) قام الفقيه العالم العامل الكامل مقامه، فان تعدد او اختلف فيه كان تقديم العالم العادل التقي بيد كبار فقهاء الإسلام ويكون واحدا لجميع الامة فان تعذر جاز ان يكون لكل بلد حاكم.

فرع و لا يجوز ان يكون اكثر من واحد في البلد و على حكام البلدان ان يعتصموا بحبل الله والا يختلفوا او يتنازعوا او يفتنوا الناس.

فرع: إذا توقف إقامة الحكم الشرعي على القتال لم يجب، ولا يجب القتال لغير ذلك الا ان يكون الحكم التغلبي فتنة وفساد عريض حينها يجب القتال.

فرع: على الامة إقامة الحكم الشرعي أي الحكومة الدينية لكن اذا اعرضت لم يجب اكراهها على ذلك لكن تجب دعوتها اليها دوما ولا يسقط واجب الدعوة الى الحكومة الدينية وان أقيمت الدولة المدنية او التغلبية.

فرع: الدولة التي تمنع إقامة نائب للامام فيها يرجع اليه مسلموها رجعوا الى العالم العدل التقي في منطقتهم فان لم يوجد فالاقرب فالاقرب بالعلم والتقوى.

الجماعة

باب: يحرم التنازع فلا يجوز النزاع مع مسلم الا عند امر بمعروف او نهي عن منكر.

ق: وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا. ت: وهذا مخصص باوامر الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُ هُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ت الاية وان كانت في اهل الكتاب الا ان ظلالها تشمل المتفرقين من الامة.

فرع: لا يجوز التفرق ولا التفريق بين الامة.

فرع: الاختلافات الاجتهادية يجب ان تنحصر وتقلل ويزال منها ما يمكن ازالته.

فرع: لا بد من وجود عالم يعلم الحق الى يوم القيامة يكون اتباعه جماعة والابتعاد عنه فرقة.

فرع: في زمن غيبة امام الجماعة لا يسقط فرض الجماعة فيجب على المسلمين ان يجتمعوا على جامع علمي وحكمي ينوب عن امام الجماعة و هو اقرب الناس علما وخلقا منه فان تعددوا قدم الاتقى.

فرع: الفقيه الجامع نائب الامام تعيينه واجب كفائي ولا يتعين الا بتقديم كبار الفقهاء له.

فرع: الجماعة تكون حول بينات القران، فان لم يجدوا فببينات السنة فان لم يجدوا فببينات الاوصياء فان لم يجدوا فببينات الفقيه الجامع.

فرع: تعدد البلدان لا يسقط وجوب الجماعة العلمية فتجب الجماعة العلمية بالمرجع العلمي الجامع بين جميع المسلمين بان يكون لهم مرجع علمي واحد الا ان يكون حرجيا بسبب تعامل الحكومات معها فيتنازل عن تلك الفقرات التي تسبب الحرج بفعل حكومة البلد وليس كل علم الفقيه الجامع فيؤخذ بالعلم الجامع ما دام غير مسبب لحرج للمسلمين في بلدهم.

فرع: تعدد البلدان لا يسقط وجوب الجماعة الحكمية فتجب الجماعة الحكمية بنائب الامام وهو الفقيه العلمي الجامع، فان لم يسلم الحكم يجعل مرشدا سياسيا، فان لم تعمل حكومة بذلك لم يجب اجبارها ووجب التوفيق بين سياسة الحكومة وسياسة الفقيه الجامع بشرط عدم الضرر او العسر او الحرج.

فرع: إذا لم يعين المسلمون الفقيه الجامع لهم اثموا بالتفريط بالجماعة، ولا يقوم مقامه الفقيه المقدم في البلد.

فرع: لو امتنع البلد عن الرجوع الى الفقيه الجامع نائب الامام وقدموا فقيها لهم في بلدهم جاز لأهل بلده العمل بفتواه نفيا للعسر والحرج وان خالفت فتواه فتوى نائب الامام الا ان تكون مخالفة صراحة للقران فلا يجوز العمل بها مطلقا.

فرع: لا يجوز المجاهرة بالخلاف لفتوى الفقيه الجامع نائب الامام، فان اعتقد خطأه وجب نصحه ومراجعته، وعلى الفقيه المقدم في البلد الا يظهر الخلاف

للفقيه الجامع فان اظهره عامدا عالما اثم وان اضطر لذلك او غير عالم بعدم جواز ذلك بسبب اجتهاده لم يأثم وجاز لأناسه العمل بفتواه نفيا للعسر.

فرع: المجاهرة بالخلاف ليس بمجرد الفتوى و انما بالفتوى و الدعوة اليها و عدم تصحيح العمل بغيرها.

فرع: إذا كان العمل بفتوى الفقيه الجامع ليس عسرا ولا حرجيا ولا يسبب فرقة ولا خلافا في البلد وجب العمل بفتياه وان خالفت فتوى الفقيه المقدم في البلد.

فرع: لا يحرم اظهار الخلاف على الفقيه المقدم في البلد الا ان يكون خلافا للفقيه الجامع او انه ضرري او فيه عسر وحرج.

فرع: تفريق الكلمة والصف من الضرر المنهي عنه بإظهار الخلاف على الفقيه الجامع او الفقيه المقدم.

فرع: مع تعدد البلدان لا يعين الفقيه الجامع الا بعدد غالب من فقهاء البلدان المختلفة ولا يكفى اتفاق فقهاء بلد او بلدين ولا بما لا يحقق الأغلبية.

فرع: إذا عين فقهاء البلدان الفقيه الجامع بالأغلبية أصبح هو المرجع الديني العلمي لجميع المسلمين ولا يضر بذلك انكار او اعتراض او عدم اعتراف البعض.

فرع: على الفقيه الجامع ان يدعو الى الجماعة حوله فان لم يدع لم يسقط وجوب الدعوة الى الجماعة الا ان يكون فيه عسر وحرج.

فرع: تصدي الفقيه الجامع للحكم واجب عيني عليه وهو الحاكم الشرعي ولا يسقط الا بالعسر والحرج او الضرر او اعراض الناس من هذه الجهة.

فرع: إذا عين فقهاء البلدان الفقيه الجامع بالأغلبية أصبح هو الحاكم الشرعي لجميع المسلمين ولا يضرره عدم اعتراف البعض، بل لو ان باقي الفقهاء لا يرون الحكم للفقيه واعطوه لغير الفقيه لم يضره ذلك وكان هو الفقيه الحاكم والحاكم الشرعي للمسمين جميعا.

فرع: تعيين الفقيه الجامع يشترط فيه دخول كبار الفقهاء. فإذا لم يعينوا الفقيه الجامع وكان هناك فقهاء يرون بوجوب ذلك ولم يكونوا الفقهاء المقدمين في بلدانهم لم يجز لهم إقامة الفقيه الجامع وكانوا معذورين ان اجتهدوا ونصحوا وبينوا وجوب ذلك من دون عسر او حرج.

فرع: اذا رأى فقهاء بلد وجوب حكم الفقيه وجعلوا فقيها منهم حاكما والبلدان الأخرى لم تر ذلك او رات بعضها ذلك ولم تحقق اغلبية لم يعين كفقيه جامع لجميع المسلمين الا انه يكون مرجع بلده وحاكمهم.

فرع: إذا تعدد الفقهاء الحاكمون للبلدان وجب عليهم السعي نحو تعيين الفقيه الجامع لجميع المسلمين فان اجتهدوا كلهم او بعضهم بعدم وجوب ذلك كانوا معذورين بذلك، وكان كل منهم مرجع بلده وحاكمه ولم يكن للمسلمين كلهم فقيه جامع.

فرغ: الغاية العظمى في الحكم هو حكم الامام عليه السلام فان تعذر فحكم الفقيه الجامع للمسلمين فان تعذر فحكم الفقيه المرجع للبلد فان تعذر لم يسقط وجوب الحكم بما انزل الله ووجب على الفقهاء والمؤمنين تحقيق الحكم بالحق عن طريق الحكومة المتغلبة ما أمكن من دون عسر او حرج والا سقط وجوب ذلك.

فرع: الغاية العظمى في المرجعية الدينية هي مرجعية الامام عليه السلام فان تعذر فمرجعية الفقيه الجامع لجميع المسلمين فان تعذر فمرجعية الفقيه المحلي للبلد فان تعذر بان لم يجتمعوا على فقيه واحد رجع في التعلم الى الفقهاء بحسب العلم والعدالة والتقوى لكن على الفقهاء تقليل الاختلافات وتجنب ما يثير الفرقة.

فرع يجب على مسلمى كل بلد مع عدم توحيد النائب ان يقدموا نائبا.

فرع لا يعتبر في نائب الامام ان يكون شيعيا فان ولاية الامام لا تنقطع من مسلم وان كان لا يقول بإمامته او ينكره في غيبته.

باب وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ

باب وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْت مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَفْت بَيْنَ قُلُوبِهِمْ. فرع يجب الاستعانة بالله في الدعاء بألفة المسلمين فرع السعي الى الفة بين المسلمين واجب فرع: لا يكفي الاعتماد على التدبير البشري في الفة بل لا بد من دعاء الله واستعانته. فرع: يجب الاستعانة بالله في كل امر من أمور الحياة. فرع لا يجوز مخالفة النبي او الوصي فرع في زمن غيبة الامام لا يجوز مخالفة نائب الامام في أمور العامة. فرع أمور العامة من اختصاص النبي والامام ونائب الامام وليس لاحد اعلان شيء عنه. فرع العالم الذي رايه مخالف لراي نائب الامام في أمور العامة عليه العمل بعلمه هو لكن لا يجوز له اظهار الخلاف على نائب الامام في تلك الأمور العامة. فرع ليس لاحد ان يبت في أمور العامة غير نائب الامام في غيبته عليه السلام.

باب وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِع لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ.

باب وَأَوْرَثَكُمْ (باتفاق) أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَنُوهَا

ا- يَسْأَلُونَكَ عَن الْأَنْفَالِ (الغنائم التي تنفل عليهم) قُلِ الْأَنْفَالُ بِلَّهِ وَالرَّسُولِ .

ف- النفل مغنم عام يملكه الامام وينفله على مستحقه.

ف- كل ما لا يتملكه الشخص الا باذن الامام فهو من الانفال.

ف- ما لا يدخل في الغنيمة في المعسكر فهو من الانفال.

ف- الانفال حكمها حكم المغانم العامة.

ف- الانفال بعد إعطائها الامام للشخص تصبح مغنما خاصا فعلى ذلك الشخص الخمس.

ف- الانفال مثال للمغنم العام فهو لله والرسول.

ف- ثروات البلاد ومواردها من المغانم العامة التي هي لله والرسول فلا يتصرف فيها الا من ينوب عنه من وصبى او نائبه ان غاب.

ف- اذا خول نائب الوصي الحكومة بالتصرف بالاموال العامة جاز تصرفها وعليها ان تصرفها في سبيل الله. وجاز التعامل معها واخذ الأجرة منها.

ف- ثروات البلاد هي أموال الله تعالى وامرها للنبي او للوصى

ف- ان كانت الحكومة باذن الولي الفقيه كانت شرعية وصحت معاملاتها ولز مت قو انينها الا ما خالف الثوابت.

ا- اذا كانت الحكومة بغير اذن الولي الفقيه فهي غير شرعية لكن ان كانت بتوكيل من الشعب بالانتخابات تحقق عهد هنا مستند على ثوابت الدين والصالح العالم فيجب الالتزام بالقوانين التي تصب في الصالح العام على ان لا تخالف الثوابت الشرعية، واما ان كانت من دون اذن الفقيه ومن دون انتخابات فانها تكون غير شرعية وليس من عهد معها لكن العمل فيها والتعامل معها جائز نفيا للعسر والحرج، ومعاملاتها صحيحة الاما خالف الشرع والصالح العام. نعم اذا بلغت في الظلم حد الطاغوت لم يجز التعامل معها و لا العمل فيها.

باب قَاتِلُوا (الذين يقاتلونكم) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دَيْنَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ (الذين اعتدوا عليكم) حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (لعدوانهم) ت و هو من المثال فتجرى في كل معتد غير مسلم. فرع: الجزية مغنم عام تفرض على المعتدى غير المسلم فرع: مصرف الجزية هو مصرف المغنم العام. فرع: لا جزية على المعتدي المسلم. فرع: غير المسلم الذي لا يعتدي على المسلمين لا يقاتل ولا يؤخذ منه جزية. فرع: اذا اعتدت جهة تحت حكم دولة غير مسلمة على المسلمين أبلغت دولته فان تواطأت معه كانت معادية. فيحل قتالها وإخذ الجزية منها. فرع اذا اعتدت جهة تابعة لدولة غير مسلمة كانت تلك الدولة معادية حل قتالها واخذ الجزية منها فرع المعادي من غير المسلمين اذا انتهى من عدوانه وتعهد قبل التمكن منه لم يصح الاستمرار بقتاله ولا يؤخذ منه جزية. فرع: الجزية عقوبة ردع وليست إقرار دين فتكون قيمتها ومدتها بحسب العرف في الردع والتأديب. فرع الجزية جائزة للامام فيجوز له عدم فرضها ان راى ان العدو قد ارتدع بعد التمكن منه. فرع: الجزية هي اظهار تمكن دولة الإسلام فهي مع الدول والاقوام المنظمة التي لها قوة قبال الدولة وإما الافراد المعتدون فلا يشملهم حكم الجزية. فرع المسلم الباغي يقاتل حتى يقبل ينتهي من البغي ويقبل حكم الله و لا جزية عليه. فرع: الجزية حكمها حكم المغنم العام.

ا- وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ. ت وهو من المثال في
 الاغناؤ فيعمم لكل مو اطن.

ف- على الحكومة اغناؤهم الشعب ولا يجوز لها افقارهم.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصنارَى (المحاربين) أَوْلِيَاءَ.
 بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ (في العدوان). وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. ت هو خاص بالظالمين منهم المعادين قال تعالى (الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا) وهو من المثال للتحزب للظلم.

ف- من يتولى الحزب المعادي يكون مثلهم في الضلال والعدوان والاثم. ف- من يتحزب لقوم اشرار او اخيار يكون بحكمهم.

ف- من يتحزب لقوم اخيار او اشرار يكون معهم.

ف- اذا عادى غير مسلم مسلما لاسلامه لا يجوز مولاته.

ف- لا تجوز موالاة ظالم وان كان مسلما ظالما لغير مسلم وتجوز مولاة المحسن وان كان غير مسلم محسن لغير مسلم وان انحصرت الاعانة به استحب بل لا يبعد القول بالوجوب.

ف- من يعادي اهل الحق فهو يعين أيضا من يعاديهم وان لم يتفق وينسق معه، فيكون عليه اثمان اثم عدوانه واثم اعانة معتد اخر.

ف- من يعين اهل الحق فانه يعين أيضا من يعينهم وان لم يكن تنسيق بينهما، فيكون له اجران اجر اعانته واجر اعانته لمعين اخر.

ف- كل من يفعل الخير فهو يعين كل فاعل خير في الأرض فيكون له ثوابان وكل من يفعل شرا فهو يعين كل فاعل شر فيها فيكون عليه اثمان.

ف- من ناصر ظالما شاركه في اثمه، لكنه لا يضمن ضررا الا ان يكون في نضر العرف من المتسببين للضرر كالآمر والمحرض.

ف- من ناصر محسنا شاركه في ثوابه لكنه لا يكسب معه نماء الا ان يكون في نظر العرف من المتسببين للنماء كالآمر والمحرض.

ف- لا يجوز الامر بالظلم ولا التحريض عليه فان فعل شارك في الاثم والضمان، ولا يجوز امتثال الامر بالظلم وان امتثل اثم وشارك في الاثم والضمان.

ف- الامر بالإحسان والمحرض عليه والممتثل له شركاء في الثواب، والنماء.

ف- لا تجوز التقية في فعل محرم قولا او عملا ومن انحصر منع الظلم به وجب عليه منعه وان تسبب في هلاكه.

ف- لا تجوز التقية في ترك واجب قولا او عملا، ومن انحصر أداء الواجب به وجب عليه اداؤه وان تسبب في هلاكه.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّذِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ
 وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللهِ
 رَبّكُمْ.

ا- لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
 أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا (تحسنوا) إلَيْهِمْ (باموالكم) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

(A) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ
 وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ف- يجوز موالاة غير المسلم الذي لا يعادي الإسلام والمسلمين.

ف- يجوز مساعدة غير المسلم الذي لا يعادي الإسلام.

ف- جميع الحقوق الفطرية والعرفية والإنسانية والوجدانية التي تثبت للمسلمين تثبت لغيرهم غير المعادين لهم الا ان يخرجها دليل قطعى.

ف- التوارث والزواج والتبني من غير المسلم رجلا وامرأة جائز بلا كراهة.

ا- عَسنى الله أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوَدَّةً وَالله قَدِيرٌ وَالله غَفُورٌ رَحِيمٌ.

ف- من عادى المسلمين ثم رجع عن عدوانه يجوز مودته.

ف- من عادى المسلمين ثم ندم واعتذر يجب قبول عذره، وان أسلم سقط ضمانه ما تسبب في تلفه، اما ان لم يسلم و هو نادم وتارك لعداء الإسلام فيستحب اسقاط ما عليه بل وجوبه قوي فان الله غفور رحيم.

ف- يجب على المسلم البر بوالديه غير المسلمين وعليه اعالة والديه وولده وزوجته غير المسلمين.

ف- غير المسلم الاقرب قرابة من المسلم أولى به من الابعد وان كانوا مسلمين.

ا- فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ (منكم) يُسَارِ عُونَ فِيهِمْ (في مولاة المعادين). يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ (من دنيا تدور). فَعَسَى اللهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصنبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ.

ا- وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَوُ لَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ؟
 حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ (الذين في قلوبهم مرض المسار عين في موالاة الأعداء)
 فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آَبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ (حينذاك) عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. ت: وهذا الاطلاق يحكم بانه خاص بالضرر او الفساد، فلا عموم له.

ف- من يتخذ الكافر وليا بما يسبب الضرر بالإسلام او الفساد فانه ظالم ومرتكب لكبيرة.

باب: لا يجوز اتخاذ احد من المضلين عضدا.

ق: وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضدًا.

ق: لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ يُوَادُّونَ (بالايثار والتعظيم) مَنْ حَادً اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ .

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّذِذُوا الْكَافِرِينَ (المعادين) أَوْلِيَاءَ (تناصرونهم)
 مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (تضرونهم بذلك) أَتُريدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا سِّهِ عَلَيْكُمْ سُلُطَانًا
 مُبينًا.

باب لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ النَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.

ا- وَالَّذِينَ كَفَرُوا (المشركون) أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ
 إلى الظَّلْمَاتِ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.

ا- وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ (يولي الكافرين المحاربين) فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ
 (ليس من امره و لا دينه) إلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً (رحما، فلا تكفرون بذلك وان اثمتم)

ف- ليس هناك رخصة في موالاة الكافرين المحاربين تقية منهم فمن يتقي ياثم الا انه لا يكفر.

ف- من اظهر الموالاة للكافرين المحاربين تقية لا يخرج من ولاية الله وان اثم.

ف- من والى رحمه الكافر المحارب لا يخرج من ولاية الله وان اثم.

ا- يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ.
 خاسِرِينَ. بَلِ اللَّهُ مَوْ لَاكُمْ وَهُوَ خَيْرُ النَّاصِرِينَ.

ا- يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّذِذُوا الَّذِينَ اتَّحَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ. ت: والرخصة بينت سابقا فيبقى الباقى.

ف- اذا لم يكن الكتابي والكافر مستهزءا او لاعبا بالدين او محاربا جازة موالاته الا ان تسبب ضررا بالإسلام او فسادا.

ا- تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المحاربين) لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ
 أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ (بنفاقهم وكفر هم) وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ.

ا- وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالنّبِيّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ. وَلَكِنّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ.

ا- وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى (الكافرين) الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ.

الاصلاح

باب الدعوة تكون بالتي هي احسن.

قال الله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ [النحل/١٢٥]

باب لا اكراه في لدين لا في الاعتناق و لا في البقاء عليه و لا في امتثال أي من احكامه

قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/٢٥٦] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء و امتثالا. وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفُرْ [الكهف/٢٩] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ

رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/٩٩] وهذا يشمل من ارتد عن دينه فما روي من قتله خلاف القران.

باب: التقية غير جائزة لا في بيان الاعتقاد ولا في الامتثال.

قال تعالى: فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ [المائدة/٤٤] و قال تعالى (إنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُو هُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [آل عمر أن/١٧] وقال تعالَى ﴿ قالَ تعالَى ﴿ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِم ذَلِكَ فَصْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة/٤٥] وقال الله تعالى (إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَ لْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنْهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنْهُمُ اللَّاعِنُونَ (*) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَثُو بُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَا النَّوَّ ابُ الرَّحِيمُ [البقر ة/٥٩، ١٦٠] وقال تعالى (وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمر ان/٤٠١] وقال تعالى (فَالَّذِينَ أَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعراف/٥٠] وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/٧] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/٦٨] و قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي أَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/٦٨] وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةِ أُخْرجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمر ان/١٠] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْ حَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/٧١] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَن الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/١١٢] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ أَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَن الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/١٤] و يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكُرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/١٧] ولا يقال ان الله تعالى قال (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً [آل عمران/٢٨] فانه عفو بعدم فسخ ولايته نفيا للعسر والحرج وليس رخصة بفعلها قال تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِر يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ عَنَى فَلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ جِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ جِزْبَ اللَّهِ أَلا إِنَّ جِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [المجادلة/٢٢] وقال تعالى (وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ أَلِ فِرْ عَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُثُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُثُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ الله تعالى (إنَّ يَكُنُ أَوْلِكُ عَلَى الله تعالى (إنَّ على الله تعالى (إنَّ الْأَرْضِ قَالُوا فَيمَ كُنْتُمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعُفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَالسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأُولُولُولَ لَا اللهُ اللهُ الْمُسْتَضْعُفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِسَاءِ وَالْولُدَانِ لَا اللهَ عَفُولًا عَفُورًا [النساء/٩٥) إلَّا الْمُسْتَضْعُفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمَلْ وَالْمُونَ عَلَى اللهُ مَنْ عَفُولًا عَفُورًا [النساء/٩٩] وهذا من نفي العسر والحرج.

باب: يجب الامر بالمعروف والنهي على المنكر وجوبا كفائيا ويجب عينيا في كل زمان ومكان يتوقف الامر والنهى على القيام به.

وقال تعالى (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [آل عمر ان/١٠٤] وقال تعالى (فَالَّذِينَ أَمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أَنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [الأعر اف/١٥٧] و قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُو ا إِنْ تَنْصُرُ و ا اللَّهَ يَنْصُرُ كُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ [محمد/٧] وقال تعالى (قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آَيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/٦٨] و قال تعالى وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُو ضُونَ فِي أَيَاتِنَا فَأَعْرِ ضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُو ضُوا فِي حَدِيثِ غَيْرٍ هِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ [الأنعام/٦٨] وقال تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةِ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران/١١] وقال تعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْ حَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [التوبة/٧١] وقال تعالى (التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْأَمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ [التوبة/١١٢] وقال تعالى (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [الحج/٤] ويَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأُمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ [لقمان/١٧] ويجب اعانة من يامر بالمعروف وينهى عن المنكر الشمول ما تقدم ذلك ولقوله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [المائدة/٢].

باب: الكفر والارتداد ليسا من يوجبان القتل فلا يجوز قتل انسان لمجرد كفره او ارتداده.

قال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/٥٦] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء و امتثالا. وقال الله تعالى (وَقُل الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ ا شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ [الكهف/٢٦] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/٩٩] و هذا يشمل من كفر او ارتد عن دينه. والقتل لا يحل الا بسبب اعتقادي بل عملى وهو احد سببين اما قتل نفس ظلما او فساد بمحاربة الله ورسوله قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسِ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/٣٢]وقال الله تعالى (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْأَخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [البقرة/٢١٧] وقال الله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمِ ذَلِكَ فَصْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [المائدة/٥٤] وإن عدم تشريع القتل بل غيره من الإساءة لاجل بطلان الاعتقاد وفساده يشمل المرتد ان حرية الاعتقاد من أصول القران والإسلام الثابتة. قال الله تعالى (مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ [المائدة/٩٩] وقال الله تعالى (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ [الرعد/٤٠]وقال تعالى (وَقُلْ أَمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ [الشوري/٥٠] وقال الله تعالى (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ [الأنعام/٦٩]. وهو الموافق لاصول الرحمة و الأحسان.

باب لا يجوز قتال الكافر الا ان يكون مفسدا محاربا

قال الله تعالى وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ [التوبة/٢] وقال تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/٣٢]

باب: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ

باب: يستحب الامر بالمعروف غير الواجب من الاخلاق الحسنة من الرفق والعفو والكرم ونحوها.

ق: لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا. ت: المعروف له درجتان واجب ومستحب اما المنكر فله درجة واحدة هو قبحه وحرمته دائما فالشرع لا يبيح المنكر فالنهي عنه واجب دوما.

باب: يجب مقابلة الإساءة بالحسنى فانه يكاد يجعل العدو وليا وما يعامل المسيء بالحسنى الا الصابرون وذو حظ عظيم.

ق: ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَنَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ.

باب: على المؤمن ان يكونوا قوامين بالقسط شهداء الله.

ق: يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ بِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا.

باب: يجب الصبر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ما يصيب الانسان.

ق: وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ. ت: وهذا مصداق عام فيعمم.

باب: المؤمنون والمؤمنات بجميع اصنافهم عليهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ق: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وهو شامل للعبد والمستضعف. واما قوله تعالى: ضرَبَ الله مَثلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. ت: فهذا جريا على عادتهم لا انه حكمه ووضعه.

باب: الامة الخيرة تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

ق: كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ.

باب: الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب على كل شخص عينيا ان توقف على القيام به من قبل الشخص بل هو واجب لنفسه فيجب مؤازرة ومناصرة من يقوم به. وان قام احدهم به وكان قيام الشخص افضل واقوى وجب عليه القيام به.

ق: يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأُمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَك إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ.

باب: كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ. فرع: فيجب على المؤمن انصاف الناس من نفسه ومن غيره. فرع: يجب على المؤمن منع الظالم من ظلمه.

باب: وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الْذِكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ. ت الظالم هنا يعم كل من يخوض بايات الله منكرا او مستهزئا كما في المحكم (إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ عَيْرِهِ)

باب: وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا

باب: (المؤمنون والمؤمنات) يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ. فرع: يجوز للمؤمنة ان تكون حاكما او قاضيا او مفتيا.

باب لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَالُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِنْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ.

باب: كَانُوا (قوم من بني إسرائيل) لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِنْسَ مَا كَانُوا يَقْعَلُونَ .

باب: عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ (بالهدى) لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ. ت أي من الكافرين غير المعادين اذا اعرضوا فلا تتعرضوا لهم . فرع الواجب هو إيصال الحجة الى الناس ولا يجب حملهم عليها لا باليد ولا باللسان. فرع لا يجوز الاعتداء

والتجاوز على الانسان بحجة هدايتهم. فرع ليس للمسلمين التعرض او غزو من هو غير المعادين من الكفار بحجة الدعوة الى الإسلام.

باب وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُور

باب يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَك } فرع وهذا يبطل التقية فرع التقية لا تجوز ويجب الصبر على القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب عيني الا القول او الفعل الذي فيه ولاية على المسلمين كالتفسيق او القتال فهو من اختصاص نائب الامام. فرع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الفردي يكون بالنصح والإرشاد واستخدام الولاية الشرعية للفرد ككونه أبا او زوجا او باب: يجب الإصلاح بالحق على الكفاية بين المؤمنين المتقاتلين.

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللهِ. ت: ويكون الصلح بالحق والعدل لعمومه ودلالة قوله تعالى (حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللهِ.)

باب الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا (بالقول والفعل) مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (فانهم محمودون) وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا (المؤمنين) أَيَّ مُنْقَلَبٍ مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا (فانهم محمودون) وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا (المؤمنين) أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ . ت الآية في الكافرين لكن تعمم على من يظلم ظلما واسعا مفسدا. فرع يجب على نائب الامام الدعوة الى الثورة على الظالمين المفسدين الحاكمين بالجور والعدوان ويجب على الناس الاستجابة له. فرع اذا لم يدع نائب الامام على الثورة على الثورة على الناس اتباعهم في ذلك وان نائب الامام. منعهم نائب الامام.

باب: اذا بغى بعض المؤمنين على بعض وجب على باقي المؤمنين على الكفاية قتال الباغي بامر ولي الامر حتى ينتهي عن بغيه ويرجع الى امر الله تعالى.

ق: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ. واعتبار امر ولي الامر لعموم

قوله (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ. ت: وامر ولي الامر يحصل عمن ينوب عنه من الحكام بالحق.

باب: وَمَنْ أَحْيَاهَا (النفس من ظالم) فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فرع يجب على الكفاية منع الظالم من قتل النفس.

باب: إنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُضَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ فرع: المفسد في الأرض محارب لله ورسوله وان كان مسلما وافساده بحق كافرين. لان الله لا يحب الفساد فرع من يفسد في الأرض جاز للمسلمين قتله وان كان مسلما وافساده بحق أناس كافرين فرع الكافر المفسد يجوز قتله وان كان افساده بحق كافرين. فرع: المسلم المفسد محارب لله ورسوله ولا يكفر بذلك وان جاز قتله.

باب وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ.

باب: وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهُ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ.

باب: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب: من يصبر في القتال بالحق فلا يضعف ولا يهن ولا يستكين ويدعو الله الغفران والتثبيت في النزال والنصر فان الله ينصره.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اللهُ عَلَى اللهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا اللهُ عَلَى اللهُ يُحِبُ الصَّابِرِينَ (٢٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرُ نَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَأَتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْأَخِرَةِ وَالله يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ تَوابِ الْأَخِرَةِ وَالله يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ تَ وهذا من المثال فيعمم كل دعوة حقز

باب: باب: من يصبر في القتال بالحق فلا يضعف ولا يهن ولا يستكين ويدعو الله المغفران والتثبيت في النزال والنصر فان الله يؤتيه ثواب الدنيا بالنصر وحسن ثواب الاخرة بالجنان.

ق: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعَفُوا وَمَا السَّتَكَانُوا وَاللَّهُ يُجِبُّ الصَّابِرِينَ (٢٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ

الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَأَتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْأَخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. ت وحسن ثواب الدنيا الجنان.

باب: وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللهُ يُجِبُّ الصَّابِرِينَ (٢٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَيِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرُنَا عَلَى الْقُوْمِ اللهُ الْوَارِينَ (١٤٧) فَأَتَاهُمُ اللهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْأَخِرَةِ وَاللهُ يُجِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

باب وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ عَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ (٧) لِيُحِقَّ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبَاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ

باب إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠) إِذْ يُعَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ وَيُنزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُدْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ (١١) إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِي مَعَكُمْ فَتَبَتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْقِي فِي قُلُوبِ النَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَالْمَانِ وَالشَّرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ اللَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَالْمِنْ اللَّهُمْ كُلَّ بَنَانٍ

باب: فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٧) ذَلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٧) الْفَتْحُ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَنْتَهُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَعُودُوا نَعُدْ وَلَنْ تُغْنِي عَنْكُمْ فِنَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثَرَتْ وَأَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ.

باب إِنْ يَنْصُرُكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَ عَلَى اللَّهِ فَلْبَنَوَ كُل الْمُؤْمِنُونَ.

باب حَتَّى إِذَا اسْنَيْئَسَ الرُّسُلُ (من قومهم) وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَتُجّى مَنْ نَشَاءُ.

باب وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ (عند فتحها) مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ.

باب هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِ هِمْ لِأُوَّلِ الْحَشْرِ. ت: من تبعيضية.

باب إِذَا جَاءَ نَصِّرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ (١) وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا (٢) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا

باب: وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

باب فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ

باب: وَلَمَنْ صَبَرَ (على ظلم) وَ غَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ

باب وَلَوْ لَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ (في بلدة الكفر) لَمْ تَعْلَمُو هُمْ أَنْ تَطَنُو هُمْ قَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمِ لِيُدْخِلَ اللهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

باب وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ (الأعداء انهم يسر بعضهم لبعض زخرف القول) فَذَرْ هُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ

باب إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ (أي اعرض عنهم) إِنَّمَا أَمْرُ هُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

باب وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

باب وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً

باب أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمْ اللَّهُ (يظهر واقعا) الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً.

باب وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ. فرع: الجهاد واجب الى يوم القيامة. فرع: الجهاد مع النبي او الوصىي فان غاب فمع نائب الامام فان لم يسلط لم يسقط الوجوب فيجاهد مع غيره.

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ.

باب لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرٍ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ السَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَ الِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَ الِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى.

باب: لَقَدِ ابْنَغَوُا (المنافقون) الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ. باب وَمِنْهُمْ (من المنافقين) مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ.

باب إِنْ تُصِبْكَ حَسنَةٌ تَسُوهُمْ (المنافقين) وَإِنْ تُصِبْكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرحُونَ.

باب قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ (أيها المنافقون) بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ

باب قُلْ (أيها المنافقون) أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ، وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ.

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ.

باب لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا سَّهِ وَرَسُولِهِ.

باب وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ.

باب قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسنًا وَإِنْ تَثَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا

باب لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ (في القعود) وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرِ حَرَجٌ .

باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدْ الْكُفَّارَ (المحاربين) وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُطْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْأَخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ * إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (في الدنيا) وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

باب انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

باب: مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنْ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ وَلَا يَرْ غَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ.

باب وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً.

باب فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا .

باب وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً (للجهاد) فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ (وتبقى أخرى) لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ (النافرين) إذَا رَجَعُوا إلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ. فرع التفقه واجب عيني فرع يجزي في الفقه تعلم الواجب المعقائد والواجب من الحلال والحرام.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمْ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ }

باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ (هذا من المشاكلة أي فردوا عدوانه).

باب: قتال من يقاتل المسلمين واجب اما من لم يقاتلهم فلا يجوز مقاتلته وقتاله اعتداء. والله لا يحب المعتدين.

ق: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ق:وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُجِبُّ الْمُعْتَدِينَ ت: أي فمن لم يقاتلكم فلا تقاتلوه. ق: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ. ت: والكره من بعض هنا. ق: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ق: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْ الْحَرَامِ قِتَالِ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ وَالْحَرَامِ وَالْحَرَامِ وَالْحَرَامِ وَالْحَرَامِ وَالْمَعْفِ اللَّهُ أَكْبَرُ فِيهِ كُلْ قِتَالٌ عَنْ السَّهُ وَالْمَعْمُ وَتَى يَرُدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْلُ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ السَّهِ وَالْفَتْلُ عَلْ اللَّهُ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ السَّهِ وَالْفَتْلُ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ السَّعَطَاعُوا.

باب: لا يجوز مقاتلة المعتدي عند المسجد الا ان يبدأ هو بالقتال.

ق: وَلَا ثُقَاتِلُو هُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُو هُمْ.

باب يحرم اخراج الناس من ديار هم

قال الله تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِ هِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى ثُفَادُو هُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفْتُورُ مِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكُفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة/٨٥] وهذا من باب المثال لانه خلق كريم فيقتضيه أصول الاحسان.

باب يجب على المؤمنين فداء اسراهم

قال الله تعالى (ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى ثُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُومُ مِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ [البقرة/٨٥] وهذا من باب المثال لانه خلق كريم فيقتضيه أصول الاحسان.

باب: القتل لا يحل بسبب اعتقادي من كفر او ارتداد بل يحتاج الى سبب عملي خاص و هو احد سببين اما قتل نفس ظلما او فساد بحربه للدين.

قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/٣٢] وقال الله تعالى (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ [البقرة/٢٥٦] وقال الله تعالى (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكُفُرْ [الكهف/٢٥] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ فَلْيَكُفُرْ [الكهف/٢٦] وقال الله تعالى (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَانْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ [يونس/٩٩] واطلاقها يشمل الايمان ابتداء وبقاء وامتثالا.

باب: الكافر المحارب لله ورسوله يجب قتله لكن اذا كف عن المحاربة قبل ان يقدر عليه فانه لا يقتل.

قال الله تعالى (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتِّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [المائدة/٣٣، ٣٤] والتوبة هنا عن المحاربة لان سبب القتل هو المحاربة قال الله تعالى (قال الله تعالى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا [المائدة/٣٢]

باب لا يجوز الاخلال بامن الناس وان كانوا كفارا

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا أَمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ أَمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْأَخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَصْطُرُهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ [البقرة/١٢٦] ان السؤال وان كان خاصا الا ان الجواب عمم البلد والشخص. فشمل كل بلد وكل انسان ان قضاء الله في العباد الامن والعيش الكريم.

الشهادة

باب لا يجوز ان يقال لمن يقتل في سبيل الله ان اموات ولا اعتقاد ذلك، بل هم احياء عند الله يرزقهم ولكن لا نشعر بهم.

قال الله تعالى (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ [البقرة/٤٥١] وقال تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ [آل عمران/١٦٩] وكل الفاظ الآيات تدل على انها حياة بروح وجسد وقوله تعالى (يرزقون) كالنص في ذلك كما ان حياة الروح للإنسان بلا جسد بلا مصدق.

باب لا يجوز قتل الناس الا بالحق، وهو من الكبائر.

قال الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا [الإسراء/٣٣] وقال الله تعالى: وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ الله إلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ [الأنعام/١٥١] وقال الله تعالى (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا [النساء/٢٥] العموم يخصص بالقتل بالحق. وقال الله تعالى (إِذْ أَخَذْنَا مِيتَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ الله قَلْمَ الله عمومه يخصص بالقتل [البقرة/٨٤] وهذا من المثال فلا يختص باليهود كما ان عمومه يخصص بالقتل بالحق.

باب: اذا انتهى الكافرون المحاربون عن حربهم وفتنتهم بعدائهم وتحريضهم وكف المسلمون عنهم .

ق: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ سِّهِ ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . ق: فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ .

باب: ليس على الضعفاء و لا على المرضى و لا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج في القعود عن القتال.

ق: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ.

باب: نصر المؤمنين والظفر له يكون باذن الله تعالى.

وَلْقَدْ صَدَقَكُمْ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ

باب: التولي في منازلة العدو هو بسبب بعض ما كبسوا من اثام فاستزلهم الشيطان.

ق: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمْ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا. باب: التنازع وعدم اخلاص النية في إرادة الاخرة في القتال يسبب الفشل وعدم الظفر.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْأَخْرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

باب: يجب اخلاص النية بقصد الاخرة في الجهاد.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَ عْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْأَخِرَةَ ثُمَّ صَرَ فَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

باب: لا يجوز التنازع مع اهل الحق وهو من يطلب الاخرة بالحق ويصدقه القران

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْبِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَ عْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْأَخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. ت وإرادة الاخرة تكون بالحق لعمومه أي بما يصدقه القران لعموم انه علامته.

باب: يجب اخلاص النية لله في الأفعال وطلب الاخرة بها.

ق: وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَ عْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْأَخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

باب: يَا أَيُّهَا النَّدِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ (مع المعتدين)

باب إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِانَتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِنَةٌ يَغْلِبُوا أَلْقَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعتدين) بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (*) الْأَنَ خَفْفَ الله عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا (فلا تبلغون التوكل السابق) فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِنَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائتَيْنِ (باذن الله) وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْقَيْنِ بِإِذْنِ اللهِ وَاللهِ وَاللهِ مَعْ الصَّابِرِينَ. فرع: اذا توفر الإخلاص والتوكل واليقين فان القلة لا تؤثر في بلوغ النصر. فرع: اذا توفر المتكلون عليهم اليقين بالنصر. فرع: اذا لم يحصل نصر للمسلمين قلوا ام كثيروا فهو بسبب ضعف توكلهم ويقينهم فرع: الله تعالى ينظر الى يقين القلوب وتوكلها وليس الى عدد العاملين له. فرع: الله تعالى لا ينظر الى كثرة العمل بل الى مدى التوكل فيه واليقين لصاحبه. فرع: تعالى لا ينظر الى كثرة العمل بل الى مدى التوكل فيه واليقين لصاحبه. فرع:

الموقن المتوكل يبلغ بعمله القليل اكثر مما يبلغ غيره من عمل كثير. فرع: ضعف اليقين والتوكل لا يبطل العمل الا انه لا يحقق الثواب الأعلى من العمل. فرع العمل تقربا الى الله تعالى يقبل لكن قلة اليقين والإخلاص تقلل من قيمته ومن ثوابه ومن اثره. فرع تجاوز المألوف والعادة من الأثر مرتبط بقوة اليقين وعظم التوكل.

باب: الْمُؤْمِنُونَ المخلصون يكونون في القتال فِي غَايَةِ الْأَمْنِ وَالطُّمَأْنِينَةِ و ضعفاء الايمان يكونون فِي غَايَةِ الْهَلَع وَالْخَوْفِ وَالْقَلَقِ وَالْإضْطِرَابِ

ق: ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتُهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ سِّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِمْ مَا لَا يُبدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتْلُ أَلْ اللَّمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهمْ.
إِلَى مَضَاجِعِهمْ.

باب: يجب على ولي الامر ان يامر المؤمنين بالحذر من عدو هم الذي يعاديهم بالاستعداد عدة و عددا.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولان ذلك ولاية فهي لله والرسول وولى الامر.

باب: يجب على ولي الامر ان يامر المسلمين بمحاربة العدو الذي يعتدي على المسلمين

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا . ت ولأنه ولاية فهو لله والرسول وولي الامر

باب: التخلف عن مقاتلة العدو المعتدي التي يامر بها ولي الامر من الكبائر.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١) وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيُبَطِّنَنَّ فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا (٧٢) وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَصْلٌ مِنَ اللهِ لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا .

باب: يجوز لولي الامر ان يامر المسلمين يمقاتلة العدو بالشكل المناسب بمقاتل فرد او جماعة مقاتلة وباسلحة خفيفة او ثقيلة.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا. ت ولأنه ولاية فهي لوي الامر. ق انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا.

باب: يعتبر في قتال المعتدين ان يكون بقصد طاعة الله وفي سبيله.

ق: الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

باب: يجب مقاتلة الكافرين المعتدين على المسلمين فانهم أولياء الشيطان ويقاتلون في سبيل الطغاة.

ق: الَّذِينَ آَمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا.

باب: لا يجوز مقاتلة الكافر المعاهد ولا الكافر المسالم الذي اعتزل قتال المسلمين ولا من كف يده عن المسلمين.

ق: فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَثُريدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَصَلُ اللَّهُ وَمَنْ يُصْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَدُوا لَوْ تَكُفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُدُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلاَ نَصِيرًا (٨٩) إلا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوكُمْ فَاقَتَلُوكُمْ فَإِن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ اللَّذِينَ يَصِلُونَ إلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ فَإِن اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتَلُوكُمْ وَلُقُوا الْمِيكُمُ وَيَلْمُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا الْمِيكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا (٩٠) سَتَجَدُونَ آخَرينَ يَوْتِلُوكُمْ وَيُلْوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يُرْدِينَ لَوْكُمْ وَيُلُوكُمْ وَيَلُمُوا اللَّهُ مَن اللَّذِينَ لَمْ يُعْتَلُوكُمْ وَيُلُوكُمْ وَيَلُوكُمْ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا اللَّهُ عَلَيْهُمْ وَيُلُومُ وَيُولُومُ وَيَعْمُوا لَهُمْ كُلُّ مَرْصَدِ فَإِنْ لَمْ يُقْتَلُوا الْمُسْرِيلُ وَلَيْتُهُمُ إِنَّ اللَّهُ عَنْ الْمَعْمُ وَالْمُوا اللَّهُمْ وَالْمُوا اللَّهُمُ وَلَا اللَّهُمْ كُلُّ مَرْصَدٍ فَإِنْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلْ اللَّذِينَ لَمُ فَاتُلُوا وَلَقَامُوا اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْنَهُمُ اللَّهُمُ إِنَّ اللَّهُ عَفُورٌ رَحِيمٌ. تَ فَانَهَا لَيست مطلقة بل الصَّلَةَ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَ

باب: يجب تبين حال الانسان الذي مع الأعداء الكافرين المحاربين، فمن اظهر الإسلام منهم وجب الكف عنه. ولا يجوز الاقدام على استباحة قوم في أراضي الكافرين المحاربين قد اظهروا علامات الايمان.

ق: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

باب: من اظهر الايمان لم يجز قتاله الا اذا كان باغيا.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا .

باب: المشركون المعادون ان عاهدوا بالسلام وجب الوفاء لهم وان امنوا وتابوا فاخوان للمؤمنين.

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ اللّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمُمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلّا وَلا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفُواهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) الشْنَرَوْا بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنِ إِلَّا وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنِ إِلَّا وَلا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِنْ تَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا لَقُوم يَعْلُمُونَ (١٠) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ مَا يَتُمُونَ وَلَى مَرَّ وَلَيْكُمْ مُولَا أَيْمَانَهُمْ وَلَا يَمُانَونَ وَهُمَّ الْمُعْتَدُونَ وَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَقَلَ مَلَونَ الْهُوا الْمُعْتَدُونَ وَهُمُ فَاللّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشَوْهُ وَلَامُونَ وَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشَوْهُ وَلَا مَرَّةٍ أَنَخْشُونَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشَوْهُ وَلَا مَلَ وَلُولَ مَرَقٍ أَنَحْشُونَهُمُ فَاللّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشَوْهُ وَلَى مَرْقِينَ لَقُونَ لَقِي اللّهُ مُ اللّهُ وَلَا مَنْ وَلُولُولُ وَلَمُ اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ.

باب: المشركون المعادون ان عاهدوا على السلام وجب الكف عنهم فان نكثوا عهدهم وجب قتالهم حتى ينتهوا عن العدوان.

ق: كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمُسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْنَقَامُوا لَكُمْ فَاسْنَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ

وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُوْمِنِ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩) لَا يَرْقُبُونَ فِي مُوْمِنِ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ (١٠) فَإِنْ تَكَثُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِلُ الْأَيَاتِ لِقَوْمِ يَعْلَمُونَ (١١) وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا لَقُومَ يَعْلَمُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَانَهُمْ وَلَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَئْتَهُونَ (١٢) أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ اللّهُ أَحْتُ أَنْ تَخْشَوْهُ وَلَا مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشَوْهُ إِلَى مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشَوْهُ إِلَى مَرْقِ لَنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشَوْهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُ أَنْ تَخْشَوْهُ إِلَى اللّهُ مَا لِكُونَ اللّهُ مَالِكُمْ مِنِينَ.

باب: يعتبر في المشرك المعادي الذي يجب قتاله انه هو من يبتدئ المسلمين بالعدوان.

ق: وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَثُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (١٢) أَلَا ثَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَتْشَوْنَهُمْ فَاسَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ.

باب: لا يستوي المجاهد بماله ونفسه مع غيره ان لم يكن به ما يمنعه، المجاهد فضله الله على القاعد درجة وكل وعد الله الحسنى. وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما.

ق: لَا يَسْتُوي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهُ بِأَمْوَ الْهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً اللَّهُ بِأَمْوَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَ اللَّهُ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا.

باب: وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ (المعادين). إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ (تَتَالَمُونَ) فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللهِ (من الثواب لانكم على الحق) مَا لَا يَرْجُونَ. فرع: يعتبر في جهاد العدو القربة الى الله تعالى.

باب: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ (ابتدأت العدوان) لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْك (لست ابداك بعدوان) لِأَقْتُلُك. فرع: لا يجوز العدوان ولا قصد قتل الاخر عدوانا لكن المعتدي يجب رده بمثل عدوانه. قال تعالى فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ

باب: وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إلَى أَمْرِ اللهِ. فرع: من بغى على شخص

وجب رد بغیه وجوبا كفائیا. فرع من قصد قتل شخص باغیا وجب رده وجوبا كفائیا وان استلزم قتله.

باب: فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ. فرع فمن قصد قتل انسان عدوانا وجب رده ولو بالقتل و لا دية له.

باب: وَلَكُمْ فِي الْقِصنَاصِ حَيَاةً. ت وهو شامل للرد بالمثل فلا يضمن الضرر ولو كان قتلا. فرع: من اعتدى على انسان بادنى من القتل لم يجز تجاوز الرد الى القتل فان قتله ضمن.

باب: قَاتِلُوهُمْ (الكافرين المعتدين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ (تحريض وايذاء على المسلمين) وَيَكُونَ الدِّينُ سِّهِ.

باب: مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا فرع يجب على الكفاية رد من يريد قتل اخر ظلما وان استلزم قتله. فرع: يجب على الكفاية تمكن ولي المقتول من القاتل.

باب: لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ (*) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ. فرع: المعتدي بالقتل اثم وضامن والراد عليه لا اثم عليه ولا ضمان وان قتله.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَخَافُونَ لُوْمَةَ لَائِمِ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ.

باب: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمِ (معتدين) أُولِي بَأْسِ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ (فلا يقاتلونكم) فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمُ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ. ت فلا انتصار ولا قتال من دون بغي ويشمل الكافر. فرع: الكافر اذا لم يبغ على المسلمين لم يصح قتاله.

باب يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ.

باب: إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلْقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ. باب يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغُلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا) يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا)

باب الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفَ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ

باب قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا (عن العدوان) يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ (من عدوان) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ عدوان) وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ (٣٨) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِن انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ.

باب إذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاتْبُتُوا .

باب: فَإِذَا لَقِيتُمُ (المعتدين) الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ (بقوة) حَتَّى إِذَا أَتْخَنْتُمُوهُمْ (وظهرتم عليهم) فَشُدُّوا الْوَثَاقَ (اسارى) فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ (باطلاقهم) وَإِمَّا فِذَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ (بما يشاء) وَلَكِنْ لِيَبْلُو بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ (بالتقوى والإخلاص والتوكل منكم والعدوان منهم)

باب وَقَاتِلُو هُمْ (الممحاربين) حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ سِّهِ.

باب قَاتِلُو هُمْ (االمعتدين) يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ.

باب قَاتِلُوا (المحاربين) الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

باب فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

باب وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً.

باب كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ (مع المعتدين) وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ.

باب إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى (مجاز للترغيب فالله مالك كل شيء) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَ اللَّهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي اللَّهُ وَالْهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعُدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْ أَن (وفيه إشارة الى وحدة الشرائع هنا) ومَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ . فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ.

باب مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ (مجاز للترغيب فالله مالك كل شيء) قَرْضًا حَسنَا فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ

باب مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (٢٣) لِيَجْزِيَ اللّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (٤٢) وَرَدَّ اللهُ الْإِينَ كَفَرُوا بِعَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللّهُ قُويًا عَزِيزًا (٢٥) وَأَنْزَلَ اللّهِ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللّهُ قُويًا عَزِيزًا (٢٥) وَأَنْزَلَ اللّهِ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللّهُ قُويًا عَزِيزًا (٢٥) وَأَنْزَلَ اللّهُ عَنِي طَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ (منعتهم) وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا .

باب فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا (المحاربين) فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَثًا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُو بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ.

باب فَلَا تَهِنُوا (بسبب شدة القتال) وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (لكن اصبروا) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

باب (٢١) وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوُا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٢٢) سُنَّةَ اللهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلًا.

باب مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ.

باب: وَالَّذِينَ إِذَا أَصنابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ .

باب: وَجَزَاءُ سَيِّنَةٍ سَيِّنَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ. ت وهو عام يشمل الكافر.

باب: إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (المعتدين).

باب: وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلِ .

باب: إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

باب: وَإِمَّا تَخَافَنَ (تعلمها ممن عاهدت) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (ابلغهم انهاء العهد) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح) فرع: لا يجوز نقض العهد. فرع: يجوز إقامة عهد مع الكافر ويجب التزامه ما دام موفيا به.

باب: باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.

باب: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يقاتلونكم) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.

باب: قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ (يحاربونكم من) أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

باب: قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنْ الْكُفَّارِ (المحاربين لكم)

باب: وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ (الذين يحاربونكم ويعادونكم) كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً.

باب: فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.

باب وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ

باب: من شروط الايمان بذل النفس للشهادة.

ق: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَ اللَّهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ.

باب: يعتبر في الشهادة ان تكون لله وبامره.

إِنَّ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَ اللَّهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ.

باب: الشهادة الى يوم القيامة فلا بد من خليفة لله امره امر الله الى يوم القيامة إنَّ اللهُ الْجَنَّةَ.

باب: اذا غاب الخليفة فلا شهادة الا بعلم بامره حقا علما لا يدخله الظن.

ق: إنَّ اللَّهَ اللَّهَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ. ت: فالشهادة بامر الله وامر الله هو فقط للرسول وولي الامر. وعرفت انه اذا غاب الخليفة فلا يقوم مقامه الا العلم بامره.

باب: لا يجوز اعتقاد من قتل في سبيل الله ميت بل يجب اعتقاد انه حي يرزق. ق: وَلَا تَحْسَبَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. باب:الشهداء احياء حياة غير عرفية الا انها حياة حقيقية

ق: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ.

باب: الشهداء احياء فرحون بما اتاهم الله من فضله.

ق: فَرحِينَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ .

باب: حياة الشهداء حياة غيبية عند الله تعالى لا يشعر بها اهل الدنيا.

ق: وَلَا تَحْسَبَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ. ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتُ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ.

باب: لا يجوز القول لمن يقتل في سبيل الله تعالى ان ميت. ويجب القول انه حى.

ق: وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاةً وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ

باب: الشهداء احياء يستبشرون بمن لم يلحقوا بهم من خلفهم.

باب وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهمْ.

باب: وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ

المسالمة

باب

قال الله تعالى (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتُ سُنَّةُ الْأُوَّلِينَ [الأنفال/٣٨] ينتهوا عن العدوان والمحاربة فجزاؤهم المغفرة عما سلف.

باب

وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آَمَنُوا قَالُوا آَمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُونَ ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ [البقرة/٤، ١٥]

باب قال الله تعالى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا [الفرقان/٦٣]

باب وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا.

باب: فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ (ضعفا مع المعتدين) وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ (باذن الله) وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ. فرع: يجوز للمسلمين مسالمة من يعاديهم ان لم يكونوا لهم قوة بهم.

الدعوة

باب: يجب ان تكون الدعوة بالحكمة.

ق: أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

باب: يجب ان تكون الدعوة الى سبيل الله بالموعظة الحسنة.

ق: أَدْغُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْ عِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

باب: يجب ان يكون مجادلة غير المؤمن بالتي هي أحسن.

ق: أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. ت: وهو يعم كل مجادل لكن في جواز مجادلة المؤمن تامل بل منع.

باب: يجب اللين في الدعوة.

ق: فَقُولًا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى

باب قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ (١) الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهُ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهُ لَعَقُورٌ مَعْفُرٌ مَنْكُرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهُ لَعَقُورٌ مَنْكُرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهُ لَعَقُورٌ مِنْ الْمَعْفُورُ مَنْكُرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُورًا وَإِنَّ

العهد

باب: يجب الوفاء بالعهد.

ق: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ت: وهو عام يشمل ما تعهد به مع الله ومع الله الناس بالحلف.

باب: ق: الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ ت: وهذا خبر بمعنى الامر.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ. ت أي العهود.

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ.

باب: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ.

باب: لا يجوز الخلف بالعهد ونقض العهد الموثق باليمين بالله من الكبائر.

ق: إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. ت: والعهد باليمين هنا من باب المثال للمحرم فيعمم المتيقن وهو الحرمة.

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا

باب: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .

باب: وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ أَتَانَا مِنْ فَصْلِهِ (لنؤمنن حقا و) لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (*) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَصْلِهِ بَخِلُوا بهِ وَتَوَلَّوْا (عن ايمان) وَهُمْ مُعْرِضُونَ (*) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ.

باب: وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا

باب وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا

باب بَرَاءَةٌ (الغاء العهد) مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المعتدين). فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ وَأَنَّ اللهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ

باب وَأَذَانٌ مِنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللّهَ بَرِيءٌ (لا يعهد عليه) مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المعتدين) وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ (عن العدوان) فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ (فاستمريتم في العدوان) فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللهِ.

باب وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا (المعادين) بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (بالقتال) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المحاربين سابقا) ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (الموفين بالعهدين وغير المعتدين).

باب فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْحُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ (الاسارى) إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

باب وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (المحاربين) اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ فرع: الحجة على الكافر تكون بكلام الله فرع: يستحب تعليم الكافر القران وان كان محاربا فرع اذا طلب كافر من مسلم تعليمه القران وجب ذلك .

باب كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ (المعادين الناقصين للعهود) عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ.

باب وَإِمَّا تَخَافَنَ (علمتها) مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ (اعلمهم) عَلَى سَوَاءٍ (بشكل ظاهر واضح انهم نقضوا العهد فلا عهد باق معهم).

باب وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَثُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ (عهود) لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ (عن عدوان).

باب وَمِنْهُمْ (المنافقين) مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ أَتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ * فَلَمَّا أَتَاهُمْ مِنْ فَصْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ ت وهو من المثال فيعمم وجوب الوفاء بالعهد.

باب وَلَا تَكُونُوا (بنقض العهد) كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاتًا

باب: وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ (على العهد) بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا. فرع كل عهد صحيح الاعهد المعتوه لعدم القصد. فرع كل يمين صحيح الايمين المعتوه لعدم القصد. فرع عهد المكره صحيح ويمينه. فرع كل عقد صحيح الاعقد المعتوه.

باب يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَقْعَلُونَ.

المؤلف

السيرة الذاتية د. أنور غنى الموسوى بقلمه

سيرة مختصرة

أنور غني الموسوي الحلي طبيب وأديب وفقيه اسلامي مجدد من العراق. يعتمد عرض الحديث على القران و عدم العمل بالظن. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (٩٧٣ ميلادي) في الحلة. درس في النجف الطب والفقه. يكتب باللغتين العربية والانجليزية. يعتمد منهج عرض الحديث على القران في فقه الشريعة. أنور غنى مؤلف لأكثر من ثلاثمائة كتاب، وحائز على جوائز عدة.

في ١٩٩١ دخل كلية الطب وتخرج منها في ١٩٩٧. وفي ٢٠٠٤ حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي ٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في الطب. درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف منذ سنة ١٩٩٨، واعتمد أيضا في الدراسة على الانترنيت والتحق في البحث الخارج في النجف في سنة ٢٠٠٥ أساسا عند الشيخ بشير النجفي والسيد على السبزواري حفظهما الله تعالى. واستقل بالبحث سنة ٢٠١٨، ونال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨ من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في ٢٠٢٠ بدأ بمراجعة الحديث والتفسير، ومن ثم بعض العقائد والشرائع، وأصدر مجموعة من الرسائل بين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ وفق منهج العرض والفقه التصديقي، فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الشرعية والتفسيرية. في المدرسة العرضية في الفقه وألف كتابه (قواعد الفقه التصديقي). يدعو أنور الموسوي الى (اسلام بلا طوائف) وله كتاب (مسلم بلا طائفة). يلقبه جماعة من القراء والمتابعين بـ (العالم الفقيه المجدد).

التحصيل العلمي

في ١٩٩١ دخل كلية الطب وتحرج منها في ١٩٩٧ وفي ١٩٩٩ قبل في الدراسات العليا وفي ٢٠٠٤ حصل على شهادة البورد العراقي في الطب وفي ٢٠١٥ حصل على لقب استشاري في الطب.

درس مقدمات علوم الحوزة العلمية في الحلة والنجف واعتمد كثيرا على الدراسة على الحاسبة والانترنيت والتحق في البحث الخارج في سنة ٢٠٠٥ أساسا عند السيد على السبزواري والشيخ بشير النجفي حفظهما الله تعالى، وحضر فترة وجيزة عند السيد محمد سعيد الحكيم رحمه الله تعالى والسيد محمد رضا السيستاني حفظه الله تعالى. واستقل بالبحث سنة ٢٠١١، له الكثير من

المؤلفات الفقهية والاصولية في علم الحديث ونال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨ من السيد مرتضى جمال الدين حفظه الله تعالى.

في ٢٠١٥ اسس مجموعة تجديد لقصيدة النثر المكتوبة بالسرد التعبيري مع مجلة تجديد وجائزة تجديد السنوية.

في ٢٠١٦ اتم الجزء الخامس من كتابه التعبير الادبي و في نهايتها بدأ يكتب باللغة الانجليزية.

في عام ٢٠١٧ انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية بالكلية و ترك الكتابة العربية في الادب، و أصدر مجلة Arcs المتخصصة بقصيدة النثر. و ظهر اسمه في اكثر من ثلاثين مجلة عالمية و نال و رشح الى سبعة جوائز عالمية. اهمها افضل شاعر في العالم من قبل اتحاد امم العالم من كاز اخستان.

في ٢٠١٧ بدأ التأليف وفق منهج العرض، عرض الحديث على القران والسنة.

في سنة ٢٠١٨ اصدر مجموعته الشعرية العربية الكاملة و رشح الى جائزة اربكاسي البريطانية وكان الشاعر العربي و العراقي الوحيد ضمن قائمة مئة افضل شاعر في العالم.

في ٢٠١٩ اصدر كتابه الحادي عشر باللغة الانجليزية موزاييكد بويم وهو الكتاب الحادي و الثمانون من تأليفه و نال جائزة روك ببلز العالمية من الهند.

في ٢٠٢٠ بدأ بمراجعة الحديث والتفاسير، ومن ثم بعض العقائد والمسائل الفقهية واصدر مجموعة من الرسائل بين ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ تعتبر هي الاهم في تأليفاته فيها مراجعة لبعض العقائد والمسائل الفقهية والتفسيرية وبعض الكتب كان يتناول مسألة واحد او جزء من مسألة او تفسير آية او جزء من تفسير آية.

في ٢٠٢١ أنشأ المدرسة العرضية في الفقه والفقه العرضي التصديقي المعتمد على منهج عرض الاحاديث والاقوال على القران وهو منهج لم يطبق عمليا من قبل رغم ثبوت ادلته التام ويفترق عن المنهج الاصولي السائد في جوانب عدة.

تعريف

الاسم: أنور غني جابر الموسوي الحلي

ينتهي نسبه الى الامام الوصي المعصوم موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام

التولد (۱۳۹۲هـ / ۱۹۷۳ م)

محل الولادة و السكن: العراق - بابل - الحلة.

التحصيل الدراسي: البورد العراقي في الطب الباطني ٢٠٠٥.

المهنة: طبيب استشاري في مستشفى الامام الصادق (عليه السلام) في بابل.

تحصيلات أخرى: علوم الفقه و اصوله - النجف الاشرف.

وكيل الفقيه المجدد الزاهد السيد محمد على الطباطبائي أيده الله تعالى.

مهارات أخرى: كاتب و شاعر.

انشأ مجموعة السرد التعبيري الأدبية سنة ٢٠١٥

أنشأ مجموعة المدرسة العرضية في الفقه سنة ٢٠٢١

التحصيل العلمي

بكلوريوس طب و جراحة عامة جامعة الكوفة ١٩٩٧

شهاد البورد العراقي في الطب الباطني ٢٠٠٥ بغداد

مقدمات الفقه و الاصول الحلة والنجف ٢٠٠٣- ٢٠٠٥

تدریب علی زرع الکلی – الهند ۲۰۰۷

بحث خارج عند السيد السبزواري – النجف ٢٠٠٠-٢٠٠٥

البحث و المتابعة العلمية و الفكرية عن طريق النت ٢٠٠٥- الى الان

استشاري الطب الباطني ٢٠١٥

النشاطات

بلغت مؤلفات انور غني حتى ٢٠٢١ ثلاثمائة كتابا باللغتين العربية والانجليزية.

الطب

ثمانية بحوث طبية منشورة في المجلات العلمية المحكمة في جامعتي الكوفة وبابل

التدريب على أمراض الكلى و زرع الكلية و الخلايا الجذعية في الهند.

التحرير

رئيس تحرير خمسة مجلات الكترونية

- (تجديد) المختصة بالسرد التعبيري مجلة و تصدر سنويا بشكل ورقى.
 - (أقواس الشعر) المختصة بالسرد التعبيري و تصدر فصليا.
- (الأدب المعاصر) المتخصصة بالأدب العربي المعاصر و تصدر فصليا.
 - (Arcs) و تعنى بقصيدة النثر باللغة الانكليزية.
 - (Transfigurstion) و تعنى بالادب المعاصر باللغة الانكليزية .

الفكر

مقالات و دراسات منشورة في الفكر الاسلامي و نظرية المعرفة اهمها (نحو اسلام بلا مذاهب) و (توهم المعرفة في الفكر اللاديني)

النشر

ظهر اسم انور غني في الكثير من المجلات العربية و العالمية .

للدكتور انور غني مدونات خاصة متعددة و باغراض مختلفة منها الديني و منها العربي و منها الانجليزي و منها الخاص بالشعر و منها الخاص بلوحات الفن التعبيري الالكتروني.

ظهر اسم انور غني في الكثير من المختارات العربية والغربية و خصوصا الامريكية و البريطانية والهندية.

ظهر اسم انور غني في موسوعة الشعراء العرب لفالح الحجية و موسوعة شخصية من بلادي لموفق الربيعي و موسوعة الادباء و العلماء لصالح الحمداني.

كتبه في الدين والادب تجاوزت الثلاثمائة كتاب اربعون منها باللغة الانجليزية بالتاليف المباشر بالانجليزية.

النشاطات بحسب السنوات

7.15

في عام ٢٠١٤ عاود انور غني نشاطه الادبي و عمل مجلتين الاولى مجلة (الأدب العربي المعاصر) وهي مجلة ادبية عامة ، و الثانية مجلة (تجديد) مختصة بقصيدة النثر . و أنشأ مع جماعة من الشعراء مجموعة (تجديد) الادبية التي تتبنى كتابة القصيدة السردية التعبيرية و المكتوبة بالجمل و الفقرات و بشكل افقي كما يكتب النثر ، بدل التشطير و العمودية المعهودة القصيدة الحرة .و أنشأوا جائزة (القصيدة الجديدة) السنوية لشاعر العام المتميز في كتابة قصيدة النثر بشكلها النموذجي السردي الافقي و التي تكون بشكل (كتاب نقدي عن الشاعر) وكان الفائز لعام ٥٠٠٠ هو الشاعر الفلسطيني فريد غانم و لعام ٢٠١٠ الشاعر عادل قاسم.

في عام ٢٠١٤ اصدر مجموعته الشعرية لغات(١) الكترونيا. ثم لغات (٢) في عام ٢٠١٦ ثم لغات (٢) في نهاية ٢٠١٦.

7.10

في ٢٠١٥ نال لقب استشاري في الطب و اكمل ترجمة ملحمة جلجامش عن اللغة الانكليزية نسخة اندرو جورج و التي تعد اهم نسخة عالمية للملحمة حاليا و نشر ايضا كتاب (ترجمات ادبية) لمجموعة من النصوص و المقالات .

في عام ٢٠١٦ اكمل انور غني كتابه النقدي (النقد التعبيري) بنسخة الكترونية والذي يشتمل على اهم المفاهيم النقدية للنقد التعبيري المابعد اسلوبي والذي ابرز ملامح الكثير من تقنيات قصيدة النثر مثل السرد التعبيري والنثروشعرية واللغة المتموجة ووقعنة الخيال والبوليفونية وتعدد الاصول والفسيفسائية ولغة المرايا والعبارات المترادفة واللغة التبادلية والتراكمية والعبارات ثلاثيبة الابعاد والمستقبلية وفي العام نفسه اكمل انور غني كتابه النقدي الثاني (القصيدة الجديدة بنسخة الكترونية الذي يركز على قصائد نثر نموذجية لكثر من ثلاثين شاعرا.

في نهاية عام ٢٠١٦ اصدر كتابه (صحيح الاسناد) الذي يشتمل على اكثر من ثمانية الف حديث صحيح السند وهو مؤلف على طريقة اهل الاسناد، الا ان المذهب الحالي له هو طريقة اهل الحديث و التسليم و سيكمل كتابه المهم جدا (حقيق السنة) المشتمل على الاحاديث النقية من جميع كتب الحديث الاسلامي.

في بداية عام ٢٠١٧ ظهر اسمه في المجلات المكتوبة باللغة الانكليزية مثل اوتولثز (Otoliths) و الجبرا اوف اول (Algebra of Owls) و فويس بروجكت (Voice Project)

7.14

انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية نهاية عام ٢٠١٦ و ظهر اسمه في مجلات غربية كثيرة و في عام ٢٠١٧ نال جوئز عالمية عدها ابرزها الشاعر الافضل في العالم من قبل اتحاد كتاب امم العالم.

و بدأ في بداية ٢٠١٧ بكتبة القصيدة الفسيفسائية و اصدر مجموعتين باللغة الانجيزية الاولى موزاييك و الثانية تسللشن .

و القصيدة الفسيفسائية قصيدة تتكون من مجموعة قصائد تحتوي على عنوان رئيسي و عناوين فرعية تكون القصائد الفرعية مختلفة في الموضوع و الفكرة الا انها تشير و تدلل على القضية الموحدة للقصيدة فتكون القصائد مرايا لبعض من حيث العمق لا السطح.

وبدأ في سنة ٢٠١٧ بالتاليف بقوة حسب منهج العرض.

7.11

في ٢٠١٨ بدأ انور غني بالعمل على الفن الالكتروني التعبيري و عمل مجموعة من الاعمال الالكترونية التعبيرية و عمل على محاكاة الصورة بالقصيدة و اصدر في هذه السنة مجموعته الشعرية موزاييكد بوم (قصائد فسيفسائية) و اصدر اعماله الشعرية الكاملة من دار كتابنا في مصر.

وانقطع اخيرا الى دراسة علم الحديث و التاليف فيه و يعتمد على منهج عرض الاحاديث على القران و السنة من دون اعتبار بالسند وهو الان عاكف على مؤلف جامع لجميع الاحاديث من جميع الكتب في مشروعه اسلام عابر للمذاهب.

رشح انور غني في عام ٢٠١٨ الى جائزتين عالميتين مهمتين ارباكسي البريطانية و اديليد الامريكية و ظهر اسمه في مختارات اركنابرس عن السلام و مختارات ادليد.

في نهاية ٢٠١٨ عمل انور غني على تاسيس مجموعة (القصيدة الفسيفسائية) باللغة الانجليزية مع مجلة خاصة بذلك .

اصدر انور غني كتابه الشعري Mosaicked poem ويمثل الكتاب الحادي عشر بالانجليزية ونال جائزة روك ببلز العالمية من الهند. و عكف على تأليف كتابه الكبير (المصدق الجامع) الجامع للاحاديث الشريفة من جميع مصادر ها .

أصدرت مجموعة من دور النشر العربية والعالمية الامريكية والهندية كتب ورقية على حسابها. وترجمت دار اومنسكربتم مجموعة من كتبه الى عسرة لغات حية.

جائزة روك ببلز العالمية للادب في الهند.

جائزة امتياز من يوناتيد سبرت اوف رايترز ؛ الهند

جائزة انر جايلد برس؛ الولايات المتحدة.

جائزة ياسر عرفات العالمية للادب؛ فلسطين.

ترشيح انور غني الى جائزة البوشكارت ٢٠١٩ من قبل انر جايلد برس. وهو الشاعر العراقي بل العربي الوحيد الذي يرشح لهذه الجائزة

وحصل في ٢٠١٩ على عضوية جمعية المؤلفين البريطانية.

7.71

أصدر كتابه (قواعد الفقه العرضي التصديقي) وكتابه (المدرسة العرضية في فقه الشريعة) واللذان يمثلان الأسس النظرية لمنهج العرض. وأنشأ مجموعة المدرسة العرضية التعليمية على الفيسبوك لتعليم منهج العرض.

ظهر اسمه في الوكيبيديا بسيرة موسعة وذكر لكثير من كتبه. وابرز اسمه كشخصية مثابرة في قنوات تلفزيونية وصفحات عامة عراقية على الفيسبوك.

المؤلفات

بدأت النزعة التأليفية لأنور غني منذ الصباحيث ألف اول كتاب له (كتاب الحكمة) بجمع ابيات الشعر في الحكمة من الكتب الدراسية وانهاه سنة ١٩٨٩ وهو اول كتاب له وكان عمره (١٦) عاما.

في ١٩٩٣ ألف كتاب دراما - مسرحية في واقعة كربلاء عنوانه (الحرية الحمراء).

في ٢٠٠١ ألف كتاب (نظرية المعرفة القرآنية)

في ٢٠٠٤ نشر اول كتاب ورقي وهو كتاب (رسائل المحبة) وهو نثر فني.

في ٢٠١٢ أكمل المراجعة الثانية لقصيدته الطويلة (بشارة نوح) والتي صدرت أخيرا بعنوان (الموت والحياة)

وفي ٢٠١٤ نشر اول كتابي على الانترنت وهو كتاب (ملخص مقدمة الاستنباط) وفي ٢٠١٧ نشر اول كتاب باللغة الإنجليزية Inventives

بلغت مؤلفات أنور غني نهاية ٢٠٢١ ثلاثمائة كتابا من غير الكتب المترجمة.

مقدمات الفقه

- مقالات الحشوية
- ٢. الحشوية داء المعرفة
- ٣. تلخيص اصول الفقه
 - ٤. تلخيص التهذيب
 - ٥. الحشوية المعرفية
 - ٦. جوهرة الاصول
- ٧. خلاصة مقدمة الاستنباط
 - ٨. علامات الحق
 - ٩. فقه الفقه
 - ١٠. عامية الفقه
 - ١١. معرفة المعرفة
 - ١٢. خلاصة القواعد الفقهية
 - ١٣. العلم الشرعي

- ١٤. شروط المعرفة الشرعية
- ١٥. قواعد الفقه العرضي التصديقي
 - ١٦. المعارف القرانسنية
- ١٧. منتهى البيان في عرض الحديث على القران
 - ١٨. علم المضامين الشرعية
 - ١٩. احكام المحكم
 - ٢٠. المشكاة في درجات الرواة
 - ٢١. أصول الفقه العرضى
 - ٢٢. مبادئ الفقه العرضي
 - ٢٣ مسائل الفقه العرضي
 - ٢٤. أسس الفقه العرضي
 - ٢٥. قواعد الفقه العرضي
 - ٢٦. منهج الفقه العرضي
 - ٢٧. معارف الفقه العرضى
 - ٢٨. تشييد مقاصد الشريعة

فقه القران

- ٢٩. المحكم في المعانى القرانية
 - ٣٠. جامع المضامين القرانية
 - ٣١. المقدمة القرآنية
- ٣٢. مختصر دلالات آيات الاحكام
 - ٣٣. اعتقادنا في القران
 - ٣٤. خصائص القران من القران
- ٣٥. الاربعون في نفي تحريف القران
 - ٣٦. تقريب العبارة القرانية

- ٣٧. تلخيص موضوعات القران
 - ٣٨. جامع خصائص القران
- ٣٩. خصائص القران من السنة
 - ٤٠. مختصر المعانى القرانية
- ٤١. منتهى البيان في نفي تحريف القران
 - ٤٢. تفسير (اذ ذهب مغاضبا)
 - ٤٣ نفسير (بين يدي)
 - ٤٤. الوحى والكتاب
- ٥٤. اتفاق الاركان على نفى تحريف القران
 - ٤٦. المنتظم بتلخيص احكام المحكم
 - ٤٧. اولئك
 - ٤٨. صحيح تفسير القمى
 - ٤٩. العبارات القرانية
 - ٥٠ ان الذين
 - ٥١. الفقرات القرانية
 - ٥٢. الحديث القرآني
- ٥٣. القريب والغريب في معنى قوله تعالى (وان خفتم ان تقسطوا في اليتامي)
 - ٥٤. تيسير الايات
 - ٥٥. مصحف أنور
 - ٥٦. أدعية قرآنية
 - ٥٧. وعلم آدم الأسماء كلها
 - ۵۸. نور القرآن

فقه الحديث

- ٥٩. الصحيح المنتقى من أحاديث المصطفى
 - ٦٠. جواهر المسند الجامع

- ٦١. جواهر بحار الانوار
- ٦٢. جواهر وسائل الشيعة
- ٦٣. جواهر جمع الجوامع
 - ٦٤. صحيح الصحيح
- ٦٥. صحيح الكتب السبعة
- ٦٦. صحيح بحار الانوار
- ٦٧. صحيح سنن البيهقي
 - ٦٨. صحيح مسند احمد
 - ٦٩. صحيح كتاب سليم
- ٧٠. صحيح مسانيد الاخبار
- ٧١. صحيح مسند ابن المبارك
- ٧٢. صحيح ام المؤمنين عائشة
- ٧٣. الصحيح من مسند ابي هريرة
- ٧٤. المنتقى من صحيح المجلسي
- ٧٥. المنتقى من صحيح الموسوي
- ٧٦. المنتقى من صحيح الحميدي
 - ٧٧. المصدق المنتقى
 - ٧٨. السنة القائمة المنتخبة
- ٧٩. قوي الاسناد من بحار الانوار
- ٨٠. المصدق من الجمع بين صحيحي البخاري ومسلم
 - ٨١. عالم الانوار ستة اجزاء
 - AY. رسالة في حديث العرض
 - ٨٣. مختصر السنة الشريفة
 - ٨٤. رسالة في متشابه الحديث
 - ٨٥. الجمع بين صحيحي البحار الوسائل

- ٨٦. منهج العرض
- ٨٧. واضح الاسناد من أحاديث الكافي
 - ٨٨. درجات طرق الشيخين
 - ٨٩. اكمال المضامين الحديثية
- ٩٠ عرض الحديث على القران والسنة
 - ٩١. الاربعون في عرض الحديث
 - ٩٢. حجية الحديث الضعيف
 - ٩٣. الالفية السندية
 - ٩٤. الالفية المتنية
 - ٩٥. الالفية
 - ٩٦. الحق المنير من العجم الكبير
 - ٩٧. بطلان الاجماع على ابي بكر
 - ٩٨. المصدق الصغير
 - ٩٩. المضامين الحديثية المنتخبة
- ١٠٠. المنتخب من اصول الشيعة الحديثية
- ١٠١. المنتخب من اصول السنة الحديثية
 - ١٠٢. تصحيح ميزان التصحيح
 - ١٠٣. تعريف الحديث الصحيح
 - ١٠٤. تلخيص احوال الاخبار
 - ١٠٥. تلخيص كفاية المهتدي
 - ١٠٦. جو هرة المضامين الحديثية
 - ١٠٧. رسالة في حديث العرض
 - ١٠٨. صحيح الاسناد
 - ١٠٩. عدة العارض
- ١١٠. عرض الحديث على القران والسنة

- ١١١. الحديث من الرواية الى المضمون
 - ١١٢. قوى الاسناد
 - ١١٣. كتاب المعرفة خمسة اجزاء
 - ١١٤. مدخل الى متشابه الحديث
 - ١١٥. معرفة الحديث
 - ١١٦. منهج العرض
 - ١١٧. صحيح وسائل الشيعة
 - ١١٨. صحيح النوادر
- ١١٩. أحاديث الامام الصادق الرباني برواية ابي نعيم الاصبهاني
 - ١٢٠. كتاب موحد للسنة
 - ١٢١. دعوة الى كتاب موحد للسنة
 - ١٢٢. مسند أنور
 - ١٢٣. صحيح مسند أهل البيت
 - ١٢٤. الاعتبار بشروط العمل بالاخبار
 - ١٢٥. صحيح الشيعة
 - ١٢٦. السنة الشريفة
 - ١٢٧. تيسير السنة
 - ١٢٨. الحديث السنى
 - ١٢٩. نور السنة
 - ١٣٠. المضامين السنية

فقه العقائد

- ١٣١. الفصول البهية من السيرة النبوية
 - ١٣٢. الاسراء والعروج
 - ١٣٣. خليفة الله الحق

- ١٣٤. في اسماء الائمة
- ١٣٥. تلخيص اوائل المقالات
 - ١٣٦. اذا كان يوم القيامة
 - ١٣٧. الاسلام دين الفطرة
- ۱۳۸. الامام ام ظاهر او غائب
 - ١٣٩. التذكير بحق الامير
 - ١٤٠. هجرة المؤمنين
 - ١٤١. تلخيص اراء الخلفاء
 - ١٤٢. صفات المؤمنين
 - ١٤٣. اسلامنا
 - ١٤٤. ولادة مهدى الامة
 - ١٤٥. الشهيد زيد بن علي
 - ١٤٦. سكوت الولى
 - ١٤٧. اخبار المهدي المنتظر
 - ١٤٨. الاسماء والصفات
- ١٤٩. اخبار الائمة الاثنى عشر
- ١٥٠. الصحيح من اخبار الذبيح
- ١٥١. الصحيح من اخبار النسناس
- ١٥٢. الصحيح المعتل من اخبار المفضل
 - ١٥٣. بداية النسل
 - ١٥٤. المحكم في التوحيد
 - ١٥٥. المحكم في الاصطفاء
 - ١٥٦. المختصر في التوحيد
 - ١٥٧. احوال الوصى ابي طالب
 - ١٥٨. اخبار الطاهرة خديجة بنت خويلد

- ١٥٩. امير المؤمنين
 - ١٦٠. انا مسلم
- ١٦١. كسر سيف الزبير
 - ١٦٢. اسوأ محضر
- ١٦٣ تشيع اصحاب الرسول
- ١٦٤. الائمة بعدى اثنا عشر
- 170. انا المنذر وعلى الهادى
- 177. سيد شباب اهل الجنة الحسن بن على
 - ١٦٧. شرح البدعة في شرح السنة
 - ١٦٨. على ولى كل مؤمن بعدي
 - ١٦٩. فاطمة الزهراء صفوة الله
 - ١٧٠. قطب العقيدة
 - ١٧١. محمدية التشيع
 - ١٧٢. مسلم بلا طائفة
 - ۱۷۳. من كنت مولاه فعلي مولاه
 - ١٧٤. واولى الامر منكم
 - ١٧٥. حديث بضعة منى
 - ١٧٦. اصدق الاصول من اقوال الرسول
- ١٧٧. اللؤلؤ والمرجان في من راى صاحب الزمان
 - ١٧٨. الشرك
 - ١٧٩. المختصر المتقن في اسقاط لمحسن
 - ١٨٠. الشواهد الكافية على الامامة السامية
 - ١٨١. المختصر في حديث الائمة بعدي اثنا عشر
 - ١٨٢. المسائل العشر في الامامة
 - ١٨٣ اعتقادنا في المهاجرين والانصار

- ١٨٤. أسماء الائمة الاثنى عشر من السنة
- ١٨٥. تحصين الامة من الغلو في الائمة
 - ١٨٦. الاعتقادات الحلية
 - ١٨٧ اعتقاد الشيعة في الصحابة
 - ١٨٨. النهضة الحسينية
 - ١٨٩. امامة اهل البيت من القران
- ١٩٠ تلخيص اعتقاد الشيعة في الصحابة
 - ١٩١. تفضيل الأنبياء على الائمة
- ١٩٢. أنور الانوار بتلخيص اعتقادنا في المهاجرين والانصار
 - ١٩٣. عصمة الأنبياء
 - ١٩٤. معرفة الحق من القران
 - ١٩٥. الاحتفال بالمولد النبوي

فقه الشرائع

- ١٩٦. الصحيح في مكارم الاخلاق
 - ١٩٧ تلخيص ادعية الافتتاح
- ١٩٨. اجماع الطائفة على اسلام الفرق المخالفة
 - ١٩٩ تعلم علوم المجتهدين
 - ٢٠٠. ادعية الصباح
 - ٢٠١. المحكم في الدعاء
 - ٢٠٢. المحكم في الاستخارة
 - ۲۰۳. احكام التقليد
 - ٢٠٤. تلخيص المسائل الجصاصية
 - ٢٠٥. مراجعات شيعية بانوار قرانية
 - ٢٠٦. المشكاة في كفر الغلاة

- ۲۰۷. آداب التجمل
- ٢٠٨. المهذب في صلاة المغرب
 - ٢٠٩. الاجتهاد والتقليد
 - ٢١٠. جامع الاقوال
 - ٢١١. رسالة في الكر
 - ٢١٢. كتاب الطهارة
 - ٢١٣. كتاب العلم
 - ٢١٤. مراجعة التقية
 - ٢١٥. مقدمات الصلاة
 - ٢١٦. حفظ الجماعة
 - ٢١٧ استفت قلبك
 - ٢١٨. الانقطاع الى الله
- ٢١٩. الغنية في جواز حلق اللحية
- ٢٢٠. حكومة الامام المهدي في زمن الغيبة
 - ٢٢١. احكام الفيسبوك والانترنيت
 - ٢٢٢. الشهادة الحسينية وابطال التقية
 - ٢٢٣. حجية العلوم الوضعية
 - ٢٢٤. بطلان التقية
 - ٢٢٥. اعمال يوم الغدير
 - ٢٢٦. وجوب الاجتهاد والتقليد
 - ٢٢٧. بطلان نكاح المتعة
 - ٢٢٨. وجوب الاجتهاد العيني
 - ٢٢٩. جواز السجود على السجاد
 - ۲۳۰. وجوب ولاية الفقيه
 - ٢٣١. جواز سجود التحية

- ٢٣٢. المنع من تكفير المسلم
- ٢٣٣. الروضة الغناء في جواز الغناء
 - ٢٣٤. بطلان الدولة الدينية
 - ٢٣٥. مقاصدية الحكومة الدينية
- ٢٣٦. مقاصدية حرية المعتقد وحرية التعبير
 - ٢٣٧. مبادئ الحكومة الدينية
 - الادب والفكر
 - ٢٣٨. رسائل المحبة
 - ٢٣٩. الاعمال الشعرية العربية
 - ٢٤٠ التجريدية في الكتابة
 - ٢٤١. ملحمة جلجامش
 - ٢٤٢. التعبير الادبي خمسة اجزاء
 - ٢٤٣. التقنيات السردية في القصيدة
 - ٢٤٤. السرد التعبيري
 - ٢٤٥. جماليات ما بعد الحداثة
 - ٢٤٦. كريم عبد الله والسرد التعبيري
 - ٢٤٧. عادل قاسم وقصيدة النثر
 - ٢٤٨. فريد غانم والنص الحر
 - ٢٤٩. القصيدة التقليلية
 - ٢٥٠. القصيدة الجديدة
 - ٢٥١. النقد التعبيري
 - ٢٥٢. ملامح الشعر التجريدي العربي
 - ٢٥٣. كتاب قصيدة النثر
 - ۲۰۱۷. الينابيع ۲۰۱۷
 - ٢٠١٩. الينابيع ٢٠١٩

- ٢٥٦. لغات ١
- ۲۵۷. لغات ۲
- ۲۰۸. لغات ۳
- ٢٥٩. لغات ٤
- ۲٦٠. قصائد تجدید
- ۲۰۱۱. سرد تعبیری ۲۰۱۱
- ۲۰۱۷. سرد تعبیري ۲۰۱۷
- ۲۰۱۸. سرد تعبیري ۲۰۱۸
 - ۲٦٤. سرديات
 - ٢٦٥. تجريد البوح
- ٢٦٦. قصائد نثر مختارة
 - ٢٦٧. الموت والحياة
 - ۲٦٨. ترجمات ادبية
- ٢٦٩. قصائد نثر مترجمة
 - ۲۷۰. قصائد كونكريتية
- ٢٧١ السرد التعبيري العربي
 - ۲۷۲. الواقيال
- ٢٧٣. انطولوجيا السرد التعبيري
 - ۲۷۶ تعبیرات
 - ٢٧٥. تلخيص موجز البلاغة
 - ٢٧٦ قانون الجمال
 - ٢٧٧. مدخل الى علم النقد
 - ۲۷۸. قانون الجمال
 - ۲۷۹. رجل عراقي
 - ۲۸۰ الینابیع ۲۰۲۰

- ٢٨١. المختصر المغنى في نسب السادة ال غني
 - ٢٨٢. سيد الحرية الحمراء
 - ۲۸۳. أبي؛ قصيدة نثر

الكتب باللغة الانجليزية

- A FAMRMERS CHANTS . YAE
 - ANTIPOETIC POEMS . YAO
 - NARRATOPOET . ۲۸٦
 - TRUMPS . YAY
 - A MATTER OF LOVE . YAA
 - COLORED MOSAIC . YA9
- COLORFUL WHISPERS . 19.
 - MOSAIC . 191
- NARRATOLURIC WRITING . 191
 - LAW OF BEAUTY . 195
- THE STYLES OF POETRY . 195
 - MANJUNATH . ۲۹0
 - SALTY TALES . 197
 - ALHARF . ۲۹۷
 - DROPS . Y9A
 - INVENTIVES 1 . 199
 - INVENTIVES 2 . T...
 - ARCS 1 . T.1
 - ARCS 2016 . " · 1

- ARCS 207 . " "
- ARCS 2019 . **•
- TESSELLATION . " · Y
 - A SOLDIER . T.A
 - ABSTRACT . T.9
 - AN IRAQI MAN . TI.
- INTERCHANGE . "11
- MOSACKED POEMS . "17
 - POETIC PALLETE . "\"
 - POETRY CLOUD . "15
 - SPRINGS . TIO
 - EYES OF CORONA . "17
 - TRAVEL . TIV
 - WARM MOMENTS . "\A
- EXPRESSIVE NARRATIVE PROSE POEMS . "19
 - MY FATHER . TY.
 - LIGHT ON THE ROAD . "YY
 - كتب بلغات اخرى
 - ٣٢٢. ترجم له أكثر من عشرين كتابا بأكثر من عشر لغات.



أنور غني الموسوي طبيب وشاعر وباحث اسلامي من العرق. ولد في ٢٩ ذي الحجة ١٣٩٢ هجري (١٩٧٣ ميلادي) في بابل. درس في النجف الطب والفقه. مؤلف لأكثر من مائتي كتاب وظهر اسمه في عشرات المجلات والمختارات الادبية العالمية، وحاز على جوائز عدة ورشح لجائزة البوشكارت. يكتب باللغتين العربية والانجليزية ويعتمد منهج عرض المعارف على القرآن في الشريعة.

